بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تفسير سورة الحج

وهي مكية، سِوى ثلاثِ آيات: قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾[1] إلى تمام ثلاث آيات؛ قاله ابن عباس ومجاهد. وعن ابن عباس أيضاً أنهن أربع آيات، إلى قوله: ﴿عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾. وقال الضحاك وابن عباس أيضاً: هي مدنية ـ وقاله قتادة ـ إلا أربع آيات: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا[1] مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِـيٍّ ـ إلى ـ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ فهن مكيات. وعدّ النقاش ما نزل بالمدينة عشر آيات. وقال الجمهور: السورة مختلِطة، منها مكي ومنها مدنِي. وهذا هو الأصح؛ لأن الآيات تقتضي ذلك، لأن ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ مكي[2]، و ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ مدنِي. الغزنوِي: وهي من أعاجيب السور، نزلت ليلاً ونهاراً، سفراً وحضراً، مكياً ومدنياً، سِلمياً وحربياً، ناسخاً ومنسوخاً، محكماً ومتشابهاً؛ مختلف العدد.

قلت: وجاء في فضلها ما رواه الترمذيّ وأبو داود والدّارقطنِيّ عن عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». لفظ الترمذيّ. وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بالقوِيّ.

واختلف أهل العلم في هذا؛ فروِي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين. وبه يقول ابن المبارك والشافعيّ وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم أن فيها سجدة واحدة؛ وهو قول سفيان الثورِيّ. روى الدّارقطنِيّ عن عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر بن الخطاب سجد في الحج سجدتين؛ قلت في الصبح؟ قال في الصبح.

---

(١) راجع ص ٧٩ ـ ٨٧ من هذا الجزء.

(٢) يعني غالبه مكي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ (١)﴾.

روى الترمذِيّ عن عِمران بنِ حصين أن النبيّ ﷺ لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ـ إلى قوله ـ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: أنزلت عليه هذه الآية وهو في سفر فقال: «أتدرون أي يوم ذلك»؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: «ذاك يوم يقول الله لآدم ٱبعث بعث النار قال يا رب وما بعث النار قال تِسعمائةٍ وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فأنشأ المسلمون يبكون؛ فقال رسول الله ﷺ: «قارِبُوا وسدِّدوا فإنه لم تكن نُبُوَّة قط إلا كان بين يديها جاهلية ـ قال فيؤخذ العدد من الجاهلية فإن تمت وإلا كملت من المنافقين وما مثلُكم والأُمَمَ إلا كمثل الرقمة[١] في ذراع الدابة أو كالشامة[٢] في جنب البعير ـ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة ـ فكبروا؛ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة ـ فكبروا؛ ثم قال ـ إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» فكبروا. قال: لا أدري قال الثلثين أم لا. قال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن الحسن عن عِمران بن حصين. وفيه: فيئِس القوم حتى ما أبْدَوْا بضاحكة، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده إنكم لمع خلِيقتين ما كانتا مع شيء إلا كثّرتاه يأجوج ومأجوج ومن مات من بني آدم وبني إبليس» قال: فَسُرِّي عن القوم بعضُ الذي يجدون؛ فقال: «اعملوا وأبشروا فوالذي نفس محمد بيده ما أنتم في الناس إلا كالشّامَة في جنب البعير أو كالرَّقْمة في ذراع الدابة» قال: هذا حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخدرِيّ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى يا آدم فيقول لَبَّيْكَ وسَعْدَيك والخير في يديك ـ قال ـ يقول أخرِج بعْث النار قال وما بعث النار قال من كل ألفٍ تِسعمائةٍ وتسعةً وتسعين[٣]

(١) الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة. (٢) الشامة: علامة تخالف البدن الذي هي فيه.
(٣) في بعض النسخ: «تسعمائة وتسعة وتسعون» فالنصب على المفعولية، والرفع على الخبرية.

قال فذاك حين يَشيبُ الصغير وتَضَع كلُّ ذات حمل حملها وترى الناس سُكارَى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد». قال: فاشتدّ ذلك عليهم؛ قالوا: يا رسول الله، أيّنا ذلك الرجل؟ فقال: «أبشروا فإن من يأجوج ومأجوج ألفاً ومنكم رجل». وذكر الحديث بنحو ما تقدّم في حديث عمران بن حصين. وذكر أبو جعفر النحاس قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن نافع قال حدّثنا سلمة قال حدّثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ـ إلى ـ وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قال: نزلت على النبيّ ﷺ وهو في مَسِير له، فرفع بها صوته حتى ثاب إليه أصحابه فقال: «أتدرون أيّ يوم هذا هذا يوم يقول الله عز وجل لآدم ﷺ يا آدم قم فأبعث بَعْثَ أهل النار من كل ألف تِسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار وواحد إلى الجنة». فكَبُر ذلك على المسلمين؛ فقال النبيّ ﷺ: «سَدِّدُوا وقاربوا وأبشروا فوالذي نفسي بيده ما أنتم في الناس إلا كالشامة في جنب البعير أو كالرَّقْمة في ذراع الحمار وإن معكم لخليقتين ما كانتا مع شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج ومن هلك من كفرة الجن والإنس».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ﴾ المراد بهذا النداء المكلَّفون؛ أي اخشوه في أوامره أن تتركوها، ونَواهِيه أن تُقدِموا عليها. والاتقاء: الاحتراس من المكروه؛ وقد تقدّم في أوّل ﴿البقرة﴾ القولُ فيه مستوفىً، فلا معنى لإعادته[١]. والمعنى: احترسوا بطاعته عن عقوبته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الزلزلة شدّة الحركة؛ ومنه ﴿وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ﴾[٢]. وأصل الكلمة من زلّ عن الموضع؛ أي زال عنه وتحرّك. وزلزل الله قَدَمه؛ أي حركها. وهذه اللفظة تستعمل في تهويل الشيء. وقيل: هي الزلزلة المعروفة التي هي إحدى شرائط الساعة، التي تكون في الدنيا قبل يوم القيامة؛ هذا قول الجمهور. وقد قيل: إن هذه الزلزلة تكون في النصف من شهر رمضان، ومن بعدها طلوع الشمس من مغربها؛ فالله أعلم.

---

(١) راجع ١/١٦١. (٢) راجع ٣/٣٣.

[٢] ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ ۝٢﴾.

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا﴾ الهاء في ﴿تَرَوْنَهَا﴾ عائدة عند الجمهور على الزلزلة؛ ويقوّي هذا قولُه عز وجل: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ والرضاع والحمل إنما هو في الدنيا. وقالت فرقة: الزلزلة في يوم القيامة؛ واحتجوا بحديث عِمران بن حُصين الذي ذكرناه، وفيه: «أتدرون أيّ يوم ذلك...» الحديث. وهو الذي يقتضيه سياق مُسْلم في حديث أبي سعيد الخُدْريّ.

قوله: ﴿تَذْهَلُ﴾ أي تشتغل؛ قاله قُطْرُب. وأنشد:

ضَرْباً[1] يُزيل الهام عن مَقِيلهِ ويُذهِل الخَليلَ عن خَليلهِ

وقيل: تنسى. وقيل: تلهو. وقيل: تسلو؛ والمعنى متقارب. ﴿عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ قال المبرّد: ﴿ما﴾ بمعنى المصدر؛ أي تذهل عن الإرضاع. قال: وهذا يدلّ على أن هذه الزلزلة في الدنيا؛ إذ ليس بعد البعث حَمْل وإرضاع. إلا أن يقال: من ماتت حاملاً تبعث حاملاً فتضع حملها للهول. ومن ماتت مرضعة بعثت كذلك. ويقال: هذا كما قال الله عز وجل: ﴿يَوْماً يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيباً﴾[2]. وقيل: تكون مع النفخة الأولى. وقيل: تكون مع قيام الساعة، حتى يتحرّك الناس من قبورهم في النفخة الثانية. ويحتمل أن تكون الزلزلة في الآية عبارةً عن أهوال يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا﴾[3] وكما قال عليه السلام: « اللّهم اْهزمهم وزلزلهم » . وفائدة ذكر هَوْل ذلك اليوم التحريضُ على التأهب له والاستعداد بالعمل الصالح. وتسمية الزلزلة بـ « شيء » إما لأنها

---

(١) في الأصول: «بضرب» والتصويب عن سيرة ابن هشام. وقبله:

نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله

والرجز لعبد الله بن رواحة، ارتجزه وهو يقود ناقة سيدنا الله ﷺ حين دخل مكة في عمرة القضاء. راجع سيرة ابن هشام).

(٢) راجع ١٩/٤٧.

(٣) راجع ٣/ ٣٣ فما بعد.

حاصلة متيقَّن وقوعها، فيستسهل لذلك أن تسمَّى شيئاً وهي معدومة؛ إذ اليقين يشبه الموجودات. وإما على المآل؛ أي هي إذا وقعت شيء عظيم. وكأنه لم يطلق الاسم الآن، بل المعنى أنها إذا كانت فهي إذاً شيء عظيم، ولذلك تذهل المراضع وتسكر الناس؛ كما قال: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ أي من هولها ومما يدركهم من الخوف والفزع. ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَارَى﴾ من الخمر. وقال أهل المعاني؛ وترى الناس كأنهم سكارى. يدلّ عليه قراءة أبي زُرْعة هَرِم بن عمرو بن جرير بن عبد الله ﴿وتُرَى النَّاسَ﴾ بضم التاء؛ أي تظن ويخيّل إليك. وقرأ حمزة والكسائيّ: ﴿سكرى﴾ بغير ألف. الباقون ﴿سُكارى﴾ وهما لغتان لجمع سكران؛ مثلُ كَسْلى وكُسالى. والزلزلة: التحريك العنيف. والذهول: الغفلة عن الشيء بطروء ما[1] يشغَل عنه من همّ أو وجع أو غيره. قال ابن زيد: المعنى تترك ولدها للكرب الذي نزل بها.

[٣] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيۡطَٰنٖ مَّرِيدٖ ۝٣﴾.

[٤] ﴿كُتِبَ عَلَيۡهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهۡدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ۝٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قيل: المراد النضر بن الحارث، قال: إن الله عز وجل غيرُ قادر على إحياء من قد بَلِيَ وعاد تراباً. ﴿وَيَتَّبِعُ﴾ أي في قوله ذلك. ﴿كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ﴾ متمرّد. ﴿كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْ تَوَلَّاهُ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي من تولّى الشيطان. ﴿فَأَنَّهُ يُضِلُّهُ وَيَهْدِيهِ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾.

[٥] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ۝٥﴾.

(١) في «الأصول»: «بطريان».

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ ـ إلى قوله ـ مُسَمًّى﴾ فيه اثنتا عشرة مسألة:

الأولى- قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ﴾ هذا احتجاج على العالم بالبداءة الأولى. وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ﴾ متضمّنة التوقيف. وقرأ الحسن بن أبي الحسن: ﴿البَعَث﴾ بفتح العين؛ وهي لغة في ﴿البَعْث﴾ عند البصريين. وهي عند الكوفيين بتخفيف ﴿بَعَث﴾. والمعنى: يا أيها الناس إن كنتم في شك من الإعادة. ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ﴾ أي خلقنا أباكم الذي هو أصل البشر؛ يعني آدم عليه السلام ﴿مِنْ تُرَابٍ﴾. ﴿ثُمَّ﴾ خلقنا ذريته ﴿مِنْ نُطْفَةٍ﴾ وهو المنِيّ؛ سُمِّيَ نطفة لقلته، وهو القليل من الماء، وقد يقع على الكثير منه، ومنه الحديث «حتى يسير الراكب بين النُّطفتين لا يخشى جَوْراً». أراد بحر المشرق وبحر المغرب. والنَّطْف: القَطْر. نَطَف يَنْطِفُ وينطُف. وليلة نَطوفة دائمة القطر. ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ﴾ وهو الدّم الجامد. والعَلَق الدّم العَبِيط؛ أي الطرِيّ. وقيل: الشديد الحمرة. ﴿ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ﴾ وهي لحمة قليلة قدرُ ما يمضغ؛ ومنه الحديث «ألاَ وإنّ في الجسد مُضْغة». وهذه الأطوار أربعة أشهر. قال ابن عباس: وفي العشر بعد الأشهر الأربعة يُنفخ فيه الروح، فذلك عدّة المتوفَّى عنها زوجها، أربعة أشهرٍ وعشر.

الثانية- روى يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة حدّثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود وعن ابن عمر أن النطفة إذا استقرّت في الرحم أخذها ملك بكفه فقال: «يا ربّ، ذكر أم أنثى، شقيّ أم سعيد، ما الأجل والأثر[1]، بأيّ أرض تموت؟ فيقال له انطلق إلى

(١) الأثر: الأجل؛ وسمي به لأنه يتبع العمر.

أمّ الكتاب فإنك تجد فيها قصة هذه النطفة، فينطلق فيجد قصتها في أم الكتاب، فتخلق فتأكل رزقها وتطأ أثرها فإذا جاء أجلها قُبضت فدفنت في المكان الذي قُدّر لها»؛ ثم قرأ عامر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾. وفي «الصحيح» عن أنس بن مالك ـ ورفع الحديث ـ قال: «إن الله قد وَكّل بالرحم مَلَكاً فيقول أيْ ربِّ نطفةٌ. أي ربّ علقة. أيْ رَبّ مُضْغَة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقا ـ قال ـ قال الملك أيْ رَبّ ذَكَر أو أنثى شقيّ أو سعيد. فما الرزق فما الأجل. فيكتب كذلك في بطن أمه». وفي «الصحيح» أيضاً عن حُذيفة بن أسِيد الغِفاريّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مَرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها مَلَكاً فصوّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم يقول أيْ رَبّ أذكر أم أنثى...» وذكر الحديث. وفي «الصحيح» عن عبد الله بن مسعود قال: حدّثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إنّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك عَلَقة مثلَ ذلك ثم يكون مُضْغة مثلَ ذلك ثم يُرسَل الملَك فينفخ فيه الروحَ ويُؤمر بأربع كلمات بكَتْب رزقه وأجله وعمله وشقِيٌّ أو سعيد...» الحديث. فهذا الحديث مفسِّر للأحاديث الأول؛ فإن فيه: «يُجمع خلق أحدِكم في بطن أمّه أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يُبعث الملك فينفخ فيه الروح» فهذه أربعة أشهر وفي العشر ينفخ الملك الروح، وهذه عدّة المتوفى [عنها زوجها] كما قال ابن عباس. وقوله: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمّه» قد فسّره ابن مسعود، سئل الأعمش: ما يجمع في بطن أمّه؟ فقال: حدّثنا خَيْثمة قال قال عبد الله: إذا وقعت النطفة في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين يوماً ثم تصير دماً في الرّحم، فذلك جمعها، وهذا وقت كونها علقة.

الثالثة ـ نسبة الخلق والتصوير للمَلَك نسبة مجازية لا حقيقية، وأن ما صدر عنه فعل ما في المضغة كان عند التصوير والتشكيل بقدرة الله وخلقه واختراعه؛ ألا تراه

سبحانه قد أضاف إليه الخلقة الحقيقية، وقطع عنها نسب جميع الخليقة فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ﴾[1]. وقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ. ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ[2] مَكِينٍ﴾. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ﴾. وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ[3] مُؤْمِنٌ﴾. ثم قال: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[4]. وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ[5] فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾. وقال: ﴿خَلَقَ الإِنْسَانَ[5] مِنْ عَلَقٍ﴾. إلى غير ذلك من الآيات، مع ما دلّت عليه قاطعات البراهين أن لا خالق لشيء من المخلوقات إلا ربّ العالمين. وهكذا القول في قوله: «ثم يُرسَل الملك فينفخ فيه الروح» أي أنّ النفخ سببُ خلق الله فيها الروح والحياة. وكذلك القول في سائر الأسباب المعتادة، فإنه بإحداث الله تعالى لا بغيره. فتأمّل هذا الأصل وتمسك به، ففيه النجاة من مذاهب أهل الضلال الطبعيين[6] وغيرهم.

الرابعة ـ لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً، ذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس؛ كما بيناه بالأحاديث. وعليه يعوّل فيما يحتاج إليه من الأحكام في الاستلحاق عند التنازع، وفي وجوب النفقات على حمل المطلقات، وذلك لتيقّنه بحركة الجنين في الجوف. وقد قيل: إنه الحكمة في عِدّة المرأة من الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وهذا الدخول في الخامس يحقق براءة الرَّحِم ببلوغ هذه المدّة إذا لم يظهر حمل.

الخامسة ـ النطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلق بها حكم إذا ألقتها المرأة إذا لم تجتمع في الرحم، فهي كما لو كانت في صلب الرجل؛ فإذا طرحته علقة فقد تحققنا أن النطفة قد استقرّت واجتمعت واستحالت إلى أوّل أحوال ما يُتحقق به أنه ولد. وعلى هذا فيكون وضع العلقة فما فوقها من المضغة وضع حمل، تبرأ به الرّحم، وتنقضي به العدّة، ويثبت به لها حكم أم الولد. وهذا مذهب مالك رضي الله عنه وأصحابه. وقال الشافعيّ رضي الله عنه:

---

(١) راجع ٧/١٦٨. (٢) راجع ص ١٠٨ فما بعد من هذا الجزء.
(٣) راجع ١٨/١٣٢. (٤) راجع ١٥/٣٢٦.
(٥) راجع ٢٠/١١٣ فما بعد. وص ١١٩. (٦) في «الأصول»: الطبائع.

لا اعتبار بإسقاط العَلَقة، وإنما الاعتبار بظهور الصورة والتخطيط؛ فإن خَفِيَ التخطيط وكان لحماً فقولان بالنقل والتخريج، والمنصوص أنه تنقضي به العدّة ولا تكون أمّ ولد. قالوا: لأن العدّة تنقضي بالدّم الجاري، فبغيره أولى.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ قال الفرّاء: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ تامّة الخَلْق، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ السّقط. وقال ابن الأعرابيّ: ﴿مُخَلَّقَةٍ﴾ قد بدأ خلقها، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ لم تصوّر بعد. ابن زيد: المخلقة التي خلق الله فيها الرأس واليدين والرجلين ﴿وغير مخلقة﴾ التي لم يخلق فيها شيء. قال ابن العربي: إذا رجعنا إلى أصل الاشتقاق فإن النطفة والعلقة والمضغة مخلّقة؛ لأن الكلّ خلقُ الله تعالى، وإن رجعنا إلى التصوير الذي هو منتهى الخلقة كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ فذلك ما قال ابن زيد.

قلت: التخليق من الخلق، وفيه معنى الكثرة، فما تتابع عليه الأطوار فقد خُلق خلقاً بعد خلق، وإذا كان نطفة فهو مخلوق؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ والله أعلم. وقد قيل: إن قوله: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ يرجع إلى الولد بعينه لا إلى السقط؛ أي منهم من يتم الربّ سبحانه مضغته فيخلق له الأعضاء أجمع، ومنهم من يكون خَدِيجاً ناقصاً غير تمام. وقيل: المخلقة أن تلد المرأة لتمام الوقت. ابن عباس: المخلقة ما كان حيًّا، وغير المخلقة السقط. قال:

أفـي غيـر المخلقـة البكـاء فـأيـن الحـزم ويحـك والحيـاء

السابعة ـ أجمع العلماء على أن الأمَة تكون أمّ ولد بما تسقطه من ولدٍ تامّ الخلق. وعند مالك والأوزاعيّ وغيرهما بالمضغة كانت مخلقةً أو غير مخلقة. قال مالك: إذا علم أنها مضغة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن كان قد تبيّن له شيء من خلق بني آدم أصبع أو عين أو غير ذلك فهي له أمّ ولد. وأجمعوا على أن المولود إذا أستهل صارخاً يصلّى عليه؛ فإن لم يستَهِل صارخاً لم يصلّ عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. وروي عن ابن عمر أنه يصلى عليه؛ وقاله ابن المسيّب وابن سِيرين وغيرهما. وروي عن المغيرة بن شعبة أنه

كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سموهم وأغسلوهم وكفّنوهم وحنّطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ - إلى - وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾. قال آبن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبيّن خلقه فهو الذي يسمَّى، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا آستهلّ المولود ورث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركةٌ أو عطاس أو تنفُّس فإنه يورَّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي. قال الخطابي: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرك أو عَطَس ما لم يستهِلّ [صارخاً][(١)]. وروي عن محمد بن سيرين والشَّعْبي والزهري وقتادة.

الثامنة - قال مالك رضي الله عنه: ما طرحته المرأة من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد إذا ضرب بطنها ففيه الغرّة[(٢)]. وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى يتبيّن من خلقه [شيء][(١)]. قال مالك: إذا سقط الجنين فلم يستهِلّ صارخاً ففيه الغُرّة. وسواء تحرّك أو عَطَس فيه الغرّة أبداً، حتى يستهِلّ صارخاً ففيه الدية كاملة. وقال الشافعي رضي الله عنه وسائر فقهاء الأمصار: إذا عُلمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته ففيه الدية.

التاسعة - ذكر القاضي إسماعيل أن عدّة المرأة تنقضي بالسّقط الموضوع، واحتج عليه بأنه حمل، وقال قال الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(٣)]. قال القاضي إسماعيل: والدليل على ذلك أنه يرث أباه، فدلّ على وجوده خلقاً وكونه ولداً وحملاً. قال ابن العربي: ولا يرتبط به شيء من هذه الأحكام إلا أن يكون مخلقاً.

قلت: ما ذكرناه من الاشتقاق وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمه» يدل على صحة ما قلناه، ولأن مُسقطة العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا

---

(١) من ك. (٢) الغرة عند الفقهاء: ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء.
(٣) راجع ١٨/ ١٦٢ فما بعد.

ألقته أنها كانت حاملاً وضعت ما استقرّ في رحمها، فيشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسّداً كالمخطط، وهذا بيّن.

العاشرة ـ روى ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا خالد بن مخلّد حدّثنا يزيد عن عبد الملك النّوفليّ عن يزيد بن رُومان عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لسقط أقدّمه بين يدي أحب إليّ من فارس أخلّفه [خلفي][1]». وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث له عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة فقال: «أحبّ إليّ من ألف فارس أخلفه ورائي».

الحادية عشرة ـ ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ يريد: كمال قدرتنا بتصريفنا أطوارَ خَلْقكم. ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ﴾ قرىء بنصب ﴿نقِر﴾ و ﴿نخرج﴾، رواه أبو حاتم عن أبي يزيد عن المفضّل عن عاصم قال قال أبو حاتم: النصب على العطف. وقال الزجاج: ﴿نقر﴾ بالرفع لا غير؛ لأنه ليس المعنى: فعلنا ذلك لنقرَّ في الأرحام ما نشاء، وإنما خلقهم عز وجل ليدلّهم على الرشد والصلاح. وقيل: المعنى لنبيّن لهم أمر البعث؛ فهو اعتراض بين الكلامين. وقرأت هذه الفرقة بالرفع. ﴿ونقرُّ﴾؛ المعنى: ونحن نقر. وهي قراءة الجمهور. وقرىء: ﴿ويقر﴾ و ﴿يخرجكم﴾ بالياء، والرفع على هذا سائغ. وقرأ ابن وَثّاب: ﴿ما نِشاء﴾ بكسر النون. والأجل المسمى يختلف بحسب جنِين جنين؛ فثَمّ من يسقط وثَمّ من يكمل أمره ويخرج حَيًّا. وقال: ﴿مَا نَشَاءُ﴾ ولم يقل من نشاء لأنه يرجع إلى الحمل؛ أي نقر في الأرحام ما نشاء من الحمل ومن المضغة وهي جماد فكنّى عنها بلفظ ما.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ أي أطفالاً؛ فهو اسم جنس. وأيضاً فإن العرب قد تسمي الجمع باسم الواحد؛ قال الشاعر:

يَلْحَيْنَنِي في حبّها ويَلُمنِني ... إن العواذل ليس لي بأمير

---

(١) زيادة عن سنن ابن ماجه.

ولم يقل أمراء. وقال المبرد: وهو اسم يستعمل مصدراً كالرضا والعدل، فيقع على الواحد والجمع؛ قال الله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[١]. وقال الطبري: وهو نصب على التمييز، كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً﴾[٢]. وقيل: المعنى ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً. والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ. وولَدُ كُلِّ وَحْشِيَّة أيضاً طفل. ويقال: جارية طِفْلٌ، وجاريتان طِفْل وجَوارٍ طِفلٌ، وغلامٌ طفلٌ، وغلمان طفل. ويقال أيضاً: طِفْلٌ وطِفلة وطِفلان وطِفْلتان وأطفال. ولا يقال: طِفْلات. وأطفلت المرأة صارت ذات طفل. والمُطْفِلة: الظبية معها طفلها، وهي قريبة عهد بالنَّتاج. وكذلك الناقة، [والجمع] مَطَافلُ ومطافيل. والطَّفْل (بالفتح في الطاء) الناعم؛ يقال: جارية طَفْلة أي ناعمة، وبنان طَفْل. وقد طَفَّل الليل إذا أقبل ظلامه. والطَّفَل (بالتحريك): بعد العصر إذا طَفَلت الشمس للغروب. والطَّفَل. (أيضاً): مطر؛ قال:

لِـوَهْـدٍ[٣] جـاده طَفَـلُ الثُّـرَيّـا

﴿ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ﴾ قيل: إن ﴿ثم﴾ زائدة كالواو في قوله: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾[٤]؛ لأن ثم من حروف النَّسَق كالواو. ﴿أَشُدَّكُمْ﴾ كمال عقولكم ونهايةَ قُوَاكم. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[٥] بيانه. ﴿وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ﴾ أي أخسِّه وأدْوَنه، وهو الهرم والخرف حتى لا يعقِل؛ ولهذا قال: ﴿لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾. كما قال في سورة يسٓ: ﴿وَمَنْ نُعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ[٦] فِي الْخَلْقِ﴾. وكان النبيﷺ يدعو فيقول: «اللهم إني أعوذ بك من البُخْل وأعوذ بك من الجُبن وأعوذ بك أن أرَدّ إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر». أخرجه النَّسائيّ عن سعد؛ وقال: وكان يعلمهنّ بَنِيه كما يعلّم المُكْتِب[٧] الغلمان. وقد مضى في النحل هذا المعنى[٨].

---

(١) راجع ص ٢٢٦ من هذا الجزء فما بعد. (٢) راجع ٥/ ٢٣ فما بعد.
(٣) الوهد والوهدة: المطمئن من الأرض، والمكان المنخفض من الأرض كأنه حفرة.
(٤) راجع ١٥/ ١٨٤ فما بعد. (٥) راجع ٧/ ١٢٤.
(٦) راجع ١٥/ ٤٨ فما بعد. (٧) المكتب: المعلم. (٨) راجع ١٠/ ١٤٠.

قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ هَامِدَةً﴾ ذكر دلالة أقوى على البعث فقال في الأوّل: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ﴾ فخاطب جمعاً. وقال في الثاني: ﴿وَتَرَى الأَرْضَ﴾ فخاطب واحداً، فانفصل اللفظ عن اللفظ، ولكن المعنى متصل من حيث الاحتجاج على منكري البعث. ﴿هَامِدَةً﴾ يابسة لا تنبت شيئاً؛ قاله ابن جُريج. وقيل: دارسة. والهمود الدروس. قال الأعشى:

قالت قُتيلَةُ ما لجسمك شاحِباً   وأرى ثيابَك باليات هُمَّدَا

الهروِيّ: ﴿هَامِدَةً﴾ أي جافة ذات تراب. وقال شَمِر: يقال: هَمَدَ شجر الأرض إذا بَلِيَ وذهب. وهمدت أصواتهم إذا سكنت. وهمود الأرض ألا يكون فيها حياة ولا نبت ولا عود ولم يصبها مطر. وفي الحديث: «حتى كاد يَهْمُد من الجوع» أي يهلك. يقال: هَمَدَ الثوب يَهْمُد إذا بَلِيَ. وهَمَدت النار تَهْمُد.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ﴾ أي تحركت. والاهتزاز: شدّة الحركة؛ يقال: هَزَزْت الشيء فٱهتز؛ أي حركته فتحرّك. وهَزَّ الحادِي الإبل هزيزاً فٱهتزت هي إذا تحركت في سيرها بحُدائه. وٱهتز الكوكب في ٱنقضاضه. وكوكب هازّ. فالأرض تهتز بالنبات؛ لأن النبات لا يخرج منها حتى يزيل بعضها من بعض إزالة خفية؛ فسماه اهتزازاً مجازاً. وقيل: اهتز نباتها، فحذف المضاف؛ قاله المبرّد. وٱهتزازه شدّة حركته، كما قال الشاعر:

تَثَنَّى إذا قامت وتهتزّ إن مشت   كما ٱهتز غصن البان في ورق خُضْر

والاهتزاز في النبات أظهر منه في الأرض. ﴿وَرَبَتْ﴾ أي ارتفعت وزادت. وقيل: انتفخت؛ والمعنى واحد، وأصله الزيادة، رَبَا الشيء يَرْبُو رُبُوًّا أي زاد؛ ومنه الربا والرَّبوة. وقرأ يزيد بن القَعْقاع وخالد بن إلياس: «وَرَبَأَتْ» أي ارتفعت حتى صارت بمنزلة الربيئة، وهو الذي يحفظ القوم على شيء مُشْرِف؛ فهو رابىء وربيئة على المبالغة. قال ٱمرؤ القيس:

بَعَثْنَـا رِبِيئـاً قبـل ذاك مُخَمَّـلاً كذئب الغَضَا يمشي الضَّراء وَيَتَّقِي[١]

﴿وَأَنْبَتَتْ﴾ أي أخرجت. ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ﴾ أي لون. ﴿بَهِيجٍ﴾ أي حسن؛ عن قتادة. أي يُبهج من يراه. والبهجة الحُسْن؛ يقال: رجل ذو بَهجة. وقد بَهُج (بالضم) بَهاجة وبَهْجة فهو بهيج. وأبهجني أعجبني بحسنه. ولما وصف الأرض بالإنبات دلّ على أن قوله: ﴿اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يرجع إلى الأرض لا إلى النبات. والله أعلم.

[٦] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾﴾.

[٧] ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ ﴿٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ لما ذكر افتقار الموجودات إليه وتسخيرها على وَفْق اقتداره واختياره في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ - إلى قوله - بَهِيجٍ﴾ قال بعد ذلك: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾. فنبّه سبحانه وتعالى بهذا على أن كل ما سواه وإن كان موجوداً حقاً فإنه لا حقيقة له من نفسه؛ لأنه مسخَّر مصرّف. والحق الحقيقيّ: هو الموجود المطلق الغنيّ المطلق، وأن وجود كلّ ذي وجود عن وجوب وجوده؛ ولهذا قال في آخر السورة: ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾[٢]. والحق الموجود الثابت الذي لا يتغيّر ولا يزول، وهو الله تعالى. وقيل: ذو الحق على عباده. وقيل: الحق بمعنى[٣] في أفعاله. وقال الزجاج: ﴿ذَلِكَ﴾ في موضع رفع؛ أي الأمر ما وُصِف لكم وبيّن. ﴿بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ أي لأن الله هو الحق. قال: ويجوز أن يكون.

---

(١) المخمل: الذي يخمل نفسه، أي يسترها ويخفيها لئلا يشعر به الصيد والغضي: الشجر، والعرب تقول: أخبث الذئاب ذئب الغضي؛ وإنما صار كذلك لأنه لا يباشر الناس إلا إذا أراد أن يغير. والضراء (بالفتح والمد): الشجر الملتف في الوادي يستر من دخل فيه. وفلان يمشي الضراء: إذا مشى مستخفياً فيما يواري من الشجر.

(٢) راجع ص ٩١ من هذا الجزء.

(٣) في ك: الحق في أفعاله. وفي ط: «وقيل الحق أي بمعنى كذا في أفعاله».

﴿ذَلِكَ﴾ نصباً؛ أي فعل الله ذلك بأنه هو الحق. ﴿وَأَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَى﴾ أي بأنه ﴿وَأَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي وبأنه قادر على ما أراد. ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ﴾ عطف على قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ من حيث اللفظ، وليس عطفاً في المعنى؛ إذ لا يقال فعل الله ما ذكر بأن الساعة آتية، بل لا بد من إضمار فعل يتضمنه؛ أي وليعلموا أن الساعة آتية ﴿لَا رَيْبَ فِيهَا﴾ أي لا شك ﴿وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ يريد للثواب والعقاب.

[٨] ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴿٨﴾﴾.

[٩] ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٩﴾﴾.

[١٠] ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ أي نيّر بيّن الحجة. نزلت في النضر بن الحارث. وقيل: في أبي جهل بن هشام؛ قاله ابن عباس. والمُعْظم على أنها نزلت في النضر بن الحارث كالآية الأولى؛ فهما في فريق واحد، والتكرير للمبالغة في الذم؛ كما تقول للرجل تذمّه وتوبّخه: أنت فعلت هذا! أنت فعلت هذا! ويجوز أن يكون التكرير لأنه وصفه في كل آية بزيادة؛ فكأنه قال: إن النضر بن الحارث يجادل في الله بغير علم ويتّبع كلّ شيطان مريد، والنضر بن الحارث يجادل في الله من غير علم ومن غير هُدًى وكتاب منير؛ ليُضِل عن سبيل الله. وهو كقولك: زيد يشتمني وزيد يضربني؛ وهو تكرار مفيد؛ قاله القشيريّ. وقد قيل: نزلت فيه بضعَ عشرة آية. فالمراد بالآية الأولى إنكاره البعث، وبالثانية إنكاره النبوّة، وأن القرآن منزل من جهة الله. وقد قيل: كان من قول النضر بن الحارث أن الملائكة بنات الله، وهذا جِدال في الله تعالى. ﴿مَنْ﴾ في موضع رفع بالابتداء. والخبر في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ﴾ ﴿ثَانِي عِطْفِهِ﴾ نصب على الحال. ويتأوّل على معنيين: **أحدهما** ـ روي عن ابن عباس أنه قال: هو النضر بن الحارث،

لَوَى عنقه مَرَحاً وتعظُّماً. والمعنى الآخر ـ وهو قول الفراء ـ أن التقدير: ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ثاني عطفه، أي مُعْرِضاً عن الذكر؛ ذكره النحاس. وقال مجاهد وقتادة: لاوِياً عنقه كفراً. ابن عباس: مُعْرِضاً عما يُدْعَى إليه كفراً. والمعنى واحد. وروى الأوزاعيّ عن مَخْلد بن حسين عن هشام بن حسان عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال: هو صاحب البدعة. المبرّد: العِطْف ما انثنى من العنق. وقال المفضّل: والعطف الجانب؛ ومنه قولهم: فلان ينظر في أعطافه، أي في جوانبه. وعِطْفَا الرجل من لَدُنْ رأسه إلى وَرِكَيْه. وكذلك عِطْفَا كلّ شيء جانباه. ويقال: ثَنَى فلان عني عِطفه إذا أعرض عنك. فالمعنى: أي هو معرض عن الحق في جِدَاله ومُولٍّ عن النظر في كلامه؛ وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَّى مُسْتَكْبِراً كَأَنْ لم يَسْمَعْهَا﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿لَوَّوْا رُءُوسَهُمْ﴾[2]. وقوله: ﴿أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾[3]. وقوله: ﴿ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾[4]. ﴿لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي عن طاعة الله تعالى. وقرىء: ﴿لِيَضِل﴾ بفتح الياء. واللام لام العاقبة؛ أي يجادل فيضل؛ كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَناً﴾[5] أي فكان لهم كذلك. ونظيره ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ. لِيَكْفُرُوا﴾[3] ﴿لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ أي هوان وذلّ بما يجري له من الذكر القبيح على ألسنة المؤمنين إلى يوم القيامة؛ كما قال: ﴿وَلاَ تُطِعْ كُلَّ حَلاَّفٍ مَهِينٍ﴾[4] الآية. وقوله تعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾[6] وقيل: الخزي ها هنا القتل؛ فإن النبيّ ﷺ قتل النضر بن الحارث يوم بدر صَبْراً؛ كما تقدّم في آخر الأنفال. ﴿وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي نار جهنم. ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ﴾ أي يقال له في الآخرة إذا دخل النار: ذلك العذاب بما قدمت يداك من المعاصي والكفر. وعبّر باليد عن الجملة؛ لأن اليد التي تفعل وتبطش للجملة. و ﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى هذا. كما تقدّم في أوّل البقرة[7].

(١) راجع ١٤/ ٥٧.
(٢) راجع ١٨/ ١٢٦ فما بعد وص ٢٣١.
(٣) راجع ١٠/ ٣٢١ و ١١٤.
(٤) راجع ١٩/ ١١١ فما بعد وص ٢٣١.
(٥) راجع ١٣/ ٢٥٠.
(٦) راجع ٢٠/ ٢٣٤. (٧) راجع ١/ ١٥٧.

[١١] ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ ﴿١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ ﴿من﴾ في موضع رفع بالابتداء، والتمام ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ على قراءة الجمهور ﴿خَسِرَ﴾ وهذه الآية خبر عن المنافقين. قال ابن عباس: يريد شيبة بن ربيعة كان قد أسلم قبل أن يظهر رسول الله ﷺ؛ فلما أوى إليه ٱرتدّ شيبة بن ربيعة. وقال أبو سعيد الخُدْرِي: أسلم رجل من اليهود فذهب بصره وماله؛ فتشاءم بالإسلام فأتى النبيّ ﷺ فقال: أقِلني! فقال: «إن الإسلام لا يُقال» فقال: إني لم أصب في ديني هذا خيراً! ذهب بصري ومالي وولدي! فقال: «يا يهوديّ إن الإسلام يَسْبِك الرجال كما تَسْبِك النارُ خَبَثَ الحديد والفضة والذهب»؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾. وروى إسرائيل عن أبي حُصين عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ قال: كان الرجل يَقْدَم المدينة فإن ولدت ٱمرأته غلاماً ونُتجت خيله قال هذا دين صالح؛ فإن لم تلد ٱمرأته ولم تُنْتَج خيله قال هذا دين سَوْء. وقال المفسرون: نزلت في أعراب كانوا يقدمون على النبي ﷺ فيُسلِمون؛ فإن نالوا رخاء أقاموا، وإن نالتهم شدّة ارتدّوا. وقيل: نزلت في النضر بن الحارث. وقال ابن زيد وغيره: نزلت في المنافقين. ومعنى ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ على شك؛ قاله مجاهد وغيره. وحقيقته أنه على ضعف في عبادته، كضعف القائم على حرف مضطرب فيه. وحرفُ كل شيء طَرَفه وشَفِيره وحدّه؛ ومنه حرف الجبل، وهو أعلاه المحدّد. وقيل: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ أي على وجه واحد، وهو أن يعبده على السرّاء دون الضراء؛ ولو عبدوا الله على الشكر في السراء والصبر على الضراء لما عبدوا الله على حرفٍ. وقيل: ﴿عَلَى حَرْفٍ﴾ على شرط؛ وذلك أن شيبة بن ربيعة قال للنبيّ ﷺ قبل أن يظهر أمره: ٱدع لي ربك أن يرزقني مالاً وإبلاً

وخيلاً وولداً حتى أومِن بك وأعدِل إلى دينك؛ فدعا له فرزقه الله عز وجل ما تمنى، ثم أراد الله عز وجل فتنته واختباره وهو أعلم به فأخذ منه ما كان رزقه به بعد أن أسلم فارتدّ عن الإسلام فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ يريد شرط. وقال الحسن: هو المنافق يعبد الله بلسانه دون قلبه. وبالجملة فهذا الذي يعبد الله على حرف ليس داخلاً بكليّته؛ وبيّن هذا بقوله: ﴿فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ﴾ صحة جسم ورَخاء معيشة رَضيَ وأقام على دينه. ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ﴾ أي خلاف ذلك مما يختبر به ﴿انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ﴾ أي ٱرتدّ فرجع إلى وجهه الذي كان عليه من الكفر. ﴿خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ قرأ مجاهد وحميد بن قيس والأعرج والزهري وٱبن أبي إسحاق ـ وروي عن يعقوب ـ ﴿خاسِرَ الدنيا﴾ بألف، نصباً على الحال، وعليه فلا يوقف على ﴿وَجْهِهِ﴾. وخسرانه الدنيا بأن لا حظّ له في غنيمة ولا ثناء، والآخرة بأن لا ثواب له فيها.

[١٢] ﴿يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥٓ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي هذا الذي يرجع إلى الكفر يعبد الصنم الذي لا ينفع ولا يضر. ﴿ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ﴾ قال الفرّاء: الطويل.

[١٣] ﴿يَدْعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ أي هذا الذي انقلب على وجهه يدعو مَن ضرّه أدنى من نفعه؛ أي في الآخرة لأنه بعبادته دخل النار، ولم ير منه نفعاً أصلاً، ولكنه، قال: ضره أقرب من نفعه ترفيعاً للكلام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [١]. وقيل: يعبدونهم تَوَهُّمَ أنهم يشفعون لهم غداً؛

(١) راجع ١٤/٢٩٨.

كما قال الله تعالى ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾(١). وقال تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾(٢). وقال الفرّاء والكسائي والزجاج: معنى الكلام القسم والتأخير؛ أي يدعو واللَّهِ لمن ضره أقرب من نفعه. فاللام مقدّمة في غير موضعها. و ﴿مَن﴾ في موضع نصب بـ ﴿يدعو﴾ واللام جواب القَسَم. و ﴿ضَرُّه﴾ مبتدأ و ﴿أَقْرَبُ﴾ خبره. وضعّف النحاس تأخير اللام وقال: وليس لِلاّم من التصرّف ما يوجب أن يكون فيها تقديم ولا تأخير.

قلت: حق اللام التقديم وقد تؤخّر؛ قال الشاعر:

خالِي لأنت ومَن جَرِيرٌ خالُه ينلِ العَلاء ويُكرِمِ الأخوالا

أي لخالي أنت؛ وقد تقدم. النحاس: وحكى لنا عليّ بن سليمان عن محمد بن يزيد قال: في الكلام حذف؛ والمعنى يدعو لمن ضره أقرب من نفعه إلهاً. قال النحاس: وأحسِب هذا القول غلطاً على محمد بن يزيد؛ لأنه لا معنى له، لأن ما بعد اللام مبتدأ فلا يجوز نصب إله، وما أحسب مذهب محمد بن يزيد إلا قول الأخفش، وهو أحسن ما قيل في الآية عندي والله أعلم، قال: ﴿يدعو﴾ يعني يقول. و ﴿من﴾ مبتدأ وخبره محذوف، والمعنى يقول: لمن ضره أقرب من نفعه إلٰهُه.

قلت: وذكر هذا القول القشيريّ رحمه الله عن الزجاج والمهدويّ عن الأخفش، وكمّل إعرابه فقال: ﴿يدعو﴾ بمعنى يقول، و ﴿من﴾ مبتدأ، و ﴿ضَرُّهُ﴾ مبتدأ ثان، و ﴿أَقْرَبُ﴾ خبره، والجملة صلة ﴿مَن﴾، وخبر ﴿مَن﴾ محذوف، والتقدير يقول لمن ضره أقرب من نفعه إلهه؛ ومثله قول عنترة:

يدعون عَنْتَرُ والرّماحُ كأنها أشْطانُ بئر في لَبان الأدْهَمِ(٣)

قال القشيري: والكافر الذي يقول الصنم معبودي لا يقول ضره أقرب من نفعه؛ ولكن المعنى يقول الكافر لمن ضره أقرب من نفعه في قول المسلمين معبودي وإلهي. وهو كقوله

---

(١) راجع ٨/ ٣٢١. (٢) راجع ١٥/ ٢٣٢.

(٣) الأشطان: جمع شطن، وهو حبل البئر. واللبان (بفتح اللام): الصدر. والأدهم: الفرس. يريد أن الرماح في صدر هذا الفرس بمنزلة حبال البئر من الدلاء؛ لأن البئر إذا كانت كثيرة الجرفة اضطربت الدّلو فيها فيجعل لها حبلان لئلا تضطرب. «عن شرح المعلقات».

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا السَّاحِرُ ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾[1]؛ أي يا أيها الساحر عند أولئك الذين يدعونك ساحراً. وقال الزجاج: يجوز أن يكون ﴿يدعو﴾ في موضع الحال، وفيه هاء محذوفة؛ أي ذلك هو الضلال البعيد يدعوه، أي في حال دعائه إياه؛ ففي ﴿يدعو﴾ هاء مضمرة، ويوقف على هذا على ﴿يدعو﴾. وقوله: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ كلام مستأنف مرفوع بالابتداء وخبره ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾، وهذا لأن اللام لليمين والتوكيد فجعلها أوّل الكلام. قال الزجاج ويجوز أن يكون ﴿ذَلِكَ﴾ بمعنى الذي، ويكون في محل النصب بوقوع ﴿يدعو﴾ عليه؛ أي الذي هو [في][2] الضلال البعيد يدعو؛ كما قال: ﴿وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ[3] يَا مُوسَى﴾ أي ما الذي. ثم قوله: ﴿لَمَنْ ضَرُّهُ﴾ كلام مبتدأ، و ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾ خبر المبتدأ؛ وتقدير الآية على هذا: يدعو الذي هو الضلال البعيد؛ قدّم المفعول وهو الذي؛ كما تقول: زيداً يضرب؛ واستحسنه أبو عليّ. وزعم الزجاج أن النحويين أغفلوا هذا القول؛ وأنشد:

عَـدَسْ مـا لِعِبَّـادٍ عليـك إمـارةٌ نَجَوتِ وهذا تَحْمِلِين طَلِيق[4]

أي والذي. وقال الزجاج أيضاً والفرّاء: يجوز أن يكون ﴿يدعو﴾ مكرّرة على ما قبلها، على جهة تكثير هذا الفعل الذي هو الدعاء، ولا تُعدّيه إذ قد عدّيته أوّلاً؛ أي يدعو من دون الله ما لا ينفعه ولا يضره يدعو؛ مثل ضربت زيداً ضربت، ثم حذفت يدعو الآخرة اكتفاء بالأولى. قال الفرّاء: يجوز ﴿لِمَنْ ضَرُّهُ﴾ بكسر اللام؛ أي يدعو إلى من ضره أقرب من نفعه، قال الله عز وجل: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[5] أي إليها. وقال الفراء أيضاً والقفّال: اللام صلة؛ أي يدعو من ضره أقرب من نفعه؛ أي يعبده. وكذلك هو في قراءة عبد الله بن مسعود. ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَى﴾ أي في التناصر ﴿وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾ أي المعاشر والصاحب والخليل. مجاهد: يعني الوثن.

---

(١) راجع ٩٦/١٦. (٢) من ك. (٣) راجع ١٨٦/١١. (٤) هذا البيت أول أبيات ليزيد بن ربيعة بن مفرّغ الحميري. وعدس: زجر للبغل ليسرع. وعباد هو ابن زياد أخو عبيد الله بن زياد الذي قاتل الحسين بن علي رضي الله عنهما في كربلاء. هجا ابن مفرّغ هذا عباداً فحقد عليه وجفاه؛ فأخذه أخوه عبيد الله وحبسه وعذبه، فلما طال حبسه دخل أهل اليمن إلى معاوية فشفعوا فيه فأطلق سراحه. (راجع «الشعر والشعراء» لابن قتيبة و «خزانة الأدب» في الشاهد الثالث بعد الثلثمائة والثامن والشعرين بعد الأربعمائة).

(٥) راجع ١٤٩/٢٠ .

[١٤] ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿١٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ لما ذكر حال المشركين وحال المنافقين والشياطين ذكر حال المؤمنين في الآخرة أيضاً. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ أي يثيب من يشاء ويعذب من يشاء؛ فللمؤمنين الجنة بحكم وعده الصدق وبفضله، وللكافرين النار بما سبق من عدله؛ لا أن فعل الرب معلل بفعل العبيد.

[١٥] ﴿مَن كَانَ يَظُنُّ أَن لَّن يَنصُرَهُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُۥ مَا يَغِيظُ ﴿١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ قال أبو جعفر النحاس: من أحسن ما قيل فيها أن المعنى من كان يظن أن لن ينصر الله محمداً ﷺ وأنه يتهيأ له أن يقطع النصر الذي أوتيه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ﴾ أي فليطلب حيلة يصل بها إلى السماء. ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ أي ثم ليقطع النصر إن تهيّأ له. ﴿فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ﴾ وحيلته ما يغيظه من نصر النبيّ ﷺ. والفائدة في الكلام أنه إذا لم يتهيأ له الكيد والحيلة بأن يفعل مثل هذا لم يصل إلى قطع النصر. وكذا قال ابن عباس: إن الكناية في ﴿يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ ترجع إلى محمد ﷺ، وهو وإن لم يجر ذكره فجميع الكلام دال عليه؛ لأن الإيمان هو الإيمان بالله وبمحمد ﷺ، والانقلاب عن الدّين انقلاب عن الدّين الذي أتى به محمد ﷺ؛ أي من كان يظن ممن يعادي محمداً ﷺ ومَن يعبد الله على حرف أنا لا ننصر محمداً فليفعل كذا وكذا. وعن ابن عباس أيضاً أن الهاء تعود على ﴿من﴾ والمعنى: من كان يظن أن الله لا يرزقه فليختنق، فليقتل نفسه؛ إذ لا خير في حياة تخلو من عَوْن الله. والنصر على هذا

القول الرزق؛ تقول العرب: من ينصرني نصره الله؛ أي من أعطاني أعطاه الله. ومن ذلك قول العرب: أرض منصورة؛ أي ممطورة. قال الفقعسيّ[1]:

وإنك لا تعطي أمرأ فوق حقه ولا تملك الشق الذي الغيث ناصره

وكذا روى ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال: ﴿مَنْ كَانَ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ أي لن يرزقه. وهو قول أبي عبيدة. وقيل: إن الهاء تعود على الدّين؛ والمعنى: من كان يظن أن لن ينصر الله دينه. ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ﴾ أي بحبل. والسبب ما يتوصل به إلى الشيء. ﴿إِلَى السَّمَاءِ﴾ إلى سقف البيت. ابن زيد: هي السماء المعروفة. وقرأ الكوفيون: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ﴾ بإسكان اللام. قال النحاس: وهذا بعيد في العربية؛ لأن ﴿ثُمَّ﴾ ليست مثل الواو والفاء، لأنها يوقف عليها وتنفرد. وفي قراءة عبد الله: ﴿فليقطعه ثم لينظر هل يُذهبن كيدُه ما يغيظ﴾. قيل: ﴿ما﴾ بمعنى الذي؛ أي هل يذهبن كيده الذي يغيظه، فحذف الهاء ليكون أخف. وقيل: ﴿ما﴾ بمعنى المصدر؛ أي هل يذهبن كيده غيظَه.

[١٦] ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يُرِيدُ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ﴾ أي وكذلك أن الله ﴿يَهْدِي مَنْ يُرِيدُ﴾، علق وجود الهداية بإرادته؛ فهو الهادي لا هادِي سواه.

[١٧] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلْمَجُوسَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي بالله وبمحمد ﷺ. ﴿وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ اليهود، وهم المنتسبون إلى ملة موسى عليه السلام. ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ هم قوم يعبدون النجوم.

(١) في «الأصول»: الفقيمي والتصويب عن تفسير الطبري.

﴿وَالنَّصَارَى﴾ هم المنتسبون إلى ملّة عيسى. ﴿وَالْمَجُوسَ﴾ هم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة. قال قتادة: الأديان خمسة، أربعة للشيطان وواحد للرحمن. وقيل: المجوس في الأصل النجوس لتديّنهم باستعمال النجاسات؛ والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين، والأيْم والأين. وقد مضى في البقرة هذا كله مستوفى[١]. ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ هم العرب عبدة الأوثان. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ أي يقضي ويحكم؛ فللكافرين النار، وللمؤمنين الجنة. وقيل: هذا الفصل بأن يعرّفهم المحقَّ من المبطل بمعرفة ضرورية، واليوم يتميّز المحق عن المبطل بالنظر والاستدلال. ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ أي من أعمال خلقه وحركاتهم وأقوالهم، فلا يَعْزُب عنه شيء منها، سبحانه! وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ﴾ خبر ﴿إِنَّ﴾ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ كما تقول: إن زيداً إنّ الخير عنده. وقال الفراء: ولا يجوز في الكلام إن زيداً إن أخاه منطلق؛ وزعم أنه إنما جاز في الآية لأن في الكلام معنى المجازاة؛ أي من آمن ومن تهوّد أو تنصّر أو صبأ يفصِل بينهم، وحسابهم على الله عز وجل. وردّ أبو إسحاق على الفراء هذا القول، واستقبح قوله: لا يجوز إن زيداً إن أخاه منطلق؛ قال: لأنه لا فرق بين زيد وبين الذين، و ﴿إِنَّ﴾ تدخل على كل مبتدأ فتقول: إن زيداً هو منطلق، ثم تأتي بإن فتقول: إن زيداً إنه منطلق. وقال الشاعر:

إن الخليفة إن الله سَرْبَله ... سِربال عِزّ به تُزْجَى[٢] الخواتيم

[١٨] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ۩ (١٨)﴾.

---

(١) راجع ١/ ٤٣٣.

(٢) ويروى: «تزجى» بالزاي والجيم، والأزجاء السوق. والخواتيم جمع الخاتام لغة في الخاتم. يريد أن سلاطين الآفاق يرسلون إليه خواتمهم خوفاً منه فيضاف ملكهم إلى ملكه. وهذا البيت من قصيدة لجرير يمدح بها عبد العزيز بن الوليد بن عبد الملك. «عن خزانة الأدب».

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ هذه رؤية القلب؛ أي ألم تر بقلبك وعقلك. وتقدّم معنى السجود في ﴿البقرة﴾[١]، وسجود الجماد في ﴿النحل﴾[٢]. ﴿وَالشَّمْسُ﴾ معطوفة على ﴿من﴾. وكذا ﴿وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾. ثم قال: ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ وهذا مشكل في الإعراب، كيف لم ينصب ليعطف ما عمل فيه الفعل على ما عمل فيه الفعل؛ مثل: ﴿وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾[٣]؟ فزعم الكسائي والفرّاء أنه لو نصب لكان حسناً، ولكن ٱختير الرفع لأن المعنى وكثير أبى السجود؛ فيكون ابتداءً وخبراً، وتم الكلام عند قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾. ويجوز أن يكون معطوفاً، على أن يكون السجود التذلُّلَ والانقيادَ لتدبير الله عز وجل من ضعف وقوّة وصحة وسقم وحسن وقبح، وهذا يدخل فيه كل شيء. ويجوز أن ينتصب على تقدير: وأهان كثيراً حق عليه العذاب، ونحوه. وقيل: تم الكلام عند قوله: ﴿وَالدَّوَابّ﴾ ثم ٱبتدأ فقال: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ في الجنة ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾. وكذا روي عن ابن عباس أنه قال: المعنى وكثير من الناس في الجنة وكثير حق عليه العذاب؛ ذكره ابن الأنباري. وقال أبو العالية: ما في السموات نجم ولا قمر ولا شمس إلا يقع ساجداً لله حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له فيرجع من مطلعه. قال القُشَيري: وورد هذا في خبر مسند في حق الشمس؛ فهذا سجود حقيقي، ومن ضرورته تركيب الحياة والعقل في هذا الساجد.

قلت: الحديث المسند الذي أشار إليه خرجه مسلم، وسيأتي في سورة ﴿يس﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾[٤]. وقد تقدم في البقرة معنى السجود لغة ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ أي من أهانه بالشقاء والكفر لا يقدر أحد على دفع الهوان عنه. وقال ابن عباس: إن من تهاون بعبادة الله صار إلى النار. ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ يريد أن مصيرهم إلى النار فلا اعتراض لأحد عليه. وحكى الأخفش والكسائي والفراء: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرَمٍ﴾ أي إكرام.

---

(١) راجع ١/ ٢٩١. (٢) راجع ١٠/ ١١٢.
(٣) راجع ١٩/ ١٥٠. (٤) راجع ١٥/ ٢٦ فما بعد.

[١٩] ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصۡمَانِ ٱخۡتَصَمُواْ فِي رَبِّهِمۡۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ قُطِّعَتۡ لَهُمۡ ثِيَابٞ مِّن نَّارٖ يُصَبُّ مِن فَوۡقِ رُءُوسِهِمُ ٱلۡحَمِيمُ ﴿١٩﴾ ﴾.

[٢٠] ﴿ يُصۡهَرُ بِهِۦ مَا فِي بُطُونِهِمۡ وَٱلۡجُلُودُ ﴿٢٠﴾ ﴾.

[٢١] ﴿ وَلَهُم مَّقَٰمِعُ مِنۡ حَدِيدٖ ﴿٢١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿هَذَان خَصْمَان اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ خرج مسلم عن قيس بن عُبَاد قال: سمعت أبا ذرٍّ يقسم قسماً إنّ ﴿هَذَانَ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ إنها نزلت في الذين برزوا يوم بدر: حمزةُ وعليٌّ وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة والوليدُ بن عتبة. وبهذا الحديث ختم مسلم رحمه الله كتابه. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآيات الثلاث على النبيّ ﷺ بالمدينة في ثلاثة نفر من المؤمنين وثلاثة نفر كافرين؛ وسمّاهم، كما ذكر أبو ذرّ. وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إني لأوّل من يجثو للخصومة بين يدي الله يوم القيامة؛ يريد قصته في مبارزته هو وصاحباه؛ ذكره البخاري. وإلى هذا القول ذهب هلال بن يَساف وعطاء بن يسار وغيرهما. وقال عكرمة: المراد بالخصمين الجنة والنار؛ اختصمتا فقالت النار: خلقني لعقوبته. وقالت الجنة: خلقني لرحمته.

قلت: وقد ورد بتخاصم الجنة والنار حديثٌ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «احتجت الجنة والنار فقالت هذه يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلني الضعفاء والمساكين فقال الله تعالى لهذه أنت عذابي أعذب بِك من أشاءِ وقال لهذه أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها». خرّجه البخاريّ ومسلم والترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. وقال ابن عباس أيضاً: هم أهل الكتاب قالوا للمؤمنين: نحن أولى بالله منكم، وأقدم منكم كتاباً، ونبينا قبل نبيكم. وقال المؤمنون: نحن أحق بالله منكم، آمنا بمحمد وآمنا بنبيكم وبما أنزل إليه من كتاب، وأنتم تعرفون نبينا وتركتموه وكفرتم به حسداً؛ فكانت هذه خصومتهم، وأنزلت فيهم هذه الآية. وهذا قول قتادة، والقول الأول أصح رواه البخاري عن حَجّاج بن مِنْهال عن هُشيم عن أبي هاشم عن أبي مِجْلَز عن

قيس بن عُباد عن أبي ذرّ، ومسلم عن عمرو بن زُرَارة عن هُشيم، ورواه سليمان التيميّ عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد عن عليّ قال: فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ـ إلى قوله ـ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾. وقرأ ابن كثير: ﴿هذانّ خصمان﴾ بتشديد النون من ﴿هذان﴾. وتأوّل الفرّاء الخصمين على أنهما فريقان أهل دينين، وزعم أن الخصم الواحد المسلمون والآخر اليهود والنصارى، اختصموا في دين ربهم، قال: فقال ﴿اخْتَصَمُوا﴾ لأنهم جمع، قال: ولو قال ﴿اختصما﴾ لجاز. قال النحاس: وهذا تأويل من لا دراية له بالحديث ولا بكتب أهل التفسير، لأن الحديث في هذه الآية مشهور، رواه سفيان الثَّوْري وغيره عن أبي هاشم عن أبي مِجْلَز عن قيس بن عُباد قال: سمعت أبا ذرّ يُقسم قَسَماً أن هذه الآية نزلت في حمزة وعليّ وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب وعتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة. وهكذا روى أبو عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس. وفيه قول رابع أنهم المؤمنون كلهم والكافرون كلهم من أي ملة كانوا؛ قاله مجاهد والحسن وعطاء بن أبي رَبَاح وعاصم بن أبي النَّجود والكلبي وهذا القول بالعموم يجمع المنزل فيهم وغيرهم. وقيل: نزلت في الخصومة في البعث والجزاء؛ إذ قال به قوم وأنكره قوم. ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني من الفِرق الذين تقدّم ذكرهم. ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ﴾ أي خِيطت وسُوِّيت؛ وشبّهت النار بالثياب لأنها لباس لهم كالثياب. وقوله: ﴿قُطِّعَتْ﴾ أي تقطع لهم في الآخرة ثياب من نار؛ وذكر بلفظ الماضي لأن ما كان من أخبار الآخرة فالموعود منه كالواقع المحقَّق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾(١) أي يقول الله تعالى. ويحتمل أن يقال قد أعدّت الآن تلك الثياب لهم ليلبسوها إذا صاروا إلى النار. وقال سعيد بن جبير: ﴿مِن نَارٍ﴾ من نحاس، فتلك الثياب من نحاس قد أذيبت وهي السرابيل المذكورة في «قِطْرٍ آنٍ»(٢) وليس في الآنية شيء إذا حَمِي

(١) راجع ٦/ ٣٧٤.
(٢) راجع ٩/ ٣٨٥، والقطر النحاس المذاب والآني الذي انتهى إلى حره.

يكون أشدّ حرًّا منه. وقيل: المعنى أن النار قد أحاطت بهم كإحاطة الثياب المقطوعة إذا لبسوها عليهم؛ فصارت من هذا الوجه ثياباً لأنها بالإحاطة كالثياب؛ مثلُ: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاساً﴾[١]. ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ أي الماء الحار المُغْلَى بنار جهنم. وروى الترمذيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «إن الحميم لَيُصَبّ على رؤوسهم فينفذ الحمِيم حتى يَخْلُص إلى جوفه فيَسْلِت ما في جوفه حتى يَمْرُق من قدميه وهو الصَّهْر ثم يعاد كما كان». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ﴿يُصْهَرُ﴾ يذاب. ﴿بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ﴾ والصَّهر إذابة الشحم. والصَّهارة ما ذاب منه؛ يقال: صَهَرْت الشيء فانصهر، أي أذبته فذاب، فهو صهير. قال ابن أحمر يصف فرخ قَطاة:

تَرْوِي لَقَى أُلْقِيَ في صَفْصفٍ تَصهره الشمسُ فما يَنْصَهِر[٢]

أي تذيبه الشمس فيصبر على ذلك. ﴿وَالْجُلُود﴾ أي وتحرق الجلود، أو تشوي الجلود، فإن الجلود لا تذاب، ولكن يُضَمّ في كل شيء ما يليق به؛ فهو كما تقول: أتيته فأطعمني ثريداً، أي والله ولبنا قارصاً[٣]؛ أي وسقاني لبناً. وقال الشاعر:

عَلَفتها تبناً وماء بارداً

﴿وَلَهُمْ مَقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ﴾ أي يُضربون بها ويدفعون؛ الواحدة مِقْمَعة، ومِقْمَع أيضاً كالمِحْجَن، يضرب به على رأس الفيل. وقد قمعته إذا ضربته بها. وقمعته وأقمعته بمعنًى؛ أي قهرته وأذللته فانقمع. قال ابن السِّكيت: أقمعت الرجل عني إقماعاً إذا طلع عليك فرددته عنك. وقيل: المقامع المطارق، وهي المرازب أيضاً. وفي الحديث «بيد كل ملَك من خزَنة جهنم مِرْزَبَة لها شعبتان فيضرب الضربة فيهوى بها سبعين ألفاً». وقيل: المقامع سياط من نار؛ وسُمّيت بذلك لأنها تقمع المضروب؛ أي تذلّله.

---

(١) راجع ١٩/١٦٩ فما بعد.

(٢) تروي تسوق إليه الماء، أي تصير له كالراوية. واللقى (بالفتح): الشيء الملقى لهوانه. والصفصف: المستوي من الأرض.

(٣) القارص: الحامض من ألبان الإبل خاصة. وقيل: القارص اللبن الذي يحذي اللسان؛ ولم يخصص.

[٢٢] ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾ أي من النار. ﴿أُعِيدُوا فِيهَا﴾ بالضرب بالمقامع. وقال أبو ظبيان: ذُكر لنا أنهم يحاولون الخروج من النار حين تجيش بهم وتفور فتُلْقى من فيها إلى أعلى أبوابها فيريدون الخروج فتعيدهم الخزان إليها بالمقامع. وقيل: إذا اشتدّ غمهم فيها فرُّوا؛ فمن خَلَص منهم إلى شفيرها أعادتهم الملائكة فيها بالمقامع، ويقولون لهم: ﴿ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ أي المُحْرِق؛ مثلُ الأليم والوجيع. وقيل: الحريق الاسم من الاحتراق. تحرّق الشيء بالنار وأحترق، والاسم الحُرْقة والحريق. والذّوْق مماسّةٌ يحصل معها إدراك الطعم، وهو هنا توسّع، والمراد به إدراكهم الألم.

[٢٣] ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ لمّا ذكر أحد الخصمين وهو الكافر ذكر حال الخصم الآخر وهو المؤمن. ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ ﴿مِن﴾ صِلة[١]. والأساور جمع أسْوِرة، وأسورة واحدها سِوار؛ وفيه ثلاث لغات: ضم السين وكسرها وإسوار. قال المفسرون: لما كانت الملوك تلبس في الدنيا الأساور والتيجان جعل الله ذلك لأهل الجنة، وليس أحد من أهل الجنة إلا وفي يده ثلاثة أسورة: سوار من ذهب، وسوار من فضة، وسوار من لؤلؤ. قال هنا وفي فاطر[٢]:

(١) هذا على مذهب الأخفش والكوفيين الذين يجيزون زيادة ﴿من﴾ في الإيجاب. أما الذين لا يجيزون زيادتها في الإيجاب فقال بعضهم إنها للتبعيض، وبعضهم إنها للابتداء، وبعضهم إنها بيانية. راجع «البحر المحيط وروح المعاني» في الكلام عن هذه الآية.

(٢) راجع ١٤/ ٣٤٥.

﴿مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً﴾ وقال في سورة الإنسان[١]: ﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾. وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحِلْية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». وقيل: تُحَلَّى النساء بالذهب والرجال بالفضة. وفيه نظر، والقرآن يرده. ﴿وَلُؤْلُؤاً﴾ قرأ نافع وابن القَعْقَاع وشيبة وعاصم هنا وفي سورة الملائكة[٢]: ﴿لُؤْلُؤاً﴾ بالنصب، على معنى ويُحَلَّونَ لؤلؤاً؛ واستدلوا بأنها مكتوبة في جميع المصاحف هنا بألف. وكذلك قرأ يعقوب والجَحْدَرِيّ وعيسى بن عمر بالنصب هنا والخفض في ﴿فاطر﴾ اتباعاً للمصحف، ولأنها كتبت هاهنا بألف وهناك بغير ألف. الباقون[٣] بالخفض في الموضعين. وكان أبو بكر لا يهمز ﴿اللؤلؤ﴾ في كل القرآن؛ وهو ما يستخرج من البحر من جوف الصَّدَفِ. قال القشيرِيّ: والمراد ترصيع السوار باللؤلؤ؛ ولا يبعد أن يكون في الجنة سوار من لؤلؤ مُصْمَت[٤].

قلت: وهو ظاهر القرآن بل نصه. وقال ابن الأنباري: من قرأ ﴿لؤلؤٍ﴾ بالخفض وقف عليه ولم يقف على الذهب. وقال السجِستانِيّ: من نصب ﴿اللؤلؤ﴾ فالوقف الكافي ﴿من ذهب﴾؛ لأن المعنى ويحلون لؤلؤ. قال ابن الأنباري: وليس كما قال، لأنا إذا خفضنا ﴿اللؤلؤ﴾ نسقناه على لفظ الأساور، وإذا نصبناه نسقناه على تأويل الأساور؛ وكأنا قلنا: يحلون فيها أساور ولؤلؤاً، فهو في النصب بمنزلته في الخفض، فلا معنى لقطعه من[٥] الأوّل.

قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ أي وجميع ما يلبسونه من فُرُشهم ولباسهم وستورهم حرير، وهو أعلى مما في الدنيا بكثير. وروى النسائيّ عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «من لبِس الحرير في الدنيا لم يلبَسه في الآخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب فيها في الآخرة ـ ثم قال رسول الله ﷺ ـ لباسُ أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل الجنة». فإن قيل: قد سوّى النبي ﷺ بين هذه الأشياء الثلاثة وأنه يُحْرَمُها في الآخرة؛ فهل يحرمها

(١) راجع ١٩/ ١٤١. (٢) راجع ١٤/ ٣٤٥
(٣) الذي في المصحف طبعة الحكومة المصرية أنها بالألف في الموضعين.
(٤) المصمت: الذي لا يخالطه غيره. (٥) في ك: عن.

إذا دخل الجنة؟ قلنا: نعم! إذا لم يتب منها حُرِمها في الآخرة وإن دخل الجنة؛ لاستعجاله ما حرم الله عليه في الدنيا. لا يقال: إنما يُحْرَم ذلك في الوقت الذي يُعذَّب في النار أو بطول مقامه في الموقف، فأما إذا دخل الجنة فلا؛ لأن حرمان شيء من لذّات الجنة لمن كان في الجنة نوع عقوبةٍ ومؤاخذة، والجنة ليست بدار عقوبة، ولا مؤاخذة فيها بوجه. فإنا نقول: ما ذكرتموه محتمل، لولا ما جاء ما يدفع هذا الاحتمال ويردّه من ظاهر الحديث الذي ذكرناه. وما رواه الأئمة من حديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حُرِمها في الآخرة». والأصل التمسك بالظاهر حتى يرد نص يدفعه؛ بل قد ورد نص على صحة ما ذكرناه، وهو ما رواه أبو داود الطيالسيّ في مسنده: حدّثنا هشام عن قتادة عن داود السرّاج عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو». وهذا نص صريح وإسناده صحيح. فإن كان «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» من قول النبيّ ﷺ فهو الغاية في البيان، وإن كان من كلام الراوي على ما ذكر فهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال، ومثله لا يقال بالرأي، والله أعلم. وكذلك «من شرب الخمر ولم يتب» و «من استعمل آنية الذهب والفضة» وكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه، وليس ذلك بعقوبة، كذلك لا يشتهي خمر الجنة ولا حريرها ولا يكون ذلك عقوبة. وقد ذكرنا هذا كله في كتاب التذكرة مستوفى، والحمد لله، وذكرنا فيها أن شجر الجنة وثمارَها يتفتّق عن ثياب الجنة، وقد ذكرناه في سورة الكهف[١].

[٢٤] ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡحَمِيدِ ٢٤﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُدُوا إِلَى الطَّيِّبِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ أي أرشِدوا إلى ذلك. قال ابن عباس: يريد لا إله إلا الله والحمد لله. وقيل: القرآن، ثم قيل: هذا في الدنيا، هُدُوا إلى الشهادة،

---

(١) راجع ١٠/٣٩٧.

وقراءة القرآن. ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ أي إلى صراط الله. وصراط الله: دينه وهو الإسلام. وقيل: هُدُوا في الآخرة إلى الطيِّب من القول، وهو الحمد لله؛ لأنهم يقولون غداً الحمد لله الذي هدانا لهذا، الحمد لله الذي أذهب عنا الحَزَن؛ فليس في الجنة لَغْوٌ ولا كذب فما يقولونه فهو طيِّب القول. وقد هُدُوا في الجنة إلى صراط الله، إذ ليس في الجنة شيء من مخالفة أمر الله. وقيل: الطيب من القول ما يأتيهم من الله من البِشارات الحسنة. ﴿وَهُدُوا إِلَى صِرَاطِ الْحَمِيدِ﴾ أي إلى طريق الجنة.

[٢٥] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ﴾ أعاد الكلام إلى مشركي العرب حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام عام الحُدَيْبِيَة، وذلك أنه لم يعلم لهم صدّ قبل ذلك الجمع؛ إلا أن يريد صدّهم لأفرادٍ من الناس، فقد وقع ذلك في صدر [من][1] المبعث. والصدّ: المنع؛ أي وهم يصدّون. وبهذا حسن عطف المستقبل على الماضي. وقيل: الواو زائدة ﴿ويصدون﴾ خبر ﴿إنّ﴾. وهذا مفسد للمعنى المقصود، وإنما الخبر محذوف مقدّر عند قوله: ﴿وَالْبَادِي﴾ تقديره: خسروا إذ هلكوا. وجاء ﴿ويصدون﴾ مستقبلاً إذ هو فعل يديمونه؛ كما جاء قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ[2] اللَّهِ﴾؛ فكأنه قال: إن الذين كفروا من شأنهم الصدّ. ولو قال إن الذين كفروا وصدوا لجاز. قال النحاس: وفي كتابي عن أبي إسحاق قال وجائز أن يكون ـ وهو الوجه ـ الخبر ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. قال أبو جعفر: وهذا غلط، ولست أعرف ما الوجه فيه؛ لأنه جاء بخبر ﴿إنّ﴾ جزماً، وأيضاً

---

(١) من ك.

(٢) راجع ٩/ ٣١٤.

فإنه جواب الشرط، ولو كان خبر ﴿إن﴾ لبقي الشرط، بلا جواب، ولا سيما والفعل الذي في الشرط مستقبل فلا بدّ له من جواب.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ قيل: إنه المسجد نفسه، وهو ظاهر القرآن؛ لأنه لم يذكر غيره. وقل: الحرم كله؛ لأن المشركين صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابَه عنه عامَ الحديبية، فنزل خارجاً عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُم عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] وقال: ﴿سُبْحَانَ الّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. وهذا صحيح، لكنه قصد هنا بالذكر المهم المقصود من ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ﴾ أي للصلاة والطواف والعبادة، وهو كقوله تعالى: ﴿إنّ أَوّلَ بَيْت وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾[2]. ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ العاكف: المقيم الملازم. والبادِي: أهل البادية ومن يَقْدَم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمته وقضاء النّسك فيه الحاضرُ والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دُوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارىء عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحَرَمُ كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك، رواه عنه ابن القاسم. وروي عن عمر وابن عباس وجماعة أن القادم له النزول حيث وُجِد، وعلى رب المنزل أن يؤويه شاء أو أبى. وقال ذلك سفيان الثوريّ وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر الأوّل، كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل باباً فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق باباً في وجه حاج بيت الله تعالى؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. وروي عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة[3].

---

(١) راجع ١٦/ ٢٨٣. (٢) راجع ٤/ ٢٣٧.

(٣) في ك: الأئمة.

وهذا خلاف يُبْنَى على أصلين: **أحدهما** أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: **أحدهما** هل فتح مكة كان عَنْوة فتكون مغنومة، لكن النبيّ ﷺ لم يقسمها وأقرها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سَبْيهم واسترقاقهم إحساناً إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تُباع ولا تُكْرَى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعيّ. أو كان فتحها صلحاً ـ وإليه ذهب الشافعيّ ـ فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرفون كيف شاءوا. وروي عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف وجعلها سجناً، وهو أوّل من حبس في السجن في الإسلام، على ما تقدّم بيانه في آية المحاربين من سورة ﴿المائدة﴾[1]. وقد روي أن النبيّ ﷺ حَبس في تُهمة. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذابٍ أن يكون في بيت رحمة.

قلت: الصحيح ما قاله مالك، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عَنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدّارَقُطْنِيّ عن علقمة بن نَضْلة قال: توفِّيَ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تُدْعَى رِباع مكة إلا السوائب؛ من احتاج سكَن ومن استغنى أسكن. وزاد في رواية؛ وعثمان. وروي أيضاً عن علقمة بن نَضْلة الكنانيّ قال: كانت تدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب؛ لا تباع من احتاج سَكَن ومن ٱستغنى أسكن. وروي أيضاً عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ـ وقال ـ من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنما يأكل ناراً». قال الدّارَقُطْنِيّ: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ووَهِم فيه، ووَهِم أيضاً في قوله: عبيد[2] الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدّارَقُطْنِيّ أيضاً عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «مكة مُناخ لا تُباع رِباعها ولا تؤاجر

---

(١) راجع ٦/١٥٣.

(٢) أحد رجال سند الحديث.

بيوتها». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أبني لك بمنىً بيتاً أو بناء يُظلك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مُناخ من سبق إليه». وتمسك الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

الرابعة ـ قرأ جمهور الناس: ﴿سواء﴾ بالرفع، وهو على الابتداء، و ﴿العاكف﴾ خبره. وقيل: الخبر ﴿سواء﴾ وهو مقدّم؛ أي العاكف فيه والبادي سواء؛ وهو قول أبي عليّ: والمعنى: الذي جعلناه للناس قِبلة أو متعبَّداً العاكفُ فيه والبادِي سواء. وقرأ حفص عن عاصم: ﴿سواء﴾ بالنصب، وهي قراءة الأعمش. وذلك يحتمل أيضاً وجهين: **أحدهما** ـ أن يكون مفعولاً ثانياً لجعل، ويرتفع ﴿الْعَاكِفُ﴾ به لأنه مصدر، فأعمِل عَمَل آسم الفاعل لأنه في معنى مستوٍ. **والوجه الثاني** ـ أن يكون حالاً من الضمير في جعلناه. وقرأت فرقة: ﴿سواء﴾ بالنصب ﴿العاكِف﴾ بالخفض، و ﴿البادي﴾ عطفاً على الناس؛ التقدير: الذي جعلناه للناس العاكِف والبادي. وقراءة ابن كثير في الوقف والوصل بالياء ووقف أبو عمرو بغير ياء ووصل بالياء. وقرأ نافع بغير ياء في الوصل والوقف[1]. وأجمع الناس على الاستواء في نفس المسجد الحرام، واختلفوا في مكة؛ وقد ذكرناه.

الخامسة ـ ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ شرط، وجوابه ﴿نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. والإلحاد في اللغة: الميل؛ إلا أن الله تعالى بين أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف في الظلم؛ فروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صَيْد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرِم. وقال ابن عمر: كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلاّ والله! ولذلك كان له فسطاطان، أحدهما في الحِلّ والآخر في الحَرَم؛ فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحَرَم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحِلّ، صيانةً للحَرَم عن قولهم كلا والله وبلى والله، حين عظّم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما

(١) أثبتها ورش عن نافع في الوصل دون الوقف.

في الحِلّ والآخر في الحَرَم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحِلّ، وإذا أراد أن يصلّي صلّى في الحرم، فقيل له في ذلك فقال: إن كنا لنتحدّث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول كلا والله وبلى والله، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حُرمة البلد الحرام؛ وهكذا الأشهر الحُرُم سواء. وقد تقدّم. وروى أبو داود عن يَعْلَى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه». وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله.

السادسة ـ ذهب قوم من أهل التأويل منهم الضحاك وابن زيد إلى أن هذه الآية تدلّ على أن الإنسان يعاقَب على ما ينوِيه من المعاصي بمكة وإن لم يعمله. وقد رُوي نحو ذلك عن ابن مسعود وابن عمر قالوا: لو همّ رجل بقتل رجل بهذا البيت وهو «بعَدَن أبْيَن»[١] لعذّبه الله.

قلت: هذا صحيح، وقد جاء هذا المعنى في سورة ﴿ن والقلمِ﴾ مبيّناً على ما يأتي بيانه[٢] هناك إن شاء الله تعالى.

السابعة ـ الباء في ﴿بِإلحادٍ﴾ زائدة كزيادتها في قوله تعالى: ﴿تُنْبِتُ بِالدُّهْنِ﴾[٣]؛ وعليه حملوا قول الشاعر:

نحن بنو جَعْدة أصحاب الفَلَج[٤] نضرب بالسيف ونرجو بالفَرَج

أراد: نرجو الفرج. وقال الأعشى:

ضمنت برزق عيالنا أرماحُنا

أي رزق. وقال آخر[٥]:

ألم يأتِيك والأنباءُ تَنْمِي بما لاقت لَبُون بني زياد

---

(١) عدن: مدينة مشهورة واقعة بالقرب من مدخل البحر الأحمر، وتضاف إلى «أبين» وهي بخلاف عدن. (٢) راجع ١٨/٢٤١. (٣) راجع ص ١١٤ من هذا الجزء.

(٤) الفلج (بتحريك ثانيه): موضع لبني جعدة بن قيس بنجد، وهو في أعلى بلاد قيس (راجع معجم ما استعجم وكتاب خزانة الأدب في الشاهد التاسع والثمانين بعد السبعمائة).

(٥) القائل هو قيس بن زهير العبسي، شاعر جاهلي. وهو من قصيدة دالية قالها فيما كان شجر بينه وبين الربيع بن زياد العبسي. (راجع «خزانة الأدب» في الشاهد السادس والثلاثين بعد الستمائة).

أي ما لاقت؛ والباء زائدة، وهو كثير. وقال الفرّاء: سمعت أعرابياً وسألته عن شيء فقال: أرجو بذاك، أي أرجو ذاك. وقال الشاعر:

بوادٍ يمانٍ يُنبت الشثَّ صدرُه   وأسفلـه بـالمَـرْخ والشَّبَهـان[١]

أي المرخ. وهو قول الأخفش؛ والمعنى عنده: ومن يرد فيه إلحاداً بظلم. وقال الكوفيون: دخلت الباء لأن المعنى بأن يلحد، والباء مع أن تدخل وتحذف. ويجوز أن يكون التقدير: ومن يرد الناس فيه بإلحاد. وهذا الإلحاد والظلم يجمع جميع المعاصي من الكفر إلى الصغائر؛ فلعظم حرمة المكان توعّد الله تعالى على نية السيئة فيه. ومن نوى سيئة ولم يعملها لم يحاسب عليها إلا في مكة. هذا قول ابن مسعود وجماعةٍ من الصحابة وغيرهم، وقد ذكرناه آنفاً.

[٢٦] ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي واذكر إذ بوّأنا لإبْرَاهِيمَ؛ يقال: بوّأته منزلاً وبوّأت له. كما يقال: مكّنتك ومكّنت لك؛ فاللام في قوله: ﴿لِإِبْرَاهِيمَ﴾ صلة للتأكيد؛ كقوله: ﴿رَدِفَ لَكُمْ﴾[٢]، وهذا قول الفرّاء. وقيل: ﴿بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ أي أريناه أصله لِيَبْنِيه، وكان قد درس بالطوفان وغيره، فلما جاءت مدّة إبراهيم عليه السلام أمره الله ببنيانه، فجاء إلى موضعه وجعل يطلب أثراً، فبعث الله ريحاً فكشفت عن أساس آدم عليه السلام، فرتّب قواعده عليه، حبسما تقدّم بيانه في ﴿البقرة﴾[٣]. وقيل: ﴿بَوَّأْنَا﴾ نازلة منزلة فعل يتعدّى باللام؛ كنحو جعلنا، أي جعلنا لإبراهيم مكان البيت مُبَوَّأً. وقال الشاعر:

كـم مـن أخ لـي مـاجـد   بـوّأتـه بيـديّ لَحْـدا[٤]

---

(١) الشث: شجر طيب الريح مرّ الطعم يدبغ به. والمرخ: شجر كثير النار. والشبهان: نبت شائك له ورد لطيف أحمر. (٢) راجع ١٣/ ٢٣٠.

(٣) راجع ٢/ ١٢٢. (٤) البيت من قصيدة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي.

الثانية ـ ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ هي مخاطبة لإبراهيم عليه السلام في قول الجمهور. وقرأ عكرمة: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْ﴾ بالياء، على نقل معنى القول الذي قيل له. قال أبو حاتم: ولا بدّ من نصب الكاف على هذه القراءة، بمعنى لئلا يشرك. وقيل: إن ﴿أن﴾ مخففة من الثقيلة. وقيل مفسرة. وقيل زائدة؛ مثل: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾[(١)]. وفي الآية طعن على من أشرك من قُطّان البيت؛ أي هذا كان الشرط على أبيكم فمَن بعده وأنتم، فلم تَفُوا بل أشركتم. وقالت فرقة: الخطاب من قوله: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ لمحمد ﷺ؛ وأمِر بتطهير البيت والأذان بالحج. والجمهور على أن ذلك لإبراهيم؛ وهو الأصح. وتطهير البيت عام في الكفر والبدع وجميع الأنجاس والدماء. وقيل: عنى به التطهير عن الأوثان؛ كما قال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾[(٢)]؛ وذلك أن جُرْهُماً والعمالقة كانت لهم أصنام في محل البيت وحوله قبل أن يبنيه إبراهيم عليه السلام. وقيل: المعنى نزّه بيتي عن أن يعبد فيه صنم. وهذا أمر بإظهار التوحيد فيه. وقد مضى ما للعلماء في تنزيه المسجد الحرام وغيره من المساجد بما فيه كفاية في سورة ﴿براءة﴾[(٣)]. والقائمون هم المصلون. وذكر تعالى من أركان الصلاة أعظمها، وهو القيام والركوع والسجود.

[٢٧] ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ قرأ جمهور الناس: «وأذِّن» بتشديد الذال. وقرأ الحسن بن أبي الحسن وابن مُحَيصِن: ﴿وآذن﴾ بتخفيف الذال ومدّ الألف. ابن عطية: وتصحّف هذا عَلِي بن جِنّي، فإنه حكى عنهما ﴿وأذن﴾ على أنه فعل ماض، وأعرب عَلَى ذلك بأن جعله عطفاً على ﴿بَوَّأْنَا﴾. والأذان الإعلام، وقد تقدّم في ﴿براءة﴾[(٣)].

---

(١) راجع ٩/٢٥٩. (٢) راجع ص ٥٣ من هذا الجزء فما بعد.

(٣) راجع ٨/١٠٤ و ٦٩.

الثانية ـ لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت، وقيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ الإبلاغ، فصعِد إبراهيم خليل الله جبل أبي قُبيس وصاح: يا أيها الناس! إن الله قد أمركم بحج هذا البيت ليثيبكم به الجنة ويجيركم من عذاب النار، فحُجّوا؛ فأجابه من كان في أصلاب الرجال وأرحام النساء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! فمن أجاب يومئذ حج على قدر الإجابة، إن أجاب مرّةً فمرّة، وإن أجاب مرتين فمرّتين؛ وجرت التلبية على ذلك؛ قاله ابن عباس وابن جبير. وروي عن أبي الطُّفيل قال قال لي ابن عباس: أتدري ما كان أصل التلبية؟ قلت لا! قال: لما أُمِر إبراهيم عليه السلام أن يؤذّن في الناس بالحج خفضت الجبال رؤوسها ورُفعت له القرى؛ فنادى في الناس بالحج فأجابه كل شيء: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ. وقيل: إن الخطاب لإبراهيم عليه السلام تمّ عند قوله: ﴿السجود﴾، ثم خاطب الله عز وجل محمداً عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾؛ أي أعلمهم أن عليهم الحج. وقول ثالث ـ إن الخطاب من قوله: ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ﴾ مخاطبة للنبيّ ﷺ. وهذا قول أهل النظر؛ لأن القرآن أنزل على النبيّ ﷺ، فكل ما فيه من المخاطبة فهي له إلا أن يدلّ دليل قاطع على غير ذلك. وهاهنا دليل آخر يدلّ على أن المخاطبة للنبيّ ﷺ، وهو ﴿أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي﴾ بالتاء، وهذا مخاطبة لمشاهد، وإبراهيم عليه السلام غائب؛ فالمعنى على هذا: وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت فجعلنا لك الدلائل على توحيد الله تعالى وعلى أن إبراهيم كان يعبد الله وحده. وقرأ جمهور الناس: «بالحج» بفتح الحاء. وقرأ ابن أبي إسحاق في كل القرآن بكسرها. وقيل: إن نداء إبراهيم من جملة ما أمِر به من شرائع الدين. والله أعلم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ وعده إجابة الناس إلى حج البيت ما بين راجل وراكب، وإنما قال ﴿يَأْتُوكَ﴾ وإن كانوا يأتون الكعبة لأن المنادي إبراهيم، فمن أتى الكعبة حاجاً فكأنما أتى إبراهيم؛ لأنه أجاب نداءه، وفيه تشريف إبراهيم. ابن عطية: ﴿رجالاً﴾ جمع راجل مثل تاجر وتِجار، وصاحب وصحاب. وقيل: الرجال

جمع رَجْل، والرَّجْل جمع راجل مثل تجار وتجر وتاجر، وصحاب وصحب وصاحب. وقد يقال في الجمع: رُجّال بالتشديد؛ مثل كافر وكفار. وقرأ ٱبن أبي إسحاق وعكرمة ﴿رُجَالاً﴾ بضم الراء وتخفيف الجيم، وهو قليل في أبنية الجمع، ورويت عن مجاهد. وقرأ مجاهد ﴿رُجَالَى﴾ على وزن فُعَالَى؛ فهو مثل كسالى. قال النحاس: في جمع راجل خمسة أوجه، رُجّال مثل ركاب، وهو الذي روى عن عكرمة، ورجال مثل قيام، ورَجْلة، ورَجْل، ورجّالة. الذي روى عن مجاهد رُجَالاً غير معروف، والأشبه به أن يكون غير منون مثل كُسالى وسُكارى، ولو نُوِّن لكان على فُعالٍ، وفُعَالٌ في الجمع قليل. وقدّم الرجال على الرُّكبان في الذكر لزيادة تعبهم في المشي. ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ لأن معنى ﴿ضامر﴾ معنى ضوامر. قال الفراء: ويجوز ﴿يأتي﴾ على اللفظ. والضامر: البعير المهزول الذي أتعبه السفر؛ يقال: ضمر يَضْمُر ضُمُوراً؛ فوصفها الله تعالى بالمآل الذي انتهت عليه إلى مكة. وذكر سبب الضمور فقال: ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي أثّر فيها طول السفر. وردّ الضمير إلى الإبل تكرمة لها لقصدها الحج مع أربابها؛ كما قال: ﴿والعَادِيَاتِ ضَبْحاً﴾[1] في خيل الجهاد تكرمة لها حين سعت في سبيل الله.

الرابعة ـ قال بعضهم: إنما قال ﴿رِجَالاً﴾ لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله: ﴿رجالاً﴾ من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله ﴿وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ يعني الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: ﴿رِجَالاً﴾ وبدأ بهم دلّ ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسَى على شيء فاتني إلا أن لا أكون حججتُ ماشياً، فإني سمعت الله عز وجل يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً﴾. وقال ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ٱبن مسعود: ﴿يأتون﴾ وهي قراءة ابن أبي عَبْلة والضحاك، والضمير للناس.

الخامسة ـ لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب مالك والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبيّ ﷺ ولكثرة

---

(١) راجع ٢٠/ ١٥٣.

النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل لما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حجّ النبيّ ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزُرِكم» ومشَى خِلْطَ[1] الهَرْوَلَة؛ خرجه ابن ماجه في «سننه». ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلّها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ.

السادسة - استدل بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية على أن فرض الحج بالبحر ساقط. قال مالك في «المَوازِيَة»: لا أسمع للبحر ذكراً، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست في ضِفّة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بد لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا الوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرد البحر ليس بالكثير ولا بالقويّ. فأما إذا اقترن به عدوٌّ وخَوْفٌ أو هَوْلٌ شديد أو مرض يلحق شخصاً، فمالكٌ والشافعيّ وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع. قال ابن عطية: وذكر صاحب الاستِظهار في هذا المعنى كلاماً، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف.

قلت: وأضعف من ضعيف، وقد مضى في ﴿البقرة﴾[2] بيانه. والفَجُّ: الطريق الواسعة، والجمع فجاج. وقد مضى في ﴿الأنبياء﴾[3]. والعميق معناه البعيد. وقراءة الجماعة ﴿يأتِين﴾. وقرأ أصحاب عبد الله ﴿يأتون﴾ وهذا للركبان و ﴿يأتِين﴾ للجمال، كأنه قال: وعلى إبل ضامرة يأتين ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أي بعيد؛ ومنه بئر عميقة أي بعيدة القعر؛ ومنه:

وقاتِم الأعماق خاوِي المخترق[4]

---

(١) خلط الهرولة (بالكسر) أي شيئاً مخلوطاً بالهرولة، بأن يمشي حيناً ويهرول حيناً أو معتدلاً.
(٢) راجع ٢/ ١٩٥.
(٣) راجع ١١/ ٢٨٥.
(٤) هذا أول أرجوزة من أراجيز رؤبة بن العجاج وبعده:
مشتبه الأعلام لماع الخفق

السابعة ـ واختلفوا في الواصل إلى البيت، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؛ فروى أبو داود قال، سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصّفا والمَرْوَةَ والموقفين والجمرتين». وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوريّ وابن المبارك وأحمد وإسحاق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجراً المكيّ راوية مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله.

[٢٨] ﴿لِيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.

[٢٩] ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا﴾ أي أذن بالحج يأتوك رجالاً وركباناً ليشهدوا؛ أي ليحضروا. والشهود الحضور. ﴿مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ أي المناسك؛ كعرفات والمشعر الحرام. وقيل: المغفرة. وقيل التجارة. وقيل هو عموم؛ أي ليحضروا منافع لهم، أي ما يرضي الله تعالى من أمر الدنيا والآخرة؛ قاله مجاهد وعطاء واختاره ابن العربي؛ فإنه يجمع ذلك كله من نسك وتجارة ومغفرة ومنفعة دنيا وأخرى. ولا خلاف في أن المراد بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[١] التجارة.

الثانية ـ ﴿وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ قد مضى في ﴿البقرة﴾ الكلام في الأيام المعلومات والمعدودات[٢]. والمراد بذكر اسم الله ذكر التسمية عند الذبح والنحر؛ مثل

(١) راجع ٢/ ٤١٣.
(٢) راجع ٣/ ١.

قولك: باسم الله والله أكبر، اللهم منك ولك. ومثل قولك عند الذبح ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾(١) الآية. وكان الكفار يذبحون على أسماء أصنامهم، فبين الرب أن الواجب الذبح على اسم الله، وقد مضى في ﴿الأنعام﴾.

الثالثة ـ واختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلا أن يؤخر تأخيراً يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعي دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين فاعتبر الوقت دون الصلاة. هذه رواية المُزَنِيّ عنه، وهو قول الطبريّ. وذكر الربيع عن البُوَيْطيّ قال قال الشافعيّ: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأصَحُّ هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة. فتقدّم رجال ونحروا وظنوا أن النبيّ ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحرٍ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ ﷺ . خرجه مسلم والترمذيّ وقال: وفي الباب عن جابر وجُنْدُب وأنس وعُوَيْمَر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاريّ، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألا يُضحَّى بالمصر حتى يضحي الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البَرَاء، وفيه: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تَمّ نُسُكُه وأصاب سنة المسلمين». خرجه مسلم أيضاً. فعلّق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح، وحديث جابر يقيّده. وكذلك حديث البراء أيضاً، قال قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» الحديث. وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافاً بين العلماء في أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مُضَحٍّ؛ لقوله عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

---

(١) راجع ٧/ ١٥٢ و ٧٢ فما بعد.

الرابعة ـ وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك [أنه][1] يتحرّى وقت ذبح الإمام أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذيّ. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾. فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف في أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

الخامسة ـ واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد بن حنبل، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعي: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعيّ، وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وروي عنهم أيضاً مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة، وروي عن ابن سيرين. وعن سعيد بن جُبير وجابر بن زيد أنهما قالا: النحر في الأمصار يوم واحد وفي منى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصريّ في ذلك ثلاث روايات: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعيّ، والثالثة إلى آخر يوم من ذي الحجة؛ فإذا أهل هلال المحرم فلا أَضْحَى.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثاً مرسلاً مرفوعاً خرجه الدَّارَقُطْنِيّ: الضحايا إلى هلال ذي الحجة؛ ولم يصح، ودليلنا قوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ الآية، وهذا جمع قِلة؛ لكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أَضْحَى، وأجمعوا على أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذا إلا قولان: أحدهما ـ قول مالك والكوفيين. والآخر ـ قول الشافعيّ والشاميين؛ وهذان القولان مرويان

(١) من ك.

عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين فمتروك لهما. وقد روي عن قتادة قول سادس، وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده؛ وهذا أيضاً خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

السادسة ـ واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أوْلا؛ فروي عن مالك في المشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿ويذكروا آسم اللَّهِ فِي أيام﴾ فَذَكَرَ الأيامَ، وذِكرُ الأيامِ دليلٌ على أن الذبح في الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزىء الذبح فيها. وروي عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهدي والضحية، فأجَازَ الهَدْيَ ليلاً ولم يُجز الضحيةَ ليلاً.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ﴾ أي على ذبح ما رزقهم. ﴿مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ والأنعام هنا الإبل والبقر والغنم. وبهيمة الأنعام هي الأنعام؛ فهو كقولك صلاة الأولى، ومسجد الجامع.

الثامنة ـ ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحب للرجل أن يأكل من هَدْيِهِ وأضْحِيَتِهِ وأن يتصدق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية[1]، ولقوله عليه السلام: «فكلوا وادّخروا وتصدّقوا». قال الكيا: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدّق بجميعه.

التاسعة ـ دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفِدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محِله، واجباً كان أو تطوعاً. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

العاشرة ـ فإن أكل مما منع منه فهل يَغْرَم قدر ما أكل أو يغرم هَدْياً كاملاً؛ قولان في مذهبنا، وبالأوّل قال ابن الماجِشون. قال ابن العربي: وهو الحق، لا شيء عليه غيره.

---

(١) في ب وجـ وك: بظاهر الأمر.

وكذلك لو نذر هَدْياً للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ مَحِلَّه لا يَغْرَم إلا ما أكل ـ خلافاً للمدوّنة ـ لأن النحر قد وقع، والتعدّي إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدّى فيه.

قوله[1] تعالى: ﴿وَلْيُوْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ يدل على وجوب إخراج النذر إن كان دَماً أَوْ هَدْياً أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر، وكذلك جزاء الصيد وفِديةُ الأذى؛ لأن المطلوب أن يأتي به كاملاً من غير نقص لحم ولا غيره، فإن أكل من ذلك كان عليه هَدْيٌ كامل. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ هل يَغْرَم قيمة اللحم أو يغرم طعاماً؛ ففي كتاب «محمد» عن عبد الملك أنه يغرم طعاماً. والأول أصح؛ لأن الطعام إنما هو في مقابلة الهدي كله عند تعذره عبادة، وليس حكم التعدي حكم العبادة.

الثانية عشرة ـ فإن عَطِب من هذا الهَدْيِ المضمونِ الذي هو جزاء الصيد وفِدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل مَحِلِّه أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحب، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ولا من قلائده شيئاً. قال إسماعيل بن إسحاق: لأن الهدي المضمون إذا عطِب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله، لذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم. فإذا عطِب الهدي التطوع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يُطعِم؛ لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهَدْيِ وينحر من غير أن يعطَب، فٱحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل. وروى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهَدْيٍ وقال: «إن عطِب منها شيء فٱنحره ثم ٱصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس». وبهذا الحديث قال مالك والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد وإسحاق وأبو ثَوْر وأصحاب الرأي ومن ٱتبعهم في الهدي التطوع: لا يأكل منها سائقها شيئاً، ويخلّي بينها وبين الناس يأكلونها. وفي «صحيح مسلم»: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وبظاهر هذا النهي قال ابن عباس والشافعيّ في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا: لا يأكل منها [سائقها] ولا أحد من أهل رفقته. قال أبو عمر قوله عليه السلام: «ولا تأكل منها ولا أحد من أهل رفقتك» لا يوجد إلا في حديث ٱبن عباس. وليس ذلك

---

(١) كذا في جميع «الأصول». والمتبادر أنه استدلال للقول الثاني. فليتأمل.

في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية. وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء. ويدخل في قوله عليه السلام: «خلّ بينها وبين الناس» أهلُ رفقته وغيرُهم. وقال الشافعيّ وأبو ثور: ما كان من الهدي أصله واجباً فلا يأكل منه، وما كان تطوعاً ونسكاً أكل منه وأهدى وادّخر وتصدّق. والمتعة والقِران عنده نسك. ونحوه مذهب الأوزاعيّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هَدْي المتعة والتّطَوُّع، ولا يأكل مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام. وحكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعيّ والأوزاعي. تمسّك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾[1]. وقال في فِدْيَة الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2]. وقال ﷺ لكعب بن عُجْرَة: «أطعم ستة مساكين مُدّين لكل مسكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك شاة». ونذر المساكين مصرح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله: ﴿والبدن جعلناها لكم مِن شعائرِ اللَّهِ ـ إلى قوله ـ فكلوا منها﴾. وقد أكل النبيّ ﷺ وعليّ رضي الله عنه من الهدي الذي جاء به وشرِبا من مرقه، وكان عليه السلام قارِناً في أصح الأقوال والروايات؛ فكان هديه على هذا واجباً، فما تعلق به أبو حنيفة غير صحيح. والله أعلم.

وإنما أذن الله سبحانه في الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بمخالفتهم؛ فلا جَرَم كذلك شَرَعَ وبلّغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ.

الثالثة عشرة ـ ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾ قال بعض العلماء: قوله تعالى: ﴿فكلوا مِنها﴾ ناسخ لفعلهم؛ لأنهم كانوا يحرّمون لحوم الضحايا على أنفسهم ولا يأكلون منها ـ كما قلناه في الهدايا ـ فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿فَكُلُوا مِنهَا﴾، وبقول النبيّ ﷺ: «من ضحى فليأكل من أضحيّته» ولأنه عليه السلام أكل من أضحيته وهديه. وقال الزهريّ: من السنة أن تأكل أوّلاً من الكبد.

(١) قراءة نافع راجع ٦/ ٣٠٢. (٢) راجع ٢/ ٣٦٥ فما بعد.

الرابعة عشرة ـ ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يتصدّق بالثلث ويطعِم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث. وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف. قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود، وليس عليه العمل. روى الصحيح وأبو داود قال: ضحّى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال: «يا ثَوْبَان، أصلح لحم هذه الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة. وهذا نص في الغرض. واختلف قول الشافعيّ؛ فمرّة قال: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فذكر شخصين. وقال مرة: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِـعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فذكر ثلاثة.

الخامسة عشرة ـ المسافر يخاطب بالأضحيّة كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنَّخَعِيّ، وروي عن عليّ؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالكٌ من المسافرين الحاجّ بمنًى، فلم ير عليه أضحية؛ وبه قال النخعِيّ. وروي ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هدياً، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

السادسة عشرة ـ اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال. روي عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدّخر من الضحايا بعد ثلاثٍ. وروياه عن النبيّ ﷺ، وسيأتي. وقالت جماعة: ما روي من النهي عن الادخار منسوخ؛ فيدّخر إلى أي وقت أحبّ. وبه قال أبو سعيد الخُدْري وبُريدة الأسلميّ. وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقاً. وقالت طائفة: إن كان بالناس حاجة إليها فلا يدّخر؛ لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام: «إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفّت»[١] ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدّم لارتفاع موجِبه؛ لا لأنه منسوخ. وتنشأ هنا مسألة أصولية وهي:

---

(١) الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد. والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصر؛ يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدّقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها. (ابن الأثير).

السابعة عشرة - وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علّته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يُحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعَوْد العلّة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضْحَى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدّون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدّخروها فوق ثلاثٍ كما فعل النبيّ ﷺ.

الثامنة عشرة - الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معاً؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسَلَمَة بن الأكْوَع وأبي سعيد الخدريّ رواها الصحيح. وروى الصحيح عن أبي عبيد مَوْلَى آبن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: فصلّى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها. وروى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق[1] ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وروى أبو داود عن نُبيشة قال قال رسول الله ﷺ: «إنا كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تَسَعَكم جاء الله بالسعة فكلوا وادّخروا واتجِروا ألا وإن هذه الأيام أيامُ أكل وشرب وذكرٍ للَّهِ عز وجل». قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضادّ، ويكون قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب وعثمانُ محصورٌ؛ لأن الناس كانوا في شدّة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافّة. والدليل على هذا ما حدّثنا إبراهيم بن شريك قال: حدّثنا أحمد قال حدّثنا ليث قال حدّثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن آمرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا عليّ بن أبي طالب من سفر فقدّمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة». وقال الشافعيّ: من قال بالنهي عن الادّخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقاً لم يسمع النهي عن الادّخار. ومن قال بالنهي

---

(١) في ك: بعد.

والرخصة سمعهما جميعاً فعمل بمقتضاهما. والله أعلم. وسيأتي في سورة ﴿الكوثر﴾[(١)] الاختلاف في وجوب الأضحية وندبيتها وأنها ناسخة لكل ذبح تقدّم، إن شاء الله تعالى.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ «الفقير» من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤس وشدّة الفقر؛ يقال: بَؤُسَ يبؤس بأساً إذا افتقر؛ فهو بائس. وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلةُ دهرٍ وإن لم يكن فقيراً؛ ومنه قوله عليه السلام: «لكن البائس سعد[(٢)] بن خَوْلة». ويقال رجل بئيس أي شديد. وقد بَؤُسَ يَبْؤُسُ بأساً إذ اشتدّ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾[(٣)] أي شديد. وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر. وفي القدر الذي يجوز أكله خلاف قد ذكرناه؛ فقيل. النصف؛ لقوله: ﴿فَكُلُوا، وَأَطْعِمُوا﴾ وقيل: الثلثان، لقوله: «ألا فكلوا وادّخروا وأتَجِروا» أي اطلبوا الأجر بالإطعام. واختلف في الأكل والإطعام؛ فقيل: واجبان. وقيل: مستحبان. وقيل: بالفرق بين الأكل والإطعام، فالأكل مستحب والإطعام واجب؛ وهو قول الشافعيّ.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج؛ كالحَلْق ورَمْي الجمار وإزالة شَعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهريّ: التَّفَث الأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شُميل: التفث في كلام العرب إذهاب الشَّعَث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلا من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث مناسك الحج كلّها؛ رواه ابن عمر وابن عباس. قال ابن العربيّ: لو صح عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعراً ولا أحاطوا بها خبراً؛ لكني تتبعت التفث لغةً فرأيت أبا عبيدة مَعْمر بن المُثَنَّى قال:

---

(١) راجع ٢٠/٢١٦. (٢) رثى له النبيّ ﷺ أن مات بمكة. يعني في الأرض التي هاجر منها. (راجع ترجمته في كتاب «الاستيعاب»). (٣) راجع ٧/٢٠٨.

إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يَحْرُم على المحرِم إلا النكاح. قال: ولم يجىء فيه شعر يُحتج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفرّاء نحوه، ولا أراه أخذوه إلا من قول العلماء. وقال قُطْرُب: تفثَ الرجلُ إذا كثر وسخه. قال أمية بن أبي الصَّلْت:

حفُّوا رؤوسهمُ لم يحلِقوا تَفَثاً ولم يَسُلُّوا لهم قَمْلاً وصِئبانا

وما أشار إليه قطْرب هو الذي قاله ابن وهب عن مالك، وهو الصحيح في التفث. وهذه صورة إلقاء التفث لغة، وأما حقيقته الشرعية فإذا نحر الحاج أو المُعْتَمِر هَدْيه وحلق رأسه وأزال وسخه وتطهّر وتنقّى ولبس فقد أزال تفثه ووفَّى نذره؛ والنذر ما لزم الإنسان وٱلتزمه.

قلت: ما حكاه عن قُطْرب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسيره الماورديّ. وذكر بيتاً آخر فقال:

قَضَوْا تَفَثاً ونَحْباً[١] ثم ساروا إلـى نَجْـدٍ ومـا انتظـروا علِيّـا

وقال الثعلبيّ: وأصل التفث في اللغة الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك أي ما أوسخك وأقذرك. قال أمية بن أبي الصلت:

ساخّين[٢] آباطهم لم يقذفوا تفثا وينزعوا عنهمُ قَمْلاً وصِئبانا

الماورديّ: قيل لبعض الصلحاء: ما المعنِيّ في شعث الْمحرِم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته.

الحادية والعشرون ـ ﴿وَلْيُوفُوا نذُورَهُمْ﴾ أمِروا بوفاء النذر مطلقاً إلا ما كان معصية؛ لقوله عليه السلام: «لا وفاء لنذر في معصية الله»، وقوله: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه». ﴿وَلْيَطوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الطواف المذكور في هذه الآية هو طواف الإفاضة الذي هو من واجبات الحج. قال الطبريّ: لا خلاف بين المتأوّلين في ذلك.

---

(١) من معاني النحب: الحاجة والنذر. (٢) ساخين: تاركين.

الثانية والعشرون ـ للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحاق: طواف القدوم سنة؛ وهو ساقط عن المراهق وعن المكيّ وعن كل من يُحرِم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عَرَفة؛ قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحلّ به الحاجّ من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدوّنة ورواه أيضاً عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسي الطواف في حين دخوله مكة أو نسي شوطاً منه، أو نسي السّعْي أو شوطاً منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يُهْدِي. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوافان جميعاً واجبان، والسعي أيضاً. وأما طواف الصَّدَر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء: أنه يرجع من بلده فيفيض إلا أن يكون تطوّع بعد ذلك. وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئاً تطوّع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوُّعَه ذلك يصير للواجب لا للتطوع بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوّع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحْرَى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلا ما كان من الطواف بعد رَمْي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك؛

لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يَطُف ولم يَسْعَ حين دخوله مكة مع الهدي أيضاً عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما، ينوب عن بعض، ولأنه قد روي عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عز وجل لم يفترض على الحاج إلا طوافاً واحداً بقوله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلا بتوقيف. وأسند الطبريّ عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيراً عن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدلّ على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعيّ؛ لأنه عليه السلام رخّص للحائض أن تَنْفِر دون أن تطوفه، ولا يرخِّص إلا في الواجب.

الثالثة والعشرون ـ اختلف المتأوّلون في وجه صفة البيت بالعتيق؛ فقال مجاهد والحسن: العتيق القديم. يقال: سيف عتيق، وقد عتق أي قدم؛ وهذا قول يعضده النظر. وفي «الصحيح»: «أنه أوّل مسجد وضع في الأرض». وقيل: عتيقاً لأن الله أعتقه من أن يتسلط عليه جبار بالهوان إلى انقضاء الزمان؛ قال معناه ابن الزبير ومجاهد. وفي الترمذيّ عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله ﷺ: «إنما سُمِّيَ البيت العتيق لأنه لم يظهر عليه جبار» قال: هذا حديث حسن صحيح[1]، وقد روي عن النبيّ ﷺ مرسلاً. فإن ذكر ذاكر الحجّاجَ بن يوسف ونصبه المِنجَنيق على الكعبة حتى كسرها قيل له: إنما أعتقها عن كفار الجبابرة؛ لأنهم إذا أتَوْا بأنفسهم متمردين ولحرمة البيت غير معتقدين، وقصدوا الكعبة بالسوء فعُصِمت منهم ولم تنلها أيديهم، كان ذلك دلالة على أن الله عز وجل صرفهم عنها قسراً. فأما المسلمون الذين اعتقدوا حرمتها فإنهم إن كَفُّوا عنها لم يكن في ذلك من الدلالة على منزلتها عند الله مثل ما يكون منها في كف الأعداء؛ فقصر الله تعالى هذه الطائفة عن الكف بالنهي والوعيد، ولم يتجاوزه إلى الصرف بالإلجاء والاضطرار،

(١) في ب وجـ وط وك: غريب.

وجعل الساعة موعدهم، والساعة أدهى وأَمَرّ. وقالت طائفة: سُمِّي عتيقاً لأنه لم يُمْلَك موضعه قطّ. وقالت فرقة: سُمِّيَ عتيقاً لأن الله عز وجل يعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب. وقيل: سمي عتيقاً لأنه أعتِق من غرق الطوفان؛ قاله ابن جُبير. وقيل: العتيق الكريم. والعتق الكرم. قال طَرفَة يصف أذن الفرس:

مُـؤَلَّلتـان تَعْـرِف العِتْـق فيهمـا ... كسامِعَتَيْ مذعورة وسط رَبْرَبِ[1]

وعِتْق الرقيق: الخروج من ذُلِّ الرقِّ إلى كرم الحرية. ويحتمل أن يكون العتيق صفة مدح تقتضي جودة الشيء؛ كما قال عمر: حملت على فرس عتيق؛ الحديث. والقول الأوّل أصح للنظر والحديث الصحيح. قال مجاهد: خلق الله البيت قبل الأرض بألفي عام، وسمي عتيقاً لهذا؛ والله أعلم.

[٣٠] ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾.

[٣١] ﴿حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴿٣١﴾﴾.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يحتمل أن يكون في موضع رفع بتقدير: فرضُكم ذلك، أو الواجب ذلك. ويحتمل أن يكون في موضع نصب بتقدير: امتثلوا ذلك؛ ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير:

هـذا وليـس كمـن يَعْيَـا بخُطَّتـه ... وسْطَ النَّدِيّ إذا ما قائل نطقا

---

(١) المؤلل: المحدّد. والربرب: القطيع من بقر الوحش؛ وقيل الظباء. وهذه الرواية في البيت مخالفة لما في ديوانه ومعلقته. والرواية فيهما.

مـؤللتـان تعـرف العتـق فيهمـا ... كسـامعتـي شـاة بحـومـل مفـرد

ويريد بالشاة هنا الثور الوحشي.

والحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾، ويدخل في ذلك تعظيم المواضع؛ قاله ابن زيد وغيره. ويجمع ذلك أن تقول: الحرمات امتثال الأمر من فرائضه وسننه. وقوله: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها. وقيل: ذلك التعظيم خير من خيراته يُنتفع به، وليست للتفضيل وإنما هي عِدة بخير.

الثانية - قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الأَنْعَامُ﴾ أن تأكلوها: وهي الإبل والبقر والغنم. ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي في الكتاب من المحرّمات؛ وهي المَيْتة والمَوْقُوذة وأخواتها. ولهذا اتصال بأمر الحج؛ فإن في الحج الذبح؛ فبيّن ما يحلّ ذبحه وأكل لحمه. وقيل: ﴿إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1].

الثالثة - قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾ الرجس: الشيء القذِر. والوَثَن: التمثال من خشب أو حديد أو ذهب أو فضة ونحوها، وكانت العرب تنصِبها وتعبدها. والنصارى تنصِب الصليب وتعبده وتعظمه فهو كالتمثال أيضاً. وقال عَدِيّ ابن حاتم: أتيت النبيّ ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: «ألقِ هذا الوثن عنك» أي الصليب؛ وأصله من وثن الشيء أي أقام في مقامه. وسمي الصنم وَثَناً لأنه ينصب ويركز في مكان فلا يبرح عنه. يريد اجتنبوا عبادة الأوثان؛ روي عن ابن عباس وابن جُريج. وسماها رجساً لأنها سبب الرجز وهو العذاب. وقيل: وصفها بالرجس، والرجس النجس فهي نجسة حكماً. وليست النجاسة وصفاً ذاتياً للأعيان وإنما هي وصف شرعيّ من أحكام الإيمان، فلا تُزال إلا بالإيمان كما لا تجوز الطهارة إلا بالماء.

الرابعة - ﴿مِن﴾ في قوله: ﴿مِنَ الأَوْثَانِ﴾ قيل: إنها لبيان الجنس، فيقع نهيه عن رجس[2] الأوثان فقط، ويبقى سائر الأرجاس نهيها في غير هذا الموضع. ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية؛ فكأنهم نهاهم عن الرجس عامّاً ثم عيّن لهم مبدأه الذي منه يلحقهم؛ إذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس. ومن قال إن ﴿مِن﴾ للتبعيض، قلب معنى الآية وأفسده.

---

(١) راجع ٦/٣١.
(٢) في ك: جنس الأوثان.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ والزور: الباطل والكذب. وسمي زوراً لأنه أُميل عن الحق؛ ومنه ﴿تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ﴾[1]، ومدينةٌ زوراء؛ أي مائلة. وكل ما عدا الحق فهو كذب وباطل وزور. وفي الخبر أنه عليه السلام قام خطيباً فقال: «عَدَلت شهادة الزور الشرك بالله» قالها مرتين أو ثلاثاً. يعني أنها قد جُمعت مع عبادة الوثن في النهي عنها.

السادسة ـ هذه الآية تضمّنت الوعيد على الشهادة بالزور، وينبغي للحاكم إذا عثر على الشاهد بالزور أن يعزره وينادي عليه ليُعرف لئلا يغترّ بشهادته أحد. ويختلف الحكم في شهادته إذا تاب؛ فإن كان من أهل العدالة المشهور بها المبرّز فيها لم تقبل؛ لأنه لا سبيل إلى علم حاله في التوبة؛ إذ لا يستطيع أن يفعل من القربات أكثر مما هو عليه. وإن كان دون ذلك فشمّر في العبادة وزادت حاله في التُّقَى قبلت شهادته. وفي «الصحيح» عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إن أكبر الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور». وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

السابعة ـ ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ﴾ معناه مستقيمين أو مسلمين مائلين إلى الحق. ولفظة ﴿حُنَفَاءَ﴾ من الأضداد تقع على الاستقامة وتقع على الميل. و ﴿حُنَفَاءَ﴾ نصب على الحال. وقيل: ﴿حُنَفَاءَ﴾ حجاجاً؛ وهذا تخصيص لا حجة معه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ﴾ أي هو يوم القيامة بمنزلة من لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع عن نفسه ضراً ولا عذاباً؛ فهو بمنزلة من خرّ من السماء، فهو لا يقدر أن يدفع عن نفسه. ومعنى ﴿فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ﴾ أي تقطعه بمخالبها. وقيل: هذا عند خروج روحه وصعود الملائكة بها إلى سماء الدنيا، فلا يُفتح لها فيرمى بها إلى الأرض؛ كما في حديث البَرَاء، وقد ذكرناه في التذكرة. والسحيق: البعيد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَسُحْقاً لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فسُحْقاً فسحقاً»

---

(١) راجع ١٠/٣٦٨.
(٢) راجع ١٨/ ٢١٢.

[٣٢] ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾.

[٣٣] ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ﴾ فيه ثلاثة أوجه. قيل: يكون في موضع رفع بالابتداء، أي ذلك أمر الله. ويجوز أن يكون في موضع رفع على خبر ابتداء محذوف. ويجوز أن يكون في موضع نصب، أي ٱتبعوا ذلك.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ الشعائر جمع شعيرة، وهو كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعَر به وأعلم؛ ومنه شِعار القوم في الحرب؛ أي علامتهم التي يتعارفون بها. ومنه إشعار البَدَنة وهو الطعن في جانبها الأيمن حتى يسيل الدم فيكون علامة، فهي تسمى شعِيرة بمعنى المشعورة. فشعائر الله أعلام دينه لا سيما ما يتعلق بالمناسك. وقال قوم: المراد هنا تسمين البُدْن والاهتمام بأمرها والمغالاة بها؛ قاله ٱبن عباس ومجاهد وجماعة. وفيه إشارة لطيفة، وذلك أن أصل شراء البُدْن ربما يحمل على فعل ما لا بدّ منه، فلا يدلّ على الإخلاص، فإذا عظمها مع حصول الإجزاء بما دونه فلا يظهر له عمل إلا تعظيم الشرع، وهو من تقوى القلوب. والله أعلم.

الثالثة ـ الضمير في ﴿إِنَّهَا﴾ عائد على الفِعلة التي يتضمنها الكلام: ولو قال فإنه لجاز. وقيل: إنها راجعة إلى الشعائر؛ أي فإن تعظيم الشعائر، فحذف المضاف لدلالة الكلام عليه، فرجعت الكناية إلى الشعائر.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قرىء ﴿الْقُلُوبُ﴾ بالرفع على أنها فاعلة بالمصدر الذي هو ﴿تَقْوَى﴾ وأضاف التقوى إلى القلوب[1] لأن حقيقة التقوى في القلب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في صحيح الحديث: «التقوى هاهنا» وأشار إلى صدره.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ﴾ يعني البدن من الركوب والدَّرّ والنَّسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربُّها هَدْياً، فإذا بعثها فهو الأجل المسمَّى، قاله ٱبن عباس.

(١) في «الأصول»: «وأضاف إلى القلب».

فإذا صارت بُدْناً هَدْياً فالمنافع فيها أيضاً ركوبها عند الحاجة، وشربُ لبنها بعد رِيّ فَصِيلها. وفي «الصحيح» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدَنَة فقال: «ٱركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «ٱركبها» قال: إنها بدنة. قال: «ٱركبها وَيْلَكَ» في الثانية أو الثالثة. وروي عن جابر بن عبد الله وسئل عن ركوب الهَدْي فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ٱركبها بالمعروف إذا أُلْجِئت إليها حتى تجد ظَهْراً». والأجل المسمَّى على هذا القول نحرها؛ قاله عطاء بن أبي رَباح.

السادسة ـ ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «ٱركبها». وممن أخذ بظاهره أحمد وإسحاق وأهل الظاهر. وروى ٱبن نافع عن مالك: لا بأس بركوب البَدَنة ركوباً غيرَ فادح. والمشهور أنه لا يركبها إلا إن ٱضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيد والمقيّد يقضي على المطلق. وبنحو ذلك قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل؛ قاله إسماعيل القاضي. وهو الذي يدلّ عليه مذهب مالك، وهو خلاف ما ذكره ٱبن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبيّ ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه. وقوله: «إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً» يدلّ على صحة ما قاله الإمام الشافعيّ وأبو حنيفة رضي الله عنهما؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك. وقد جاء صريحاً أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنة وقد جُهد، فقال: «ٱركبها». وقال أبو حنيفة والشافعيّ: إن نَقَصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدّق به.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف. فقوله: ﴿مَحِلُّهَا﴾ مأخوذ من إحلال المحرِم. والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة ورَمْي الجِمار والسّعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في «الموطأ». وقال عطاء: ينتهي إلى مكة. وقال الشافعيّ: إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البُدْن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت. والله أعلم.

[٣٤] ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ لما ذكر تعالى الذبائح بيّن أنه لم يُخل منها أمة، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد؛ أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكاً. والمنسك الذبح وإراقة الدم؛ قاله مجاهد. يقال: نَسَك إذا ذبح يَنْسُك نَسْكاً. والذبيحة نسيكة، وجمعها نسك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1]. والنسك أيضاً الطاعة. وقال الأزهريّ في قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾: إنه يدلّ على موضع النحر في هذا الموضع، أراد مكان نَسْك. ويقال: مَنْسَك ومَنْسِك، لغتان، وقرىء بهما. قرأ الكوفيون إلا عاصماً بكسر السين، الباقون بفتحها. وقال الفراء: المنْسِك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر. وقيل: مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي. وقال ابن عرفة في قوله: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾: أي مذهباً من طاعة الله تعالى؛ يقال: نَسَكَ نَسْك[2] قومه إذا سلك مذهبهم. وقيل: منسكاً عيداً؛ قاله الفرّاء. وقيل: حجًّا؛ قاله قتادة. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾ أي على ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له؛ لأنه رازق ذلك. ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى إخبار الحاضرين بما معناه فالإله واحد لجميعكم، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تخلص له.

قوله تعالى: ﴿فَلَهُ أَسْلِمُوا﴾ معناه لحقّه ولوجهه وإنعامه آمنوا وأسلِموا. ويحتمل أن يريد الاستسلام؛ أي له أطيعوا وانقادوا.

قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ المخبِت: المتواضع الخاشع من المؤمنين. والخَبْت ما انخفض من الأرض؛ أي بشرهم بالثواب الجزيل. قال عمرو بن أوس: المخبِتون الذين لا يظلمون، وإذا ظُلموا لم يَنْتصِروا[3]. وقال مجاهد فيما روى عنه سفيان عن ابن أبي نجيح: المخبتون المطمئنون بأمر الله عز وجل.

---

(١) راجع ٢/ ٣٦٥ فما بعد. (٢) مثلثة النون؛ وبضمتين. (٣) الانتصار: الانتقام.

[٣٥] ﴿ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي خافت وحذِرت مخالفته. فوصفهم بالخوف والوجل عند ذكره، وذلك لقوّة يقينهم ومراعاتهم لربهم، وكأنهم بين يديه، ووصفهم بالصبر وإقامة الصلاة وإدامتها. وروي أن هذه الآية قولَه: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ نزلت في أبي بكر وعمر وعليّ رضوان الله عليهم. وقرأ الجمهور: ﴿الصلاةِ﴾ بالخفض على الإضافة، وقرأ أبو عمرو: ﴿الصلاةَ﴾ بالنصب على توهّم النون، وأن حذفها للتخفيف لطول الاسم وأنشد سيبويه:

الحـــافِظُـــو عَـــوْرَةَ العَشِيـــرة[1]. . .

الثانية ـ هذه الآية نظير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيماناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3]. هذه حالة العارفين بالله، الخائفين من سطوته وعقوبته؛ لا كما يفعله جهال العوامّ والمبتدِعة الطُّغام من الزعيق والزئير، ومن النُّهاق الذي يشبه نُهاق الحمير؛ فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وَجْد وخشوع: إنك لم تبلغ أن تساوي حال رسول الله ﷺ ولا حال أصحابه في المعرفة بالله تعالى والخوفِ منه والتعظيم لجلاله؛ ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهمَ عن الله والبكاء خوفاً من الله. وكذلك وصف الله تعالى أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه، ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ

---

(١) البيت بتمامه:

الحـــافظـــو عـــورة العشيـــرة لا يـــأتيهـــم مـــن ورائنـــا نطـــف

(٢) راجع ٧/ ٣٦٥. (٣) راجع ١٥/ ٢٤٨.

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[١]. فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم؛ فمن كان مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسّهم حالاً؛ والجنون فنون. روى الصحيح عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبيّ ﷺ حتى أحْفَوْه[٢] في المسألة، فخرج ذات يوم فصعِد المِنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا» فلما سمع ذلك القومُ أَرَمُّوا[٣] ورهِبوا أن يكون بين [يدي][٤] أمرٍ قد حضر. قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشِمالاً فإذا كل إنسان لافٌّ رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. وقد مضى القول في هذه المسألة بأشبعَ من هذا في سورة ﴿الأنفال﴾[٥] والحمد لله.

[٣٦] ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾﴾.

فيه عشر مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالبُدْنَ﴾ وقرأ ابن أبي إسحاق: ﴿والبُدُن﴾ لغتان: واحدتها بَدَنة. كما يقال: ثمرة وثُمُر وثُمْر، وخشبة وخُشُبٌ وخُشْبٌ. وفي التنزيل: ﴿وَكَانَ لَهُ ثُمُرٌ﴾[٦] وقرىء: ﴿ثُمْر﴾ لغتان. وسميت بَدَنة لأنها تَبْدُن، والبدانة السِّمن. وقيل: إن هذا الاسم خاص بالإبل. وقيل: البُدْن جمع ﴿بَدَن﴾ بفتح الباء والدال. ويقال: بَدُن الرجل (بضم الدال) إذا سَمِن. وبدّن (بتشديدها) إذا كبِر وأسنّ. وفي الحديث «إني قد بدّنت» أي كبرت وأسننت. وروي «بَدُنْت» وليس له معنى؛ لأنه خلاف صفته ﷺ، ومعناه كثرة اللحم. يقال: بَدُنَ الرجل يبدُن بُدْناً وبَدانة فهو بادن؛ أي ضخم.

---

(١) راجع ٦/٢٥٨.
(٢) أي أكثروا عليه. وأحفى في السؤال والحف بمعنى ألح.
(٣) أرم الرجل: سكت، فهو مرم.
(٤) الزيادة عن «صحيح مسلم».
(٥) راجع ٧/٣٦٦.
(٦) راجع ١٠/٢٩٨.

الثانية ـ اختلف العلماء في البُدْن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؛ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعيّ: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بَدَنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة؛ فهل تجزيه أم لا؛ فعلى مذهب الشافعيّ وعطاء لا تجزيه. وعلى مذهب مالك تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعيّ وعطاء؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرة» الحديث. فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبدنة يدلّ على أن البقرة لا يقال عليها بدنة؛ والله أعلم. وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يدلّ على ذلك؛ فإن الوصف خاص بالإبل. والبقر يضجع ويذبح كالغنم؛ على ما يأتي. ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدانة وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعاً. وأيضاً فإن البقرة في التقرّب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعة كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعيّ على ذلك، ليس ذلك في مذهبنا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة؛ وهو قول شاذ. والبُدْن هي الإبل التي تُهْدَى إلى الكعبة. والهَدْيُ عامّ في الإبل والبقر والغنم.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ نصٌّ في أنها بعض الشعائر. وقوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ يريد به المنافع التي تقدّم ذكرها. والصواب عمومه في خير الدنيا والآخرة.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ أي انحروها على اسم الله. و ﴿صَوَافّ﴾ أي قد صفّت قوائمها. والإبل تُنحر قياماً معقولة. وأصل هذا الوصف في الخيل؛ يقال: صَفَن الفرس فهو صافن إذا قام على ثلاث قوائم وثَنَى سُنْبُك الرابعة؛ والسّنبك طرف الحافر. والبعير إذا أرادوا نحره تُعقل إحدى يديه فيقوم على ثلاث قوائم. وقرأ الحسن والأعرج ومجاهد وزيد بن أسلم وأبو موسى الأشعريّ: ﴿صَوَافِيَ﴾ أي خوالص لله عز وجل لا يشركون به في التسمية على نحرها أحداً. وعن الحسن أيضاً ﴿صوافٍ﴾ بكسر الفاء وتنوينها مخفّفة، وهي بمعنى التي قبلها، لكن حذفت الياء تخفيفاً على غير قياس.

و ﴿صوافّ﴾ قراءة الجمهور بفتح الفاء وشدّها؛ من صفّ يَصُفّ. وواحد صوافّ صافة، وواحد صوافي صافية. وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبو جعفر محمد بن علي ﴿صوافِن﴾ بالنون جمع صافنة. ولا يكون واحدها صافنا؛ لأن فاعلاً[1] لا يجمع على فواعل إلا في حروف مختصة لا يقاس عليها؛ وهي فارس وفوارس، وهالك وهوالك، وخالف وخوالف[2]. والصافنة هي التي قد رفعت إحدى يديها بالعَقْل لئلا تضطرب. ومنه قوله تعالى: ﴿الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ﴾[3]. وقال عمرو بن كُلْثوم:

تركنا الخيلَ عاكفةً عليه ... مقلَّـدةً أعنّتَهـا صُفـونـا

ويروى:

تظـل جيادُه نَـوْحـاً عليـه ... مقلَّـدةً أعنَّتهـا صفـونـا

وقال آخر:

ألِف الصُّفونَ فما يزال كأنه ... مما يقوم على الثلاث كسيراً

وقال أبو عمرو الجَرْمِيّ: الصافن عرق في مقدّم الرجل، فإذا ضرب على الفرس رفع رجله. وقال الأعشى:

وكلّ كُمَيْت كجذع السَّحو ... ق يَرْنُو القِناء إذا ما صَفَنْ

الخامسة ـ قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصوافّ فقال: تقيّدها ثم تصفها. وقال لي مالك بن أنس مثله. وكان العلماء على استحباب ذلك؛ إلا أبا حنيفة والثّوريّ فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقياماً. وشذّ عطاء فخالف واستحب نحرها باركة. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه سقطت بعد نحرها؛ ومنه وَجَبت الشمس. وفي «صحيح مسلم» عن زيادِ بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بَدَنته باركة فقال: ابعثها قائمة مقيَّدة سنةَ نبيّكم ﷺ. وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البَدَنة معقولة اليسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها.

---

(١) «فاعل» الذي لا يجمع على «فواعل» إذا كان وصفاً لمذكر عاقل؛ أما «صافن» فلس وصفاً لعاقل.
(٢) في «شرح الأشموني» على ألفية ابن مالك أنها فارس وناكس وهالك وغائب وشاهد.
(٣) راجع ١٥/ ١٩٢.

السادسة ـ قال مالك: فإن ضَعُفَ إنسان أو تخّوف أن تنفلت بَدَنته فلا أرى بأساً أن ينحرها معقولة. الاختيار أن تنحر الإبل قائمة غير معقولة؛ إلا أن يتعذر ذلك فتعقل ولا تُعَرْقَب إلا أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها. ونحرها باركة أفضل من أن تعرقب. وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أَيْده فينحرها في صدرها ويخرجها على سنامها، فلما أسنّ كان ينحرها باركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخر، وآخر بِخطامها. وتضجع البقر والغنم.

السابعة ـ ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بإجماع. وكذلك الأضحية لا تجوز قبل الفجر. فإذا طلع الفجر حلّ النحر بِمنًى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم؛ بخلاف الأضحيّة في سائر البلاد. والمنحر مِنًى لكلّ حاج، ومكة لكل معتمِر. ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنًى لم يَحْرَج واحد منهما، إن شاء الله تعالى.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يقال: وجبت الشمس إذا سقطت، ووجب الحائط إذا سقط. قال قيس بن الخطِيم:

أطاعت بنو عوف أميراً نهاهم ... عن السِّلْم حتى كان أوّل واجبِ

وقال أوْس بن حَجَر:

ألم تكسف الشمسُ والبدرُ والـ ... ـكواكبُ للجبل الواجب[(١)]

فقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ يريد إذا سقطت على جنوبها ميتة. كنّى عن الموت بالسقوط على الجنب كما كنّى عن النحر والذبح بقوله تعالى؛ ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ والكنايات في أكثر المواضع أبلغ من التصريح. قال الشاعر:

فتركته جَزَرَ السباعِ يَنُشْنَهُ ... ما بين قُلّة رأسه والمِعْصَم[(٢)]

---

(١) هذه رواية البيت كما في ديوانه. وروايته في الأصول:

ألم تكسف الشمس ضوء النهار ... والبدر للجبل الواجب

ويريد بالجبل: فضالة بن كلدة. وهو من قصيدة يرثيه بها، وفيها:

لهلك فضالة لا تستوي الـ ... ـفقود ولا خلة الذاهب

(٢) البيت من معلقة عنترة. والجزر: جمع جزرة، وهي الشاة والناقة تذبح وتنحر.

وقال عنترة:

وضــربــت قَــرْنَــيْ كبشهــا فتَجــدّلا[١]

أي سقط مقتولاً إلى الجدالة، وهي الأرض؛ ومثله كثير. والوُجوب للجَنْب بعد النحر علامة نزف الدّم وخروج الروح منها، وهو وقت الأكل، أي وقت قرب الأكل؛ لأنها إنما تبتدأ بالسلخ وقطع شيء من الذبيحة ثم يطبخ. ولا تسلخ حتى تبرد لأن ذلك من باب التعذيب؛ ولهذا قال عمر رضي الله عنه: لا تعجلوا الأنفس أن تزهق.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ أمْر معناه الندب. وكل العلماء يستحبّ أن يأكل الإنسان من هَدْيه، وفيه أجر وامتثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هَدْيهم كما تقدّم. وقال أبو العباس بن شُريح: الأكل والإطعام مستحبان، وله الاقتصار على أيهما شاء. وقال الشافعيّ: الأكل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزاه وإن أكل جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوّعاً؛ فأما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئاً حسبما تقدّم بيانه.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قال مجاهد وإبراهيم والطبريّ: قوله: ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ أمر إباحةٍ. و ﴿الْقَانِعَ﴾ السائل. يقال: قنع الرجل يَقْنَع قنوعاً إذا سأل، بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل[٢]، يقنع قناعة فهو قَنِع، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل؛ مثل حمِد يحمَد ـ قَنَاعة وقَنَعا وقَنَعانا قال الخليل. ومن الأوّل قول الشّماخ:

لمَــالُ المــرء يُصلِحُــه فيُغنِــي مفــاقِــرَه أعــفّ مــن القُنُــوع

وقال ابن السِّكيت: من العرب من ذكر القُنوع بمعنى القناعة، وهي الرضا والتعفف وترك المسألة. وروي عن أبي رجاء أنه قرأ ﴿وأطعِموا القَنِع﴾ ومعنى هذا مخالف للأوّل.

---

(١) هذا صدر بيت، وعجزه كما في ديوانه:

وحملــت مهــري وسطهــا فمضــاهــا

(٢) هذه اللغة لم نجدها في المعاجم، على أن في العبارة ها هنا اضطراباً. والذي في كتب اللغة أنه يقال: قنع الرجل يقنع (بفتح النون فيهما) قنوعاً إذا سأل. وقنع يقنع (بكسر النون في الماضي وفتحها في المستقبل) قناعة وقنعاً وقنعاناً ـ كما ذكر المؤلف ـ إذا رضي. راجع معاجم اللغة.

يقال: قَنِع الرجل فهو قَنِع إذا رضي. وأما المعترّ فهو الذي يُطيف بك يطلب ما عندك، سائلاً كان أو ساكتاً. وقال محمد بن كعب القُرَظِي ومجاهد وإبراهيم والكلبيّ والحسن بن أبي الحسن: المعترّ المعترض من غير سؤال. قال زهير:

عِلى مُكْثِرِيهم رزقُ من يعتريهمُ وعند المُقِلّين السماحةُ والبَذْلَ

وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقيرُ، والمعتر الزائر. وروي عن الحسن أنه قرأ: «والمعترِيَ» ومعناه كمعنى المعتر. يقال: اعترّه واعتراه وعرّه وعرّاه إذا تعرّض لما عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس.

[٣٧] ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا﴾ قال ابن عباس: كان أهل الجاهلية يضرِّجون البيت بدماء البُدْن؛ فأراد المسلمون أن يفعلوا ذلك فنزلت الآية. والنَّيل لا يتعلق بالباريء تعالى، ولكنه عُبِّر عنه تعبيراً مجازياً عن القبول، المعنى: لن يصل إليه. وقال ابن عباس: لن يصعد إليه. ابن عيسي: لن يقبل لحومها ولا دماءها، ولكن يصل إليه التقوى منكم؛ أي ما أريد به وجهه، فذلك الذي يقبله ويرفع إليه ويسمعه ويثيب عليه؛ ومنه الحديث «إنما الأعمال بالنيات». والقراءة ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ﴾ و ﴿يَنَالُهُ﴾ بالياء فيهما. وعن يعقوب بالتاء فيهما، نظراً إلى اللحوم.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ﴾ مَنَّ سبحانه علينا بتذليلها وتمكيننا من تصريفها وهي أعظم مِنا أبدانا وأقوى منا أعضاء، ذلك ليعلم العبد أن الأمور ليست على ما يظهر إلى العبد من التدبير، وإنما هي بحسب ما يريدها[١] العزيز القدير، فيغلِب الصغير الكبيرَ ليعلم الخلق أن الغالب هو الله الواحد القهار فوق عباده.

(١) في ك: يدبرها.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ ذكر سبحانه ذِكر اسمِه عليها في الآية قبلها فقال عز من قائل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ وذكر هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هَدْيَهُ فيقول: بسم الله والله أكبر؛ وهذا من فقهه رضي الله عنه. وفي «الصحيح» عن أنس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكَبْشَين أمْلَحَيْن[1] أقْرَنَين. قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعاً قدمه على صِفاحهما[2]، وسَمّى وكبّر.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة؛ وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكراً آخر فيه اسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر فقط، أو لا إله إلا الله؛ قاله ابن حبيب. فلو لم يرد التسمية لم يَجْز عن التسمية ولا تؤكل؛ قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبي ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذِكره؛ وقالوا: لا يذكر هنا إلا الله وحده. وأجاز الشافعيّ الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح.

الرابعة ـ ذهب الجمهور إلى أن قول المضحِّي: اللهم تقبل مني: جائز. وكره ذلك أبو حنيفة؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها. وفيه: ثم قال «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمّة محمد» ثم ضحّى به. واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[3]. وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن؛ والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين مَوْجُوءَيْن[4] أملحين، فلما وجههما قال: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً ـ وقرأ إلى قوله: وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾[5] ـ اللهم منك ولك[6] عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر» ثم ذبح. فلعلّ مالكاً لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأى العمل يخالفه. وعلى هذا يدل قوله: إنه بدعة. والله أعلم.

---

(١) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. وقيل: النقي البياض.

(٢) الصفاح (بكسر الصاد) الجوانب؛ المراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما. (٣) راجع ٢/ ١٢٠. (٤) أي خصيين.

(٥) كذا في كل الأصول. راجع ٧/ ١٥١ و ١٥٣. (٦) في «الأصول»: وإليك.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ رُوي أنها نزلت في الخلفاء الأربعة؛ حسبما تقدّم في الآية التي قبلها. فأما ظاهر اللفظ فيقتضي العموم في كل محسِن.

[٣٨] ﴿ ۞ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴿٣٨﴾ ﴾.

رُوي أنها نزلت بسبب المؤمنين لما كثروا بمكة وآذاهم الكفار وهاجر من هاجر إلى أرض الحبشة، أراد بعض مؤمني مكة أن يقتل مَن أمكنه من الكفار ويغتالَ ويَغْدِر ويحتال؛ فنزلت هذه الآية إلى قوله: ﴿كَفُورٍ﴾. فوعد فيها سبحانه بالمدافعة ونهى أفصح نهي عن الخيانة والغدر. وقد مضى في ﴿الأنفال﴾(١) التشديد في الغدر؛ وأنه «يُنصب للغادر لواء عند أسته بقدر غَدْرَته يقال هذه غَدْرَة فلان»(٢). وقيل: المعنى: يدفع عن المؤمنين بأن يديم توفيقهم حتى يتمكن الإيمان من قلوبهم، فلا تقدر الكفار على إمالتهم عن دينهم؛ وإن جرى إكراه فيعصمهم حتى لا يرتدّوا بقلوبهم. وقيل: يدفع عن المؤمنين بإعلائهم بالحجة. ثم قتل كافرٍ مؤمناً نادرٌ، وإنْ فيدفع الله عن ذلك المؤمن بأن قبضه إلى رحمته. وقرأ نافع ﴿يُدَافِعُ﴾ ﴿وَلَوْلاَ دِفَاعُ﴾. وقرأ أبو عمرو وابن كثير ﴿يدفع﴾ ﴿ولَوْلاَ دفْعُ﴾. وقرأ عاصم وحمزة والكسائي ﴿يُدَافِعُ﴾ ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ﴾. ويدافع بمعنى يدفع؛ مثل عاقبت اللص، وعافاه الله؛ والمصدر دفعاً. حكى الزهراويّ أنّ ﴿دِفَاعاً﴾ مصدر دفع؛ كحسب حساباً.

[٣٩] ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ قيل: هذا بيان قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي يدفع عنهم غوائل الكفار بأن يبيح لهم القتال وينصرهم، وفيه إضمار، أي

---

(١) راجع ٨/٣٣.
(٢) في ك: «فلان بن فلان».

أذن للذين يَصْلُحون للقتال في القتال ؛ فحذف لدلالة الكلام على المحذوف . وقال الضحاك : أستأذن أصحاب رسول الله ﷺ في قتال الكفار إذ آذوهم بمكة ؛ فأنزل الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾ فلما هاجر نزلت ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ . وهذا ناسخ لكل ما في القرآن من إعراض وترك صفح[1] . وهي أوّل آية نزلت في القتال[2] . قال ابن عباس وابن جبير : نزلت عند هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة . وروى النسائي والترمذي عن ابن عباس قال : لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم ليهلِكنّ ؛ فأنزل الله تعالى ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَدِيرٌ ﴾ فقال أبو بكر: لقد علمت أنه سيكون قتال . فقال : هذا حديث حسن . وقد روى غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جُبير مرسلاً، وليس فيه: عن ابن عباس.

الثانية - في هذه الآية دليل على أن الإباحة من الشرع، خلافاً للمعتزلة؛ لأن قوله: ﴿أُذِنَ﴾ معناه أبيح؛ وهو لفظ موضوع في اللغة لإباحة كل ممنوع. وقد تقدّم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾ وغير موضع. وقرىء ﴿أَذِنَ﴾ بفتح الهمزة؛ أي أذن الله. ﴿يُقَاتِلُونَ﴾ بكسر التاء أي يقاتلون عدوّهم. وقرىء ﴿يُقَاتَلُونَ﴾ بفتح التاء؛ أي يقاتلهم المشركون وهم المؤمنون. ولهذا قال: ﴿بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ أي أخرجوا من ديارهم.

[٤٠] ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ﴾ .

---

(١) في ك؛ وصفح.

(٢) يلاحظ أن الذي تقدم في الجزء الثاني ص ٣٤٧ عند قوله تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله...﴾ خلاف ماهنا.

فيه ثمان مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ هذا أحد ما ظلموا به؛ وإنما أخرجوا لقولهم: ربنا الله وحده. فقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ استثناء منقطع؛ أي لكن لقولهم ربنا الله؛ قاله سيبويه. وقال الفرّاء يجوز أن تكون في موضع خفض، يقدرها مردودة على الباء؛ وهو قول أبي إسحاق الزجاج، والمعنى عنده: الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا بأن يقولوا ربنا الله؛ أي أخرجوا بتوحيدهم، أخرجهم أهل الأوثان. و ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا﴾ في موضع خفض بدلاً من قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾.

الثانية ـ قال ابن العربي: قال علماؤنا كان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تحل له الدماء؛ إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل مدةَ عشرة أعوام؛ لإقامة حجة الله تعالى عليهم، ووفاء بوعده الذي امتن به بفضله في قوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1]. فاستمرّ الناس في الطغيان وما استدلوا بواضح البرهان، وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهم عن بلادهم؛ فمنهم من فرّ إلى أرض الحبشة: ومنهم من خرج إلى المدينة، ومنهم من صبر على الأذى. فلما عتت قريش على الله تعالى وردّوا أمره وكذبوا نبيه عليه السلام، وعذبوا من آمن به ووحده وعبده، وصدّق نبيه عليه السلام واعتصم بدينه، أذِن[2] الله لرسوله في القتال والامتناع والانتصار ممن ظلمهم، وأنزل ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ـ إلى قوله ـ الأُمُورِ﴾.

الثالثة ـ في هذه الآية دليل على أن نسبة الفعل الموجود من المُلجأ المُكرَهَ إلى الذي ألجأه وأكرهه، لأن الله تعالى نسب الإخراج إلى الكفار، لأن الكلام في معنى تقدير الذنب وإلزامه. وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ والكلام فيهما واحد؛ وقد تقدّم في ﴿براءة﴾[3] والحمد لله.

---

(١) راجع ١٠/٢٣١.

(٢) هذا دليل قاطع بأن الجهاد شرع لحماية الدعوة. (٣) راجع ٨/١٤٣.

الرابعة ـ قوله تعالى[١]: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾ أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء، لاستولى أهل الشرك وعطلوا ما بنته[٢] أرباب الديانات من مواضع العبادات، ولكنه دفع بأن أوجب القتال ليتفرّغ أهل الدين للعبادة. فالجهاد أمر متقدّم في الأمم، وبه صَلَحت الشرائع واجتمعت المتعبّدات؛ فكأنه قال: أذن في القتال، فليقاتل المؤمنون. ثم قوّى هذا الأمر في القتال بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ﴾ الآية؛ أي لولا القتال والجهاد لَتُغلِّبَ على الحق في كل أمة. فمن استبشع من النصارى والصابئين الجهاد فهو مناقض لمذهبه؛ إذ لولا القتال لما بقي الدِّين الذي يذبّ عنه. وأيضاً هذه المواضع التي اتخِذت قبل تحريفهم وتبديلهم، وقبل نسخ تلك الملل بالإسلام إنما ذكرت لهذا المعنى، أي لولا هذا الدفع لهدم في زمن موسى الكنائس، وفي زمن عيسى الصوامع والبيع وفي زمن محمد عليه السلام المساجد. ﴿لَهُدِمَتْ﴾[٣] من هدمت البناء أي نقضته فانهدم. قال ابن عطية: هذا أصوب ما قيل في تأويل الآية. وروي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: ولولا دفع الله بأصحاب محمد ﷺ الكفارَ عن التابعين فمن بعدهم. وهذا وإن كان فيه دفع قوم بقوم إلا أن معنى القتال أليق؛ كما تقدّم. وقال مجاهد لولا دفع الله ظلم قوم بشهادة العدول. وقالت فرقة: ولولا دفع الله ظلم الظَّلَمَة بعدل الوُلاة وقال أبو الدّرداء: لولا أن الله عز وجل يدفع بمن في المساجد عمن ليس في المساجد. وبمن يغزو عمن لا يغزو، لأتاهم العذاب. وقالت فرقة: ولولا دفع الله العذاب بدعاء الفضلاء والأخيار إلى غير ذلك من التفصيل المفسر لمعنى الآية؛ وذلك أن الآية ولا بد تقتضي مدفوعاً من الناس ومدفوعاً عنه، فتأمله.

الخامسة ـ قال ابن خَوِيزِمَنْداد: تضمّنت هذه الآية المنع من هدم كنائس أهل الذمة وبيعهم وبيوت نيرانهم، ولا يُتركون أن يُحدِثوا ما لم يكن، ولا يزيدون في البنيان لا سعة ولا ارتفاعاً، ولا ينبغي للمسلمين أن يدخلوها ولا يصلوا فيها، ومتى أحدثوا زيادة وجب نقضها. ويُنقض ما وجد في بلاد الحرب من البِيع والكنائس. وإنما لم ينقض

---

(١) من ب.
(٢) كذا في ب وز وط وك. وفي أ وجـ «بينته».
(٣) بالتخفيف قراءة نافع.

ما في بلاد الإسلام لأهل الذمة؛ لأنها جرت مجرى بيوتهم وأموالهم التي عاهدوا عليها في الصيانة. ولا يجوز أن يمكَّنوا من الزيادة لأن في ذلك إظهارَ أسباب الكفر. وجاز أن ينقض المسجد ليعاد بنيانه؛ وقد فعل ذلك عثمان رضي الله عنه بمسجد النبيّ ﷺ.

السادسة ـ قرىء ﴿لَهُدِمَتْ﴾ بتخفيف الدال وتشديدها. ﴿صَوَامِعُ﴾ جمع صومعة، وزنها فوعلة. وهي بناء مرتفعٌ حديدُ الأعلى؛ يقال: صمّع الثريدة أي رفع رأسها وحدّده. ورجل أصمع القلب أي حاد الفِطنة. والأصمع من الرجال الحديد القول. وقيل: هو الصغير الأذن من الناس وغيرهم. وكانت قبل الإسلام مختصة برهبان النصارى وبعباد الصابئين ـ قاله قتادة ـ ثم استعمل في مئذنة المسلمين. والبِيع جمع بِيعة، وهي كنيسة النصارى. وقال الطبريّ: قيل هي كنائس اليهود؛ ثم أدخل عن مجاهد ما لا يقتضي ذلك. ﴿وَصَلَوَاتٌ﴾ قال الزجاج والحسن: هي كنائس اليهود؛ وهي بالعبرانية صلوتاً. وقال أبو عبيدة: الصلوات بيوت تبنى للنصارى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلوتاً فعرّبت فقيل صلوات. وفي ﴿صلوات﴾ تسع قراءات ذكرها ابن عطية: صُلْوات، صَلْوات، صِلْوات، صُلُولي على وزن فعولي، صُلُوب بالباء بواحدة جمع صليب، صُلُوث بالثاء المثلثة على وزن فعول صُلُوات بضم الصاد واللام وألف بعد الواو، صُلُوثاً بضم الصاد واللام وقصر الألف بعد الثاء المثلثة، [صِلْوِيثَا بكسر الصاد وإسكان اللام وواو مكسورة بعدها ياء بعدها ثاء منقوطة بثلاث بعدها ألف][1]. وذكر النحاس: وروي عن عاصم الجحدرِيّ أنه قرأ ﴿وصلوب﴾. وروي عن الضحاك ﴿وصَلُوث﴾ بالثاء معجمة بثلاث؛ ولا أدري أفتح الصاد أم ضمها.

قلت: فعلى هذا تجيء هنا اثني عشر قراءات. وقال ابن عباس: الصلوات الكنائس. أبو العالية: الصلوات مساجد الصابئين. ابن زيد: هي صلوات المسلمين تنقطع إذا دخل عليهم العدوّ وتهدم المساجد؛ فعلى هذا استعير الهدم للصلوات من حيث تعطل، أو أراد موضع صلوات فحذف المضاف. وعلى قول ابن عباس والزجاج وغيرهم يكون الهدم

(١) ما بين المربعات عبارة أبي حيان. والذي في أ وجـ وب: صلوثياً بكسر الصاد والثاء المثلثة.

حقيقة. وقال الحسن: هدم الصلوات تركها. قطرب: هي الصوامع الصغار ولم يسمع لها واحد. وذهب خصِيف إلى أن القصد بهذه الأسماء تقسيم متعبدات الأمم. فالصوامع للرهبان، والبِيع للنصارى، والصلوات لليهود، والمساجد للمسلمين. قال ٱبن عطية: والأظهر أنها قصد بها المبالغة في ذكر المتعبدات. وهذه الأسماء تشترك الأمم في مسمياتها، إلا البِيعة فإنها مختصة بالنصارى في لغة العرب. ومعاني هذه الأسماء هي في الأمم التي لها[1] كتاب على قديم الدهر. ولم يذكر في هذه الآية المجوس ولا أهل الإشراك؛ لأن هؤلاء ليس لهم ما يجب حمايته، ولا يوجد ذكر الله إلا عند أهل الشرائع. وقال النحاس: ﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ﴾ الذي يجب في كلام العرب على حقيقة النظر أن يكون ﴿يذكر فِيها ٱسم ٱللَّهِ﴾ عائداً على المساجد لا على غيرها؛ لأن الضمير يليها، ويجوز أن يعود على ﴿صوامع﴾ وما بعدها؛ ويكون المعنى وقت شرائعهم وإقامتهم الحق.

السابعة ـ فإن قيل: لم قدّمت مساجد أهل الذمّة ومصلياتهم على مساجد المسلمين؟ قيل: لأنها أقدم بناء. وقيل: لقربها من الهدم وقرب المساجد من الذكر، كما أُخّر السابق في قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾[2].

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ ٱللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾ أي من ينصر دينه ونبيه. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ﴾ أي قادر. قال الخطابيّ: القوِي يكون بمعنى القادر، ومن قوِي على شيء فقد قدر عليه. ﴿عَزِيزٌ﴾ أي جليل شريف؛ قاله الزجاج. وقيل الممتنع الذي لا يرام؛ وقد بيناهما في الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى.

[٤١] ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾.

قال الزجاج: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع نصب رداً على ﴿مَنْ﴾، يعني في قوله: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ ٱللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ﴾. وقال غيره: ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع خفض رداً على قوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

(١) في ج وك: لهم. (٢) راجع ١٤/ ٣٤٥.

يُقَاتَلُونَ﴾، ويكون ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ لم يكن في الأرض غيرهم. وقال ابن عباس: المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان. وقال قتادة: هم أصحاب محمد ﷺ. وقال عِكرمة: هم أهل الصلوات الخمس. وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجيح: يعني الولاة. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك؛ وهذا حسن. قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم.

[٤٢] ﴿وَإِن يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ ﴿٤٢﴾﴾.

[٤٣] ﴿وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ ﴿٤٣﴾﴾.

[٤٤] ﴿وَأَصْحَابُ مَدْيَنَ وَكُذِّبَ مُوسَىٰ فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ ﴿٤٤﴾﴾.

هذا تسلية للنبيّ ﷺ وتعزيةٌ؛ أي كان قبلك أنبياء كُذِّبوا فصبروا إلى أن أهلك الله المكذبين، فاقتد بهم واصبر. ﴿وَكُذِّبَ مُوسَى﴾ أي كذبه فرعون وقومه. فأما بنو إسرائيل فما كذبوه، فلهذا لم يعطفه على ما قبله فيكون وقومُ موسى. ﴿فَأَمْلَيْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ أي أخرت عنهم العقوبة. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهُمْ﴾ فعاقبتهم. ﴿فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرِ﴾ استفهام بمعنى التغيير؛ أي فانظر كيف كان تغييري ما كانوا فيه من النعم بالعذاب والهلاك، فكذلك أفعل بالمكذبين من قريش. قال الجوهريّ: النكير والإنكار تغيير المنكر، والمنكر واحد المناكير.

[٤٥] ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّنْ مِن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾ أي أهلكنا أهلها. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾[1] الكلام في كأين. ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ أي بالكفر. ﴿فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ تقدّم في ﴿الكهف﴾[2]. ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ قال الزجاج: ﴿وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ﴾ معطوف على ﴿مِنْ قَرْيَةٍ﴾ أي ومن أهل قرية ومن أهل بئر. والفرّاء يذهب إلى أن ﴿وبئرٍ﴾ معطوف على ﴿عُرُوشِهَا﴾. وقال الأصمعيّ: سألت نافع بن أبي نعيم أيهمز البئر والذئب؟ فقال: إن كانت العرب تهمزهما فاْهمزهما. وأكثر الرواة عن نافع بهمزهما؛ إلا وَرْشاً فإن روايته عنه بغير همز فيهما، والأصل الهمز. ومعنى ﴿مُعَطَّلَةٍ﴾ متروكة؛ قاله الضحاك. وقيل: خالية من أهلها لهلاكهم. وقيل: غائرة الماء. وقيل: معطلة من دِلائها وأَرْشِيَتها؛ والمعنى متقارب. ﴿وقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾ قال قتادة والضحاك ومقاتل: رفيع طويل. قال عَدِيّ بن زيد:

شـــاده مَــرْمَــراً وجَلَّلــه كِلْـ ـــساً فللطيــر فــي ذُراه وُكــور

أي رفعه. وقال سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ومجاهد: مجصّص؛ من الشِّيد وهو الجصّ. قال الراجز[3]:

لا تَحْسَبَنِّي وإن كنت أمرأ غَمِرًا كحية الماء بين الطين والشِّيد

وقال أمرؤ القيس:

ولا أُطُمــاً إلا مَشيــداً بجَنْــدَلِ[4]

وقال ابن عباس: ﴿مشِيدٍ﴾ أي حصين؛ وقاله الكلبيّ. وهو مَفْعِل بمعنى مفعول كمبيع بمعنى مبيوع. وقال الجوهريّ: والمشِيد المعمول بالشيد. والشيد (بالكسر): كل شيء طَليت به الحائط من جص أو بلاط، وبالفتح المصدر. تقول: شاده يَشِيده شيْداً جَصّصه. والمشيّد (بالتشديد) المطوّل. وقال الكسائيّ: «المشِيد» للواحد، من قوله تعالى: ﴿وَقَصْرٍ مَشِيدٍ﴾، والمشيد للجمع، من قوله تعالى: ﴿فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ﴾[5]. وفي الكلام مضمر

---

(١) راجع ٤/٢٢٨. (٢) راجع ١٠/ ٤١٠. (٣) البيت للشماخ. كما في «اللسان» من البسيط وليس برجز. والغمر (بفتح الغين وكسر الميم) لغة في الغمر (بضم الغين وسكون الميم) وهو الغرّ الذي لم يجرب الأمور. (٤) هذا عجز البيت. وصدره:

وتيهــاء لــم يتــرك بهــا جــذع نخلــة

(٥) راجع ٥/ ٢٨٢.

محذوف تقديره: وقصر مشيد مثلها معطل. ويقال: إن هذه البئر والقصر بحضرموت معروفان، فالقصر مشرف على قُلّة جبل لا يرتقى إليه بحال، والبئر في سفحه لا تُقِرّ الريح شيئاً سقط فيه إلا أخرجته. وأصحاب القصور ملوك الحضر، وأصحاب الآبار ملوك البوادي؛ أي فأهلكنا هؤلاء وهؤلاء. وذكر الضحاك وغيره فيما ذكر الثعلبيّ وأبو بكر محمد بن الحسن المقرىء وغيرهما: أن البئر الرس، وكانت بعدن باليمن بحضرَمَوْت، في بلد يقال له حَضُوراء، نزل بها أربعة آلاف ممن آمن بصالح، ونجوا من العذاب ومعهم صالح، فمات صالح فسمِّي المكان حضرموت؛ لأن صالحاً لما حضره مات فبَنَوْا حضوراء وقعدوا على هذه البئر، وأمّروا عليهم رجلاً يقال له العلس بن جلاس بن سويد، فيما ذكر الغزنويّ. الثعلبيّ: جلهس بن جلاس. وكان حسن السيرة فيهم عادلاً عليهم، وجعلوا وزيره سنحاريب بن سوادة، فأقاموا دهراً وتناسلوا حتى كثروا، وكانت البئر تسقي المدينة كلها وباديتها وجميع ما فيها من الدواب والغنم والبقر وغير ذلك؛ لأنها كانت لها بكرات كثيرة منصوبة عليها، ورجال كثيرون موكلون بها، وأبازن (بالنون) من رخام وهي شبه الحياض كثيرة تملأ للناس، وأُخر للدواب، وأُخر للبقر، وأُخر للغنم. والقوّام يسقُون عليها بالليل والنهار يتداولون، ولم يكن لهم ماء غيرها. وطال عمر الملك الذي أمّروه، فلما جاءه الموت طُلِيَ بدهن لتبقى صورته لا تتغير، وكذلك كانوا يفعلون إذا مات منهم الميت وكان ممن يكرم عليهم. فلما مات شق ذلك عليهم ورأوا أن أمرهم فسد، وضجوا جميعاً بالبكاء، واغتنمها الشيطان منهم فدخل في جثة الملك بعد موته بأيام كثيرة، فكلمهم وقال: إني لم أمت ولكن تغيبت عنكم حتى أرى صنيعكم؛ ففرِحوا أشدّ الفرح وأمر خاصته أن يضربوا له حجاباً بينه وبينهم ويكلمهم من ورائه لئلا يعرف الموت في صورته. فنصبوا صنماً من وراء الحجاب لا يأكل ولا يشرب. وأخبرهم أنه لا يموت أبداً وأنّه إلههم[١]؛ فذلك كله يتكلم به الشيطان على لسانه، فصدّق كثير منهم وارتاب بعضهم، وكان المؤمن المكذب منهم أقلّ من المصدّق له، وكلما تكلم ناصح لهم زُجر وقُهر. فأصفقوا[٢] على عبادته، فبعث الله إليهم نبيًّا كان الوحي ينزل عليه في النوم دون اليقظة، كان اسمه

(١) في ب وك: وأنه إله لهم. (٢) أصفقوا على الأمر: أجتمعوا عليه.

حنظلة بن صفوان، فأعلمهم أن الصورة صنم لا روح له، وأن الشيطان قد أضلهم، وأن الله لا يتمثل بالخلق، وأن الملِك لا يجوز أن يكون شريكاً لله، ووعظهم ونصحهم وحذرهم سطوة ربهم ونقمته؛ فآذوه وعادوه وهو يتعهدهم بالموعظة ولا يُغِبّهم بالنصيحة، حتى قتلوه في السوق وطرحوه في بئر؛ فعند ذلك أصابتهم النقمة، فباتوا شباعاً رُواء من الماء وأصبحوا والبئر قد غار ماؤها وتعطل رِشاؤها، فصاحوا بأجمعهم وضجّ النساء والولدان، وضجت البهائم عطشاً؛ حتى عمّهم الموت وشَمِلهم الهلاك، وخَلفَتهم في أرضهم السباع، وفي منازلهم الثعالب والضباع، وتبدلت جناتهم وأموالهم بالسِّدر[1] وشَوْك العِضاه[2] والقَتاد[3]، فلا يسمع فيها إلا عزيف الجن وزئير الأسد، نعوذ بالله من سَطَواته، ومن الإصرار على ما يوجب نِقماته. قال السهيلي: وأما القصر المشِيد فقصر بناه شدّاد بن عاد بن إرم، لم يبن في الأرض مثله ـ فيما ذكروا وزعموا ـ وحاله أيضاً كحال هذه البئر المذكورة في إيحاشه بعد الأنيس، وإقفاره بعد العمران، وإن أحداً لا يستطيع أن يدنو منه على أميال؛ لما يسمع فيه من عزيف الجن والأصوات المنكرة بعد النعيم والعيش الرَّغد وبهاء الملك وانتظام الأهل كالسلك فبادوا وما عادوا؛ فذكرهم الله تعالى في هذه الآية موعظة وعبرة وتذكرة، وذكراً وتحذيراً من مَغَبّة المعصية وسوء عاقبة المخالفة؛ نعوذ بالله من ذلك ونستجير به من سوء المآل. وقيل: إن الذي أهلكهم بختنصّر على ما تقدم في سورة ﴿الأنبياء﴾ في قوله: ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ﴾[4]. فتعطلت بئرهم وخرِبت قصورهم.

[٤٦] ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾.

---

(١) السدر من الشجر، وهو سدران: أحدهما بري لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول ثمره عفص لا يسوغ في الحلق، والعرب تسميه الضال. والسدر الثاني: ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول.

(٢) العضاه: كل شجر يعظم وله شوك؛ واحدها عضاهة وعضهة وعضة.

(٣) القتاد: شجر صلب له شوك كالإبر.

(٤) راجع ١١/ ٢٧٤.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ يعني كفار مكة فيشاهدوا هذه القرى فيتّعظوا، ويحذروا عقاب الله أن ينزل بهم كما نزل بمن قبلهم. ﴿فتكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ أضاف العقل إلى القلب لأنه محله كما أن السمع محله الأذن. وقد قيل: إن العقل محله الدماغ؛ وروي عن أبي حنيفة، وما أراها عنه صحيحة. ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ﴾ قال الفراء: الهاء عماد، ويجوز أن يقال فإنه، وهي قراءة عبد الله بن مسعود، والمعنى واحد، التذكير على الخبر، والتأنيث على الأبصار أو القصة؛ أي فإن الأبصار لا تعمى، أو فإن القصة. ﴿لَا تَعْمى الْأَبْصَارُ﴾ أي أبصار العيون ثابتة لهم. ﴿وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ أي عن درك الحق والاعتبار. وقال قتادة: البصر الناظر جعل بُلْغة ومنفعة، والبصر النافع في القلب. وقال مجاهد: لكل عين أربع أعين؛ يعني لكل إنسان أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وعينان في قلبه لآخرته؛ فإن عميت عينا رأسه وأبصرت عينا قلبه فلم يضره عماه شيئاً، وإن أبصرت عينا رأسه وعميت عينا قلبه فلم ينفعه نظره شيئاً. وقال قتادة وابن جبير: نزلت هذه الآية في ابن أمّ مكتوم الأعمى. قال ابن عباس ومقاتل: لما نزل: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى﴾[1] قال ابن أمّ مكتوم: يا رسول الله، فأنا في الدنيا أعمى أفأكون في الآخرة أعمى؟ فنزلت: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾. أي من كان في هذه أعمى بقلبه عن الإسلام فهو في الآخرة في النار.

[٤٧] ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَإِنَّ يَوْمًا عِندَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴿٤٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ﴾ نزلت في النضر بن الحارث، وهو قوله: ﴿فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾[2]. وقيل: نزلت في أبي جهل بن هشام، وهو قوله: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ﴾[2]. ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ أي في إنزال العذاب. قال الزجاج: استعجلوا العذاب فأعلمهم الله أنه لا يفوته شيء؛ وقد نزل بهم في الدنيا يوم بدر.

---

(١) راجع ١٠/٢٩٨. (٢) راجع ٧/٢٣٧ و ٣٩٨.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ قال ابن عباس ومجاهد: يعني من الأيام التي خلق الله فيها السموات والأرض. عكرمة: يعني من أيام الآخرة؛ أعلمهم الله إذا استعجلوه بالعذاب في أيام قصيرة أنه يأتيهم به في أيام طويلة. قال الفرّاء: هذا وعيد لهم بامتداد عذابهم في الآخرة؛ أيّ يوم من الأيام عذابهم في الآخرة ألف سنة. وقيل: المعنى وإن يوماً في الخوف والشدّة في الآخرة كألف سنة من سنيّ الدنيا فيها خوف وشدة؛ وكذلك يوم النعيم قياساً. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: ﴿مما يعدّون﴾ بالياء المثناة تحت، وٱختاره أبو عبيد لقوله: ﴿وَيَسْتَعْجِلُونَكَ﴾. والباقون بالتاء على الخطاب، وٱختاره أبو حاتم.

[٤٨] ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ ثُمَّ أَخَذْتُهَا وَإِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَمْلَيْتُ لَهَا﴾ أي أمهلتها مع عتوّها. ﴿ثُمَّ أَخَذْتُهَا﴾ أي بالعذاب. ﴿وَإِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾.

[٤٩] ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَآ أَنَا۠ لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٤٩﴾﴾.

[٥٠] ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾.

[٥١] ﴿وَٱلَّذِينَ سَعَوْا۟ فِيٓ ءَايَٰتِنَا مُعَٰجِزِينَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿٥١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ يعني أهل مكة. ﴿إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ﴾ أي منذر مخوف. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾ الإنذار[١] في أوّلها. ﴿مُبِينٌ﴾ أي أبين لكم ما تحتاجون إليه من أمر دينكم. ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة. ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا﴾ أي في إبطال آياتنا. ﴿مُعَاجِزِينَ﴾ أي مغالبين مشاقّين؛ قاله ابن عباس. الفرّاء: معاندين. وقال عبد الله بن الزبير: مثبّطين عن الإسلام.

(١) راجع ١/ ١٨٤.

وقال الأخفش: معاندين مسابقين. الزجاج: أي ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أن لا بعث، وظنوا أن الله لا يقدر عليهم؛ وقاله قتادة. وكذلك معنى قراءة ابن كثير وأبي عمرو ﴿مُعَجِّزِينَ﴾ بلا ألف مشدّداً. ويجوز أن يكون معناه أنهم يعجزون المؤمنين في الإيمان بالنبيّ عليه السلام وبالآيات؛ قاله السُّدِّي. وقيل: أي ينسبون من اتبع محمداً ﷺ إلى العجز؛ كقولهم: جهّلته وفسّقته. ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾.

[٥٢] ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿تَمَنَّى﴾ أي قرأ وتلا. و ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي قراءته وتلاوته. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. قال ابن عطية: وجاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ وَلَا مُحَدَّثٍ﴾ ذكره مسلمة بن القاسم بن عبد الله، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. قال مسلمة: فوجدنا المُحدَّثين[2] معتصمين بالنبوّة ـ على قراءة ابن عباس ـ لأنهم تكلموا بأمور عالية من أنباء الغيب خَطرات، ونطقوا بالحكمة الباطنة فأصابوا فيما تكلموا وعُصموا فيما نطقوا؛ كعمر بن الخطاب في قصة سارية[3]، وما تكلم به من البراهين العالية.

---

(١) راجع ٢/٥.

(٢) المحدثون (بفتح الدال وتشديدها) قال ابن الأثير: إنهم الملهمون، والملهم هو الذي يلقى في نفسه الشيء فيخبر به حدساً وفراسة، وهو نوع يختص به الله عز وجل من يشاء من عباده الذين اصطفى مثل عمر؛ كأنهم حدّثوا بشيء فقالوه.

(٣) هو سارية بن زنيم بن عبد الله. وكان من قصته أن عمر رضي الله عنه أمره على جيش وسيره إلى فارس سنة ثلاث وعشرين، فوقع في خاطر سيدنا عمر وهو يخطب يوم الجمعة أن الجيش المذكور لاقى العدوّ وهم في بطن وادٍ وقد هموا بالهزيمة، وبالقرب منهم جبل، فقال في أثناء خطبته: يا سارية، الجبل الجبل! ورفع صوته، فألقاه الله في سمع سارية فانحاز بالناس إلى الجبل وقاتلوا العدوّ من جانب واحد، ففتح الله عليهم. (راجع ترجمته في كتب الصحابة).

قلت: وقد ذكر هذا الخبر أبو بكر الأنباريّ في كتاب الردّ له، وقد حدّثني أبي رحمه الله حدّثنا عليّ بن حرب حدّثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيّ وَلاَ مُحَدَّث﴾ قال أبو بكر: فهذا حديث لا يؤخذ به على أن ذلك قرآن. والمحدث هو الذي يوحى إليه في نومه؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي.

الثانية ـ قال العلماء: إن هذه الآية مشكلة من جهتين: إحداهما ـ أن قوماً يرون أن الأنبياء صلوات الله عليهم فيهم مرسلون وفيهم غير مرسلين. وغيرهم يذهب إلى أنه لا يجوز أن يقال نبيّ حتى يكون مرسلاً. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ﴾ فأوجب للنبي ﷺ الرسالة. وأن معنى ﴿نَبيّ﴾ أنبأ عن الله عز وجل، ومعنى أنبأ عن الله عز وجل الإرسال بعينه. وقال الفراء: الرسول الذي أرسل إلى الخلق بإرسال جبريل عليه السلام إليه عِياناً، والنبيّ الذي تكون نبوّته إلهاماً أو مناماً؛ فكل رسول نبيّ وليس كل نبيّ رسولاً. قال المهدوِيّ: وهذا هو الصحيح، أن كل رسول نبيٌّ وليس كل نبيّ رسولاً. وكذا ذكر القاضي عِياض في كتاب الشفا قال: والصحيح والذي عليه الجمّ الغفير أن كلّ رسول نبيّ وليس كل نبي رسولاً؛ واحتج بحديث أبي ذرّ، وأن الرسل من الأنبياء ثلثمائة وثلاثة عشر، أولهم آدم وآخرهم محمد ﷺ. والجهة الأخرى التي فيها الإشكال وهي:

الثالثة ـ الأحاديث المروية في نزول هذه الآية، وليس منها شيء يصح. وكان مما تموّه به الكفار على عوامّهم قولهم: حق الأنبياء ألا يعجِزوا عن شيء، فلِم لا يأتينا محمد بالعذاب وقد بالغنا في عداوته؟ وكانوا يقولون أيضاً: ينبغي ألا يجري عليهم سَهْوٌ وغلط؛ فبين الرب سبحانه أنهم بَشَر، والآتي بالعذاب هو الله تعالى على ما يريد، ويجوز على البشر السهو والنسيان والغلط إلى أن يُحكم الله آياته وينْسَخ حِيَل الشيطان. روى الليث عن يونس عن الزهريّ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فلما بلغ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى﴾(٢)

---

(١) في جـ: حديث حسن. (٢) راجع ١٧/٩٩.

سها فقال: «إن شفاعتهم تُرْتَجَى» فلقيه المشركون والذين في قلوبهم مرض فسلّموا عليه وفرحوا؛ فقال: «إن ذلك من الشيطان» فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآية. قال النحاس: وهذا حديث منقطع وفيه هذا الأمر العظيم. وكذا حديث قتادة وزاد فيه «وإنهنّ لهنَّ الغَرانيق العُلا»[١]. وأفظع[٢] من هذا ما ذكره الواقدي عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: سجد المشركون كلهم إلا الوليد بن المغيرة فإنه أخذ تراباً من الأرض فرفعه إلى جبهته وسجد عليه، وكان شيخاً كبيراً. ويقال: إنه أبو أُحَيْحَة سعيد بن العاص، حتى نزل جبريل عليه السلام فقرأ عليه النبيّ ﷺ؛ فقال له: «ما جئتك به»! وأنزل الله: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾[٣]. قال النحاس: وهذا حديث منكر منقطع ولا سيما من حديث الواقديّ. وفي البخاريّ أن الذي أخذ قبضة من تراب ورفعها إلى جبهته هو أمية بن خلف. وسيأتي تمام كلام النحاس على الحديث ـ إن شاء الله ـ آخر الباب. قال ابن عطية: وهذا الحديث الذي فيه هي الغرانيق العلا وقع في كتب التفسير ونحوها، ولم يدخله البخاريّ ولا مسلم، ولا ذكره في علمي مصنَّف مشهور؛ بل يقتضي مذهب أهل الحديث أن الشيطان ألقَى، ولا يعيّنون هذا السبب ولا غيره. ولا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة؛ بها وقعت الفتنة. ثم اختلف الناس في صورة هذا الإلقاء، فالذي في التفاسير وهو مشهور القول أن النبيّ ﷺ تكلم بتلك الألفاظ على لسانه. وحدّثني أبي رضي الله عنه أنه لَقِيَ بالمشرق من شيوخ العلماء والمتكلمين من قال: هذا لا يجوز على النبيّ ﷺ وهو المعصوم في التبليغ، وإنما الأمر أن الشيطان نطق بلفظ أسمعه الكفار عند قول النبيّ ﷺ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى. وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾[٤] وقرّب صوته من صوت النبيّ ﷺ حتى التبس الأمر على المشركين، وقالوا: محمد قرأها. وقد روي نحو هذا التأويل عن الإمام أبي المعالي. وقيل: الذي ألقى شيطانُ الإنس؛ كقوله عز وجل: ﴿وَٱلْغَوْا فِيهِ﴾[٥]. قتادة: هو ما تلاه ناعساً.

---

(١) في ك: لمن. (٢) كذا في ب. (٣) راجع ١٠/ ٣٠٠.
(٤) راجع ١٧/ ٩٩. (٥) ١٥/ ٣٥٥ فما بعد.

وقال القاضي عِياض في كتاب الشفا بعد أن ذكر الدليل على صدق النبيّ ﷺ، وأن الأمة أجمعت فيما طريقه البلاغ أنه معصوم فيه من الإخبار عن شيء بخلاف ما هو عليه، لا قصداً ولا عمداً سهواً أو غلطاً: ٱعلم أكرمك الله أن لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث مأخذين: أحدهما ـ في تَوْهِين أصله، والثاني ـ على تسليمه. أما المأخذ الأوّل فيكفيك أن هذا حديث لم يخرّجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه بسند [صحيح][(١)] سليم متصل ثقةٌ؛ وإنما أولع به وبمثله المفسِّرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقّفون من الصحف كل صحيح وسقيم. قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبيّ ﷺ بإسناد متصل يجوز ذكره؛ إلا ما رواه شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ٱبن عباس فيما أحسب، والشك في الحديث أن النبيّ ﷺ كان بمكة. . . وذكر القصة. ولم يسنده عن شعبة إلا أمية بن خالد، وغيره يرسله عن سعيد بن جبير. وإنما يعرف عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس؛ فقد بيّن لك أبو بكر رحمه الله أنه لا يعرف من طريق يجوز ذكره سوى هذا، وفيه من الضعف ما نبّه عليه مع وقوع الشك فيه الذي ذكرناه، الذي لا يُوثق به ولا حقيقةَ معه. وأما حديث الكلبيّ فمما لا تجوز الرواية عنه ولا ذِكره لقوّة ضعفه وكذبه؛ كما أشار إليه البزار رحمه الله. والذي منه في الصحيح: أن النبيّ ﷺ قرأ: ﴿والنَّجْمِ﴾ بمكة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس؛ هذا تَوْهينه من طريق النقل.

وأما المأخذ الثاني فهو مبنيّ على تسليم الحديث لو صح. وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب أئمة المسلمين عنه بأجوبة؛ منها الغَثّ والسَّمِين. والذي يظهر ويترجح في تأويله على تسليمه أن النبيّ ﷺ كان كما أمره ربه يرتل القرآن ترتيلاً، ويفصِّل الآي تفصيلاً في قراءته؛ كما رواه الثقات عنه، فيمكن ترصُّد الشيطان لتلك السكتات ودسّه فيها ما ٱختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبيّ ﷺ بحيث يسمعه من دنا إليه من الكفار، فظنّوها من قول النبيّ ﷺ وأشاعوها.

---

(١) من ك.

ولم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظ السورة قبل ذلك على ما أنزلها الله، وتحقّقِهم من حال النبيّ ﷺ في ذَمِّ الأوثان وعَيْبها ما عُرف منه؛ فيكون ما روي من حزن النبيّ ﷺ لهذه الإشاعة والشبهة وسببِ هذه الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾(١) الآية.

قلت: وهذا التأويل أحسن ما قيل في هذا. وقد قال سليمان بن حرب: إن ﴿في﴾ بمعنى عند؛ أي ألقى الشيطان في قلوب الكفار عند تلاوة النبيّ ﷺ؛ كقوله عز وجل: ﴿وَلَبِثْتَ فِينَا﴾(٢) أي عندنا. وهذا هو معنى ما حكاه ابن عطية عن أبيه عن علماء الشرق، وإليه أشار القاضي أبو بكر بن العربي، وقال قبله: إن هذه الآية نص في غرضنا، دليل على صحة مذهبنا أصل في براءة النبي ﷺ مما ينسب إليه أنه قاله؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ أي في تلاوته. فأخبر الله تعالى أن من سنته في رسله وسيرته في أنبيائه إذا قالوا عن الله تعالى قولاً زاد الشيطان فيه من قِبَل نفسه كما يفعل سائر المعاصي. تقول: ألقيت في الدار كذا؛ وألقيت في الكيس كذا؛ فهذا نص في الشيطان أنه زاد في الذي قاله النبيّ ﷺ، لا أن النبيّ ﷺ تكلم به. ذكر معنى كلام عياض إلى أن قال: وما هُدِي لهذا إلا الطبري لجلالة قدره وصفاء فكره وسَعة باعه في العلم، وشِدّة ساعده في النظر؛ وكأنه أشار إلى هذا الغرض، وصوّب على هذا المرمى، وقرطس بعد ما ذكر في ذلك روايات كثيرة كلها باطل لا أصل لها، ولو شاء ربك لما رواها أحدٌ ولا سطرها، ولكنه فعّال لما يريد.

وأما غيره من التأويلات مما حكاه قوم أن الشيطان أكرهه حتى قال كذا فهو محال؛ إذ ليس للشيطان قدرة على سلب الإنسان الاختيار، قال الله تعالى مخبراً عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُم مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾(٣)؛ ولو كان للشيطان هذه القدرة لما بقي لأحد

(١) راجع كتاب «الشفا» للقاضي عياض ٢/ ١١٦، ١٣١ طبع الآستانة.
(٢) راجع ١٣/ ٩٣.
(٣) راجع ٩/ ٣٥٦.

من بني آدم قوّة في طاعة، ومن توَهَّم أن للشيطان هذه القوّة فهو قول الثَّنَوِيّة والمجوس في أن الخير من الله والشر من الشيطان. ومن قال جرى ذلك على لسانه سهواً قال: لا يبعد أنه كان سمع الكلمتين من المشركين وكانتا على حفظه فجرى عند قراءة السورة ما كان في حفظه سهواً؛ وعلى هذا يجوز السهو عليهم ولا يقرّون عليه، وأنزل الله عز وجل هذه الآية تمهيداً لعذره وتسلية له؛ لئلا يقال: إنه رجع عن بعض قراءته، وبيّن أن مثل هذا جرى على الأنبياء سهواً، والسهو إنما ينتفي عن الله تعالى، وقد قال ابن عباس: إن شيطاناً يقال له الأبيض كان قد أتى رسول الله ﷺ في صورة جبريل عليه السلام وألقى في قراءة النبيّ ﷺ: تلك الغرانيق العلا، وأن شفاعتهنّ لترتجى. وهذا التأويل وإن كان أشبه مما قبله فالتأويل الأوّل عليه المعوّل، فلا يعدل عنه إلى غيره لاختيار العلماء المحققين إياه، وضعف الحديث مغنٍ عن كل تأويل، والحمد لله. ومما يدلّ على ضعفه أيضاً وتوهينه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾[1] الآيتين؛ فإنهما تردّان الخبر الذي رَوَوْه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري، وأنه لولا أن ثبته لكان يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه أن الله تعالى عصمه من أن يفتري وثبّته حتى لم يركن إليهم قليلاً فكيف كثيراً، وهم يروُون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه قال عليه الصلاة والسلام: افتريت على الله وقلت ما لم يقل. وهذا ضدّ مفهوم الآية، وهي تضعّف الحديث لو صَحّ؛ فكيف ولا صحة له. وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ﴾[2]. قال القشيريّ: ولقد طالبته قريش وثقيف إذ مرّ بآلهتهم أن يُقبِل بوجهه إليها، ووعدوه بالإيمان به إن فعل ذلك، فما فعل! ولا كان ليفعل! قال ابن الأنباري: ما قارب الرسول ولا ركن. وقال الزجاج: أي كادوا، ودخلت إنْ واللام للتأكيد. وقد قيل: إن معنى ﴿تَمَنَّى﴾ حدّث، لا ﴿تلا﴾. روي عن عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل: ﴿إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى﴾ قال: إلا إذا حدّث ﴿أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ قال: في حديثه ﴿فَيَنْسَخُ

(١) راجع ١٠/ ٢٩٩.
(٢) راجع ٥/ ٣٨١ فما بعد.

اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ قال: فيبطلُ الله ما يلقي الشيطان. قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية وأعلاه وأجله. وقد قال أحمد بن محمد بن حنبل بمصر صحيفةٌ في التفسير، رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً ما كان كثيراً. والمعنى عليه: أن النبيّ ﷺ كان إذا حدّث نفسه ألقى الشيطان في حديثه على جهة الحيلة فيقول: لو سألت الله عز وجل أن يغنّمك ليتسع المسلمون؛ ويعلم الله عز وجل أن الصلاح في غير ذلك؛ فيبطل ما يلقى الشيطان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما. وحكى الكسائي والفراء جميعاً: ﴿تَمَنَّى﴾ إذا حدّث نفسه؛ وهذا هو المعروف في اللغة. وحكيا أيضاً ﴿تمنى﴾ إذا تلا. وروي عن ابن عباس أيضاً وقاله مجاهد والضحاك وغيرهما. وقال أبو الحسن بن مهدي: ليس هذا التمني من القرآن والوحي في شيء، وإنما كان النبيّ ﷺ إذا صفِرت يداه من المال، ورأى ما بأصحابه من سوء الحال، تمنى الدنيا بقلبه ووسوسة الشيطان. وذكر المهدويّ عن ابن عباس أن المعنى: إذا حدّث ألقى الشيطان في حديثه؛ وهو اختيار الطبري.

قلت: قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ الآية، يردّ حديث النفس: وقد قال ابن عطية: لا خلاف أن إلقاء الشيطان إنما هو لألفاظ مسموعة، بها وقعت الفتنة؛ فالله أعلم. قال النحاس: ولو صح الحديث واتصل إسناده لكان المعنى فيه صحيحاً؛ ويكون معنى سها أسقط، ويكون تقديره: أفرأيتم اللات والعزى؛ وتَمّ الكلام، ثم أسقط «والغرانيق العلا» يعني الملائكة «فإن شفاعتهم» يعود الضمير على الملائكة. وأما من روى: فإنهنَّ الغرانيق العلا، ففي روايته أجوبة؛ منها أن يكون القول محذوفاً كما تستعمل العرب في أشياء كثيرة، ويجوز أن يكون بغير حذف، ويكون توبيخاً؛ لأن قبله ﴿أفرأيتم﴾ ويكون هذا احتجاجاً عليهم؛ فإن كان في الصلاة فقد كان الكلام مباحاً في الصلاة. وقد روي في هذه القصة أنه كان مما يقرأ: أفرأيتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى. والغرانقة العلا. وأن شفاعتهن لترتجى. روي معناه عن مجاهد. وقال الحسن: أراد بالغرانيق العلا الملائكة؛ وبهذا فسر الكلبيّ الغرانقة أنها الملائكة. وذلك أن الكفار كانوا يعتقدون [أن] الأوثان والملائكة بنات

الله، كما حكى الله تعالى عنهم، وردّ عليهم في هذه السورة بقوله: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الأُنْثَى﴾[1] فأنكر الله كل هذا من قولهم. ورجاء الشفاعة من الملائكة صحيح؛ فلما تأوّله المشركون على أن المراد بهذا الذكر آلهتهم ولبس عليهم الشيطان بذلك، نسخ الله ما ألقى الشيطان، وأحكم الله آياته، ورفع تلاوة تلك اللفظتين اللتين وجد الشيطان بهما سبيلاً للتلبيس، كما نسخ كثير من القرآن، ورفعت تلاوته. قال القشيري: وهذا غير سديد؛ لقوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ أي يبطله، وشفاعة الملائكة غير باطلة. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿عَلِيمٌ﴾ بما أوحى إلى نبيه ﷺ. ﴿حَكِيمٌ﴾ في خلقه.

[٥٣] ﴿لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً﴾ أي ضلالة. ﴿لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي شرك ونفاق. ﴿وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فلا تلين لأمر الله تعالى. قال الثعلبيّ: وفي الآية دليل على أن الأنبياء يجوز عليهم السهو والنسيان والغلط بوسواس الشيطان أو عند شغل القلب حتى يغلط، ثم يُنَبَّه ويرجع إلى الصحيح؛ وهو معنى قوله: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾. ولكن إنما يكون الغلط على حسب ما يغلط أحدنا، فأما ما يضاف إليه من قولهم: تلك الغرانيق العلا، فكذب على النبيّ ﷺ؛ لأن فيه تعظيم الأصنام، ولا يجوز ذلك على الأنبياء، كما لا يجوز أن يقرأ بعض القرآن ثم ينشد شعراً ويقول: غلطت وظننته قرآناً. ﴿وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ أي الكافرين لفي خلاف وعصيان ومشاقة لله عز وجل ولرسوله ﷺ. وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[2] والحمد لله وحده.

[٥٤] ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١٧/١٠٢. (٢) راجع ٢/١٤٣.

قوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ﴾ أي من المؤمنين. وقيل: أهل الكتاب. ﴿أَنَّهُ﴾ أي أن الذي أحكم من آيات القرآن هو ﴿الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ﴾ أي تخشع وتسكن. وقيل: تخلص. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ قرأ أبو حَيْوَة: ﴿وإن الله لهادِ الذين آمنوا﴾ بالتنوين. ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي يثبتهم على الهداية.

[٥٥] ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ ﴿٥٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ﴾ يعني في شك من القرآن؛ قاله ابن جريج. وغيره: من الدِّين؛ وهو الصراط المستقيم. وقيل: مما ألقى الشيطان على لسان محمد ﷺ، ويقولون: ما باله ذكر الأصنام بخير ثم ارتدّ عنها. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلميّ: ﴿في مُرْيةٍ﴾ بضم الميم. والكسر أعرف؛ ذكره النحاس. ﴿حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ﴾ أي القيامة. ﴿بَغْتَةً﴾ أي فجأة. ﴿أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾ قال الضحاك: عذاب يوم لا ليلة له وهو يوم القيامة. النحاس: سمي يوم القيامة عقيماً لأنه ليس يَعْقُب بعده يوماً مثله؛ وهو معنى قول الضحاك. والعقيم في اللغة عبارة عمن لا يكون له ولد؛ ولما كان الولد يكون بين الأبوين وكانت الأيام تتوالى قبلُ وبعدُ، جعل الاتباع فيها بالبعدية كهيئة الولادة، ولما لم يكن بعد ذلك اليوم يومٌ وُصِفَ بالعقيم. وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة: المراد عذاب يوم بَدْرٍ، ومعنى عقيم لا مثل له في عظمه؛ لأن الملائكة قاتلت فيه. ابن جريج: لأنهم لم يُنظروا فيه إلى الليل، بل قتلوا قبل المساء فصار يوماً لا ليلة له. وكذلك يكون معنى قول الضحاك أنه يوم القيامة؛ لأنه لا ليلة له. وقيل: لأنه لم يكن فيه رأفة ولا رحمة، وكان عقيماً من كل خير؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[١] أي التي لا خير فيها ولا تأتي بمطر ولا رحمة.

---

(١) راجع ١٧/ ٥٠.

[٥٦] ﴿ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فِى جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٥٦﴾﴾.

[٥٧] ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ يعني يوم القيامة هو لله وحده لا منازع له فيه ولا مدافع. والملك هو اتساع المقدور لمن له تدبير الأمور. ثم بيّن حكمه فقال: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

قلت: وقد يحتمل أن تكون الإشارة بـ﴿يومئِذٍ﴾ ليوم بَدْرٍ، وقد حكم فيه بإهلاك الكافر وسعادة المؤمن؛ وقد قال عليه السلام لعمر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

[٥٨] ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوٓا۟ أَوْ مَاتُوا۟ لَيَرْزُقَنَّهُمُ ٱللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿لَيُدْخِلَنَّهُم مُّدْخَلًا يَرْضَوْنَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

أفرد ذكر المهاجرين الذين ماتوا وقتلوا تفضيلاً لهم وتشريفاً على سائر الموتى.

وسبب نزول هذه الآية أنه لما مات بالمدينة عثمان بن مظعون وأبو سلمة بن عبد الأسد قال بعض الناس: من قتل في سبيل الله أفضل ممن مات حتف أنفه؛ فنزلت هذه الآية مُسَوِّيَةً بينهم، وأن الله يرزق جميعهم رزقاً حسناً. وظاهر الشريعة يدلّ على أن المقتول أفضل. وقد قال بعض أهل العلم: إن المقتول في سبيل الله والميتَ في سبيل الله شهيد؛ ولكن للمقتول مَزِية ما أصابه في ذات الله. وقال بعضهم: هما سواء؛ واحتج بالآية، وبقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِه مُهَاجِراً إِلَى اللَّه وَرَسُوله ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ

أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[1]، وبحديث أمّ حَرام؛ فإنها صُرعت عن دابتها فماتت ولم تُقتل فقال لها النبيّ ﷺ: «أنت من الأوّلين»، وبقول النبيّ ﷺ في حديث عبد الله بن عَتيك: «من خرج من بيته مهاجراً في سبيل الله فخرّ عن دابته فمات أو لدغته حية فمات أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله ومن مات قَعْصاً[2] فقد استوجب المآب». وذكر ابن المبارك عن فضالة بن عبيد في حديث ذكر فيه رجلين أحدهما أصيب في غزاة بِمَنْجَنيق فمات والآخر مات هناك؛ فجلس فضالة عند الميت فقيل له: تركت الشهيد ولم تجلس عنده؟ فقال: ما أبالي من أيّ حفرتيهما بُعثت؛ ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾ الآية كلها. وقال سليمان بن عامر: كان فضالة برودِس أميراً على الأرباع فخُرِج بجنازتيْ رجلين: أحدهما قتيل والآخر متوَفّى؛ فرأى ميل الناس مع جنازة القتيل إلى حفرته؛ فقال: أراكم أيها الناس تميلون مع القتيل! فوالذي نفسي بيده ما أبالي من أيّ حفرتيهما بعثت، اِقرءوا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾. كذا ذكره الثعلبي في تفسيره، وهو معنى ما ذكره ابن المبارك. واحتج من قال: إن للمقتول زيادة فضل بما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه سئل: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من أُهْرِيق دمُه وعُقر جوادُه». وإذا كان من أُهْرِيقَ دمه وعقر جواده أفضل الشهداء عُلم أنه من لم يكن بتلك الصفة مفضول. قرأ ابن عامر وأهل الشام: ﴿قتّلوا﴾ بالتشديد على التكثير. الباقون بالتخفيف. ﴿لَيُدْخِلَنَّهُمْ مُدْخَلاً يَرْضَوْنَهُ﴾ أي الجنان. قراءة أهل المدينة ﴿مَدْخَلاً﴾ بفتح الميم؛ أي دخولاً. وضمها الباقون، وقد مضى في ﴿سبحان﴾[3]. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ قال ابن عباس: عليم بنياتهم، حليم عن عقابهم.

[٦٠] ﴿ ۞ ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٦٠﴾﴾.

---

(١) راجع ٥/٣٤٧ فما بعد.

(٢) القعص: أن يضرب الإنسان فيموت مكانه. وأراد بوجوب المآب حسن المرجع بعد الموت.

(٣) راجع ١٠/٣١٣.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ﴾ ﴿ذلك﴾ في موضع رفع؛ أي ذلك الأمر الذي قصصنا عليك. قال مقاتل: نزلت في قوم من مشركي مكة لقوا قوماً من المسلمين لليلتين بقيتا من المحرّم فقالوا: إن أصحاب محمد يكرهون القتال في الشهر الحرام فآحملوا عليهم؛ فناشدهم المسلمون ألا يقاتلوهم في الشهر الحرام؛ فأبى المشركون إلا القتال، فحملوا عليهم فثبت المسلمون ونصرهم الله على المشركين؛ وحصل في أنفس المسلمين من القتال في الشهر الحرام شيء؛ فنزلت هذه الآية. وقيل: نزلت في قوم من المشركين، مثلوا بقوم من المسلمين قتلوهم يوم أُحُد فعاقبهم رسول الله ﷺ بمثله. فمعنى: ﴿مَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ﴾ أي من جازى الظالم بمثل ما ظلمه؛ فسمى جزاء العقوبة عقوبة لاستواء الفعلين في الصورة؛ فهو مثل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾[1]. ومثل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]. وقد تقدم. ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ﴾ أي بالكلام والإزعاج من وطنه؛ وذلك أن المشركين كذبوا نبيّهم وآذوا من آمن به وأخرجوه وأخرجوهم من مكة، وظاهروا على إخراجهم. ﴿لَيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ أي لينصرن الله محمداً ﷺ وأصحابه؛ فإن الكفار بغوا عليهم. ﴿إِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ أي عفا عن المؤمنين ذنوبهم وقتالهم في الشهر الحرام وستر.

[٦١] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ أي ذلك الذي قصصت عليك من نصر المظلوم هو بأنّي أنا الذي أولج الليل في النهار فلا يقدر أحد على ما أقدر عليه؛ أي من قدر على هذا قدر على أن ينصر عبده. وقد مضى في ﴿آل عمران﴾ معنى يولج الليل في النهار[3]. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ يسمع الأقوال ويبصر الأفعال، فلا يعزب عنه مثقال ذرّة ولا دبيب نملة إلا يعلمها ويسمعها ويبصرها.

---

(١) راجع ١٦/٣٨ فما بعد. (٢) راجع ٢/٣٥٤. (٣) راجع ٤/٥٦.

[٦٢] ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ﴾ أي ذو الحق؛ فدينه الحق وعبادته حق. والمؤمنون يستحقون منه النصر بحكم وعده الحق. ﴿وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ أي الأصنام التي لا استحقاق لها في العبادات. وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو بكر ﴿وَأَنَّ مَا تدْعُونَ﴾ بالتاء على الخطاب، واختاره أبو حاتم. الباقون بالياء على الخبر هنا وفي ﴿لقمان﴾[١]، واختاره أبو عبيد. ﴿وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ﴾ أي العالي على كل شيء بقدرته، والعالي عن الأشباه والأنداد، المقدس عما يقول الظالمون من الصفات التي لا تليق بجلاله. ﴿الْكَبِيرُ﴾ أي الموصوف بالعظمة والجلال وكِبر الشأن. وقيل: الكبير ذو الكبرياء والكبرياء عبارة عن كمال الذات؛ أي له الوجود المطلق أبداً وأزلاً، فهو الأول القديم، الآخر الباقي بعد فناء خلقه.

[٦٣] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ٱلْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ دليل على كمال قدرته؛ أي من قدر على هذا قَدَر على إعادة الحياة بعد الموت؛ كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[٢] ومثله كثير. ﴿فَتُصْبِحُ﴾ ليس بجواب فيكون منصوباً، وإنما هو خبر عند الخليل وسيبويه. قال الخليل: المعنى انْتَبِهْ! أنزل الله من السماء ماء فكان كذا وكذا؛ كما قال:

ألم تسأل الرَّبْع القَواءَ فَيَنْطِقُ ... وهل تُخبِرَنْكَ الْيَوْمَ بَيْداءُ سَمْلَقُ[٣]

---

(١) راجع ١٤/٧٨. (٢) راجع ص ٦ من هذا الجزء.

(٣) البيت لجميل بن عبد الله صاحب بثينة. والقواء (بفتح القاف): القفر. والبيداء: القفر أيضاً، الذي يبيد من سلك فيه. والسملق (بفتح السين وسكون الميم وفتح اللام) الأرض التي لا تنبت، وهي السهلة المستوية. (شواهد العيني).

معناه قد سألته فنطق. وقيل: استفهام تحقيق؛ أي قد رأيت، فتأمل كيف تصبح! أو عطف لأن المعنى ألم تر أن الله ينزل. وقال الفراء: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ خبر؛ كما تقول في الكلام: اعلم أن الله عز وجل ينزل من السماء ماء. ﴿فَتُصْبِحُ الأَرْضُ مُخْضَرَّةً﴾ أي ذات خضرة؛ كما تقول: مُبْقِلة ومُسْبِعَة؛ أي ذات بقل وسباع. وهو عبارة عن استعجالها إثر نزول الماء بالنبات واستمرارها كذلك عادة. قال ابن عطية: وروي عن عكرمة أنه قال: هذا لا يكون إلا بمكة وتهامة. ومعنى هذا: أنه أخذ قوله: ﴿فَتُصْبِحُ﴾ مقصوداً به صباح ليلة المطر، وذهب إلى أن ذلك الاخضرار يتأخر في سائر البلاد، وقد شاهدت هذا بسُوسِ الأقصى نزل المطر ليلاً بعد قحط أصبحت تلك الأرض الرملة التي نسفتها الرياح قد اخضرت بنبات ضعيف رقيق. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ﴾ قال ابن عباس: ﴿خَبِيرٌ﴾ بما ينطوي عليه العبد من القنوط عند تأخير المطر. ﴿لَطِيفٌ﴾ بأرزاق عباده. وقيل: ﴿لطيف﴾ باستخراج النبات من الأرض، ﴿خبير﴾ بحاجتهم وفاقتهم.

[٦٤] ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً؛ وكلٌّ محتاج إلى تدبيره وإتقانه. ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ فلا يحتاج إلى شيء، وهو المحمود في كل حال.

[٦٥] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلْفُلْكَ تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ﴾ ذكر نعمة أخرى، فأخبر أنه سخر لعباده ما يحتاجون إليه من الدواب والشجر والأنهار. ﴿وَالْفُلْكَ﴾ أي وسخر لكم الفلك في حال جريها. وقرأ أبو عبد الرحمن الأعرج: ﴿والفلكُ﴾ رفعاً على الابتداء وما بعده خبر.

الباقون بالنصب نسقاً على قوله: ﴿مَا فِي الأَرْضِ﴾. ﴿وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الأَرْضِ﴾ أي كراهية أن تقع. وقال الكوفيون: لئلا تقع. وإمساكه لها خلق السكون فيها حالاً بعد حال. ﴿إِلاَّ بِإِذْنِهِ﴾ أي إلا بإذن الله لها بالوقوع، فتقع بإذنه؛ أي بإرادته وتخليته[1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي في هذه الأشياء التي سخرها لهم.

[٦٦] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَحۡيَاكُمۡ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡۗ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَكَفُورٞ ۝٦٦﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ﴾ أي بعد أن كنتم نُطَفاً. ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ عند انقضاء آجالكم. ﴿ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ أي للحساب والثواب والعقاب. ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَكَفُورٌ﴾ أي لجحود لما ظهر من الآيات الدالة على قدرته ووحدانيته. قال ابن عباس: يريد الأسود بن عبد الأسد وأبا جهل بن هشام والعاص بن هشام وجماعة من المشركين. وقيل: إنما قال ذلك لأن الغالب على الإنسان كفر النعم؛ كما قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[2].

[٦٧] ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ ۝٦٧﴾.

قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ أي شرعاً. ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ أي عاملون به. ﴿فَلاَ يُنَازِعُنَّكَ فِي الأَمْرِ﴾ أي لا ينازعنك أحد منهم فيما يشرع لأمتك؛ فقد كانت الشرائع في كل عصر. وروت فرقة أن هذه الآية نزلت بسبب جدال الكفار في أمر الذبائح، وقولهم للمؤمنين: تأكلونَ ما ذبحتم ولا تأكلون ما ذبح الله من الميتة، فكان ما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتم أنتم بسكاكينكم؛ فنزلت الآية بسبب هذه المنازعة. وقد مضى هذا في ﴿الأنعام﴾[3] والحمد لله. وقد تقدم في هذه السورة ما للعلماء في قوله تعالى: ﴿مَنْسَكاً﴾[4]. وقوله: ﴿هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ يعطي أن المَنْسك المصدر، ولو كان الموضع لقال هم ناسكون فيه.

---

(١) كذا في ب وط وك وي. وفي أ وجـ: بحيلته.
(٢) حراجع ٢٧٦/١٤.
(٣) راجع ٧٢/٧. (٤) ص ٥٨ من هذا الجزء.

وقال الزجاج: ﴿فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ﴾ أي فلا يجادلنّك، ودلّ على هذا ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾. ويقال: قد نازعوه فكيف قال فلا ينازعنك؛ فالجواب أن المعنى فلا تنازعهم أنت. نزلت الآية قبل الأمر بالقتال، تقول: لا يضاربنك فلان فلا تضاربه أنت؛ فيجري هذا في باب المفاعلة. ولا يقال: لا يضربنك زيد وأنت تريد لا تضرب زيداً: وقرأ أبو مِجْلَز: ﴿فَلَا يَنْزِعنّك في الأمر﴾ أي لا يستخفنك[1] ولا يغلبنك عن دينك. وقراءة الجماعة من المنازعة. ولفظ النهي في القراءتين للكفار، والمراد النبيّ ﷺ. ﴿وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ﴾ أي إلى توحيده ودينه والإيمان به. ﴿إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى﴾ أي دين. ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ أي قويم لا أعوجاج فيه.

[٦٨] ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾﴾.

[٦٩] ﴿ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾ أي خاصموك يا محمد؛ يريد مشركي مكة. ﴿فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يريد مِن تكذيبهم محمداً ﷺ؛ عن ابن عباس. وقال مقاتل: هذه الآية نزلت على النبيّ ﷺ ليلة الإسراء وهو في السماء السابعة لما رأى من آيات ربه الكبرى؛ فأوحى الله إليه: ﴿وَإِنْ جَادَلُوكَ﴾ بالباطل فدافعهم بقولك: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من الكفر والتكذيب؛ فأمره الله تعالى بالإعراض عن مُماراتهم صيانةً له عن الاشتغال بتعنّتهم؛ ولا جواب لصاحب العِناد. ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يريد بين النبي ﷺ وقومِه. ﴿فِيمَا كُنْتُمْ فيه تَخْتَلِفُونَ﴾ يريد في خلافكم آياتي، فتعرفون حينئذ الحق من الباطل.

مسألة ـ في هذه الآية أدبٌ حَسَنٌ علّمه الله عبادَه في الردّ على من جادل تعنُّتاً ومِراء ألا يجاب ولا يناظر ويُدفع بهذا القول الذي علمه الله لنبيّه ﷺ. وقد قيل: إن هذه الآية منسوخة بالسيف؛ يعني السكوت عن مخالِفه والاكتفاء بقوله: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾.

(١) كذا في أ وب وجـ وط وك وي.

[٧٠] ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّ ذَٰلِكَ فِى كِتَٰبٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ﴾ أي وإذ قد علمت يا محمد هذا وأيقنت فاعلم أنه يعلم أيضاً ما أنتم مختلفون فيه فهو يحكم بينكم وقد قيل إنه استفهام تقرير للغير. ﴿إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ﴾ أي كل ما يجري في العالم فهو مكتوب عند الله في أم الكتاب. ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ أي أن الفصل بين المختلفين على الله يسير. وقيل: المعنى إن كتاب القلم الذي أمره أن يكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة على الله يسير.

[٧١] ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَمَا لَيْسَ لَهُم بِهِۦ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ﴾ يريد كفار قريش. ﴿مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً﴾ أي حجة وبرهاناً. وقد تقدم في ﴿آل عمران﴾[١]. ﴿وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَصِيرٍ﴾.

[٧٢] ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٍ تَعْرِفُ فِى وُجُوهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِٱلَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكُمُ ٱلنَّارُ وَعَدَهَا ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٧٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ﴾ يعني القرآن. ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ﴾ أي الغضب والعبوس. ﴿يَكَادُونَ يَسْطُونَ﴾ أي يبطشون. والسطوة شدّة البطش؛ يقال: سطا به يسطو إذا بطش به كان ذلك بضرب أو بشتم، وسطا

---

(١) راجع ٤/ ٢٣٢.

عليه. ﴿بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾. وقال ابن عباس؛ يسطون يبسطون إليهم أيديهم. محمد بن كعب: أي يقعون بهم. الضحاك: أي يأخذونهم أخذاً باليد، والمعنى واحد. وأصل السَّطْو القهر. والله ذو سطوات؛ أخذات شديدة. ﴿قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُمْ بِشَرٍّ مِنْ ذَلِكُمُ النَّارُ﴾ أي أكره من هذا القرآن الذي تسمعون هو النار؛ فكأنهم قالوا: ما الذي هو شر؛ فقيل هو النار. وقيل: أي هل أنبئكم بشر مما يلحق تالي القرآن منكم هو النار؛ فيكون هذا وعيداً لهم على سطواتهم بالذين يتلون القرآن. ويجوز في ﴿النار﴾ الرفع والنصب والخفض؛ فالرفع على هو النار، أو هي النار. والنصب بمعنى أعني، أو على إضمار فعل مثل الثاني، أو يكون محمولاً على المعنى؛ أي أعرفكم بشر من ذلكم النار. والخفض على البدل. ﴿وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في القيامة. ﴿وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي الموضع الذي يصيرون إليه وهو النار.

[٧٣] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥٓ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُواْ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُواْ لَهُۥ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ هذا متصل بقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ به سُلْطَاناً﴾. وإنما قال: ﴿ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ لأن حجج الله تعالى عليهم بضرب الأمثال أقربُ إلى أفهامهم. فإن قيل: فأين المثل المضروب؛ ففيه وجهان: **الأول** ـ قال الأخفش: ليس ثَم مثل، وإنما المعنى ضربوا لله مثلاً فٱستمعوا قولهم؛ يعني أن الكفار جعلوا لله مثلاً بعبادتهم غيره؛ فكأنه قال جعلوا لي شبيهاً في عبادتي فٱستمعوا خبر هذا التشبيه. **الثاني** ـ قول القتبيّ: وأن المعنى يا أيها الناس، مَثَلُ من عبد آلهة لم تستطع أن تخلق ذباباً وإن سلبها الذباب شيئاً لم تستطع أن تستنقذه منه. وقال النحاس: المعنى ضرب الله عز وجل ما يُعبد من دونه مثلاً، قال: وهذا من أحسن ما قيل فيه؛ أي بيّن الله لكم شبهاً

ولمعبودكم. ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قراءة العامة ﴿تدعون﴾ بالتاء. وقرأ السلمِيّ وأبو العالية ويعقوب: ﴿يدعون﴾ بالياء على الخبر. والمراد الأوثان الذين عبدوهم من دون الله، وكانت حول الكعبة[١] وهي ثلثمائة وستون صنماً. وقيل: السادة الذين صرفوهم عن طاعة الله عز وجل. وقيل: الشياطين حملوهم على معصية الله تعالى؛ والأوّل أصوب. ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَاباً﴾ الذباب اسم واحد للذكر والأنثى، والجمع القليل أذبّة والكثير ذِبّان؛ على مثل غُراب وأغربة وغِرْبان؛ وسُمِّيَ به لكثرة حركته. الجوهري: والذباب معروف الواحدة ذُبابة، ولا تقل ذِبّانة. والمِذَبّة ما يُذَبّ به الذباب. وذُبَاب أسنان الإبل حَدّها. وذُباب السيف طرفه الذي يضرب به. وذُباب العين إنسانها. والذُّبابة البقية من الدَّين. وذَبّب النهار إذا لم يبق منه إلا بقية. والتذبذب التحرك. والذَّبْذَبَة نَوْس الشيء المعلّقِ في الهواء. والذَّبْذَب الذكر لتردّده. وفي الحديث «من وُقِيَ شَرّ ذَبْذَبه». [وهذا مما لم يذكره، أعني قوله: وفي الحديث][٢]. ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ﴾ الاستنقاذ والإنقاذ التخليص. قال ابن عباس: كانوا يَطْلُون أصنامهم بالزَّعفران فتجفّ فيأتي فيختلسه. وقال السُّدِّي: كانوا يجعلون للأصنام طعاماً فيقع عليه الذباب فيأكله. ﴿ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ قيل: الطالب الآلهة والمطلوب الذباب. وقيل بالعكس. وقيل: الطالب عابد الصنم والمطلوبُ الصنم؛ فالطالب يطلب إلى هذا الصنم بالتقرّب إليه، والصنم المطلوب إليه. وقد قيل: ﴿وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئاً﴾ راجع إلى ألمه في قرص[٣] أبدانهم حتى يسلبهم الصبر لهم والوقار معها. وخصّ الذباب لأربعة أمور تخصه: لمهانته وضعفه ولاستقذاره وكثرته؛ فإذا كان هذا الذي هو أضعف الحيوان وأحقره لا يقدر من عبدوه من دون الله عز وجل على خلق مثله ودفع أذيّته فكيف يجوز أن يكونوا آلهة معبودين وأرباباً مطاعين. وهذا من أقوى حجة وأوضح برهان.

[٧٤] ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٧٤﴾﴾.

---

(١) في ك: حول البيت. (٢) ما نقله المؤلف رحمه الله عن الجوهري مذكور كله في «الصحاح» إلى قوله: «... شر ذبذبه». والذي يبدو أن نسخة المصنف من الجوهري غير مشتملة على هذه الجمل. وفي جـ: وفي التنزيل يدل وفي الحديث. (٣) في ب وك: قرض.

قوله تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي ما عظّموه حق عظمته؛ حيث جعلوا هذه الأصنام شركاء له. وقد مضى في «الأنعام»[1]. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ تقدّم.

[٧٥] ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٧٥﴾﴾.

[٧٦] ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْۗ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَة رُسُلاً وَمِنَ النَّاس﴾ ختم السورة بأن الله اصطفى محمداً ﷺ لتبليغ الرسالة؛ أي ليس بعثه محمداً أمراً بِدْعِيًّا. وقيل: إن الوليد بن المغيرة قال: أو أنزل عليه الذكر من بيننا؛ فنزلت الآية. وأخبر أن الاختيار إليه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لأقوال عباده ﴿بَصِيرٌ﴾ بمن يختاره من خلقه لرسالته. ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد ما قدموا. ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد ما خلفوا؛ مثل قوله في ﴿يَس﴾: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا﴾[2] يريد ما بين أيديهم ﴿وَآثَارَهُمْ﴾ يريد ما خلفوا. ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الأُمُورُ﴾.

[٧٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ تقدّم في أول السورة أنها فضلت بسجدتين، وهذه السجدة الثانية لم يرها مالك وأبو حنيفة من العزائم؛ لأنه قرن الركوع بالسجود، وأن المراد بها الصلاة المفروضة؛ وخصّ الركوع والسجود تشريفاً للصلاة. وقد مضى القول في الركوع والسجود مبيَّناً في ﴿البقرة﴾[3] والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾ أي امتثلوا أمره. ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾ نَدْب فيما عدا الواجبات التي صح وجوبها من غير هذا الموضع.

---

(١) راجع ٧/٣٦. (٢) راجع ١٥/١١. (٣) راجع ١/٣٤٤.

[٧٨] ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَق جِهَادِهِ﴾ قيل: عنى به جهاد الكفار. وقيل: هو إشارة إلى امتثال جميع ما أمر الله به، والانتهاء عن كل ما نهى الله عنه؛ أي جاهدوا أنفسكم في طاعة الله وردّها عن الهوى، وجاهدوا الشيطان في ردّ وسوسته، والظَّلمةَ في ردّ ظلمهم، والكافرين في ردّ كفرهم. قال ابن عطية: وقال مقاتل وهذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا اللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾(١). وكذا قال هبة الله: إن قوله: ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وقولَه في الآية الأخرى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾(٢) منسوخ بالتخفيف إلى الاستطاعة في هذه الأوامر. ولا حاجة إلى تقدير النسخ؛ فإن هذا هو المراد من أوّل الحكم؛ لأن ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ ما ارتفع عنه الحرج. وقد روى سعيد بن المسيّب قال قال رسول الله ﷺ: «خيرُ دينكم أيسرَهُ» وقال أبو جعفر النحاس: وهذا مما لا يجوز أن يقع فيه نسخ؛ لأنه واجب على الإنسان، كما روى حَيْوَةُ بن شُريح يرفعه إلى النبيّ ﷺ قال: «المجاهد من جاهد نفسه لله عز وجل» وكما روى أبو غالب عن أبي أمامة أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ عند الجمرة الأولى فلم يجبه، ثم سأله عند الجمرة الثانية فلم يجبه، ثم سأله عند جمرة العقبة؛ فقال النبي ﷺ: «أين السائل»؟ فقال: أنا ذا؛ فقال عليه السلام «كلمة عدل عند سلطان جائر».

---

(١) راجع ١٨/ ١٤٤.
(٢) راجع ٤/ ١٥٧.

قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱجْتَبَاكُمْ﴾ أي اختاركم للذبّ عن دينه والتزام أمره؛ وهذا تأكيد للأمر بالمجاهدة، أي وجب عليكم أن تجاهدوا لأن الله اختاركم له.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضِيق. وقد تقدّم في ﴿الأنعام﴾[(1)]. وهذه الآية تدخل في كثير من الأحكام؛ وهي مما خص الله بها هذه الأمة. روى معمر عن قتادة قال: أُعطيت هذه الأمة ثلاثاً لم يُعْطَها إلا نبيّ: كان يقال للنبي ٱذهب فلا حرج عليك، وقيل لهذه الأمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. والنبيّ شهيد على أمته، وقيل لهذه الأمة: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾. ويقال للنبيّ: سَلْ تُعْطه، وقيل لهذه الأمة: ﴿ٱدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(2)].

الثانية - واختلف العلماء في هذا الحرج الذي رفعه الله تعالى؛ فقال عكرمة: هو ما أُحِلّ من النساء مثنى وثلاث ورباع، وما ملكت يمينك. وقيل: المراد قصر الصلاة، والإفطارُ للمسافرِ، وصلاة الإيماء لمن لا يقدر على غيره، وحَطُّ الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض والعَدِيم الذي لا يجد ما ينفق في غَزْوه، والغَرِيم ومن له والدان، وحَطّ الإِصْر الذي كان على بني إسرائيل. وقد مضى تفصيل أكثر هذه الأشياء[(3)] وروي عن ابن عباس والحسن البصري أن هذه في تقديم الأهِلّة وتأخيرها في الفطر والأضحى والصوم؛ فإذا أخطأت الجماعة هلال ذي الحجة فوقفوا قبل يوم عرفة بيوم أو وقنوا يوم النحر أجزأهم، على خلافٍ فيه بيناه في كتاب «المقتبس» في شرح موطأ مالك بن أنس رضي الله عنه. وما ذكرناه هو الصحيح في الباب. وكذلك الفطر والأضحى؛ لما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن المُنْكَدِر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «فِطركم يوم تُفْطِرون وأضحاكم يوم تضحون». خرجه أبو داود والدَّارَقُطْنِيّ، ولفظه ما ذكرناه . والمعنى : باجتهادكم من غير حرج يلحقكم. وقد روى الأئمة أنه عليه السلام سئل يوم النحر عن أشياء، فما يسأل عن

---

(١) راجع ٧/ ٨٠ و ٣٠٠. (٢) راجع ١٥/ ٣٢٦.

(٣) راجع ٢/ ١٥٥ و ٣/ ٤٣٠.

أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم الأمور بعضها قبل بعض وأشباهها إلا قال فيها: «افعل ولا حرج».

الثالثة ـ قال العلماء: رفع الحَرَج إنما هو لمن استقام على منهاج الشرع، وأما السلاّبة والسُّرّاق وأصحاب الحدود فعليهم الحرج، وهم جاعلوه على أنفسهم بمفارقتهم الدّين، وليس في الشرع أعظم حرجاً من إلزام ثبوت رجل لاثنين في سبيل الله تعالى؛ ومع صحة اليقين وجودة العزم ليس بحرج.

قوله تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ قال الزجاج: المعنى ٱتبعوا ملة أبيكم. الفرّاء: انتصب على تقدير حذف الكاف؛ كأنه قال كمِلّة. وقيل: المعنى وٱفعلوا الخير فعل أبيكم؛ فأقام الفعل مقام الملّة. وإبراهيم هو أبو العرب قاطبة. وقيل: الخطاب لجميع المسلمين، وإن لم يكن الكل من ولده؛ لأن حرمة إبراهيم على المسلمين كحرمة الوالد على الولد. ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ قال ابن زيد والحسن: ﴿هو﴾ راجع إلى إبراهيم؛ والمعنى: هو سماكم المسلمين من قبل النبيّ ﷺ. ﴿وَفِي هَذَا﴾ أي وفي حكمه أن من ٱتبع محمداً ﷺ فهو مسلم. قال ابن زيد: وهو معنى قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾[١]. قال النحاس: وهذا القول مخالف لقول عظماء[٢] الأمة. روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: سماكم الله عز وجل المسلمين من قبلُ، أي في الكتب المتقدمة وفي هذا القرآن؛ قاله مجاهد وغيره. ﴿لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ﴾ أي بتبليغه إياكم. ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ أن رسلهم قد بلّغتهم؛ كما تقدّم في ﴿البقرة﴾[١]. ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَٱعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ قد تقدّم[٣] مستوفى والحمد لله [رب العالمين][٤].

---

(١) راجع ٢/ ١٢٦ و ١٥٣ فما بعد.
(٢) في ك: علماء.
(٣) راجع ١/ ١٦٤ و ٣٤٣، ٤/ ١٥٦.
(٤) من ك.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة المؤمنون

مكية كلها في قول الجميع

[١] ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١﴾.
[٢] ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ۝٢﴾.
[٣] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣﴾.
[٤] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾.
[٥] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥﴾.
[٦] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾.
[٧] ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾.
[٨] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۝٨﴾.
[٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩﴾.
[١٠] ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠﴾.
[١١] ﴿الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۝١١﴾.

فيه تسع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ روى البَيْهَقِيّ من حديث أنس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لما خلق الله جنة عَدْن وغرس أشجارها بيده قال لها تكلّمي فقالت قد أفلح المؤمنون». وروى النسائيّ عن عبد الله بن السائب قال: حضرتُ رسول الله ﷺ يوم الفتح فصلّى في قِبَل الكعبة، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فافتتح سورة المؤمنون، فلما جاء ذكر موسى أو عيسى عليهما السلام أخذته سَعْلة فركع. خرجه مسلم بمعناه. وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان النبيّ ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سُمِعَ عند وجهه كدَوِيّ النحل؛ وأنزِل عليه يوماً فمكثنا [عنده][1] ساعةً فسُرِّيَ عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال: «اللّهُم زِدْنا ولا تنقصنا وارضنا وٱرض عنّا - ثم قال -

(١) من ك.

أنزل عليّ عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ـ ثم قرأ ـ قد أفلح المؤمنون» حتى ختم عشر آيات؛ صحّحه ابن العربي. وقال النحاس: معنى «من أقامهن» من أقام عليهنّ ولم يخالف ما فيهن؛ كما تقول: فلان يقوم بعمله. ثم نزل بعد هذه الآيات فرض الوضوء والحج فدخل معهن. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: ﴿قد أُفْلِح المؤمنون﴾ بضم الألف على الفعل المجهول؛ أي أُبْقُوا في الثواب والخير. وقد مضى في أوّل ﴿البقرة﴾ معنى الفلاح لغةً ومعنى[1]، والحمد لله وحده.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿خَاشِعُونَ﴾ روى المعتمِر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: كان النبيّ ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد. وفي رواية هشيم: كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم. وقد تقدم ما للعلماء في حكم المصلّي إلى حيث ينظر في ﴿البقرة﴾ عند قوله: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[2]. وتقدم أيضاً معنى الخشوع لغة ومعنى في ﴿ البقرة ﴾ أيضاً عند قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾[1]. والخشوع محله القلب؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه؛ إذ هو مَلِكُها، حسبما بيّناه أوّل ﴿ البقرة ﴾ . وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهاب الرحمنَ أن يمدّ بصره إلى شيء وأن يحدّث نفسه بشيء من الدنيا. وقال عطاء: هو ألّا يعبث بشيء من جسده في الصلاة. وأبصر النبيّ ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» وقال أبو ذرٍّ قال النبيّ ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحركن الحصى». رواه الترمذي. وقال الشاعر:

---

(١) راجع ١/١٨١ و ٣٧٤.

(٢) راجع ٢/١٥٨.

ألاَ في الصلاة الخيرُ والفضل أجمع — لأن بهـا الآراب[١] لله تخضـعُ
وأولُ فـرضٍ مـن شـريعـة ديننـا — وآخِـر مـا يبقـى إذا الـدِّيـن يُـرفـع
فمـن قـام للتكبيـر لاقتـه رحمـة — وكـان كعبـدٍ بـابَ مـولاه يَقْـرَعُ
وصار لـربّ العـرش حيـن صلاتِـه — نَجِيًّـا فيَـا طُـوبـاه لـو كـان يخشـع

وروى أبو عمران[٢] الجَوْنِيّ قال: قيل لعائشة ما كان خُلُق رسول الله ﷺ؟ قالت: أتقرؤون سورة ﴿المؤمنين﴾؟ قيل نعم. قالت: اقرأوا؛ فقرىء عليها: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون ـ حتى بلغ ـ يُحَافِظُونَ﴾. وروى النَّسائيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل: ثم أصلي قريباً منه ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفتّ نحوه أعرض عني... الحديث؛ ولم يأمره بإعادة.

الثالثة ـ اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين. والصحيح الأوّل، ومحله القلب، وهو أوّل عمل يرفع من الناس؛ قاله عبادة بن الصامت، رواه الترمذي من حديث جُبير بن نُفير عن أبي الدّرداء، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد خرجه النّسائي من حديث جُبير بن نُفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعِيّ من طريق صحيحة[٣]. قال أبو عيسى: ومعاوية[٤] بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عمر الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به. واختلف فيه قول يحيى بن معين، ووثّقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي، واحتج به مسلم في صحيحه. وتقدم في ﴿البقرة﴾ معنى اللغو والزكاة فلا معنى للإعادة[٥]. وقال

(١) الآراب: جمع الإرب (بكسر فسكون) وهو العضو. (٢) كذا في أ وب وجـ وط وك.
(٣) كذا في كل الأصول وهي لغة الحجاز والتذكير لغة نجد وبها جاء القرآن.
(٤) هو أحد رجال سند الحديث المتقدّم. (٥) راجع ١/ ٣٤٣، ٣/ ٩٩.

الضحاك: إن اللغو هنا الشرك. وقال الحسن: إنه المعاصي كلها. فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال هو: الشرك؛ وقولُ من قال هو الغناء؛ كما روى مالك بن أنس عن محمد بن المُنْكَدِر، على ما يأتي في ﴿لُقمان﴾ بيانه(١). ومعنى ﴿فَاعِلُونَ﴾ أي مؤدّون؛ وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب. قال أُمَيّة بن أبي الصلت:

المطعمون الطعام في السنة الأزْ مــة والفــاعلــون للــزّكــواتِ

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ قال ابن العربي: «من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامّةٌ في الرّجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامّة فيهم، إلا قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فإنما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات؛ بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أُخَر كآيات الإحصان عموماً وخصوصاً وغير ذلك من الأدلّة».

قلت: وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحلّ لامرأة أن يطأها مَن تملكه إجماعاً من العلماء؛ لأنها غير داخلة في الآية، ولكنها لو أعتقته بعد مِلْكها له جاز له أن يتزوّجها كما يجوز لغيره عند الجمهور. وروي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة والشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ أنها لو أعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما. قال أبو عمر: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن تملّكها عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق وإنما هو فسخ للنكاح؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها إلا بنكاح جديد ولو كانت في عدّة منه.

الخامسة ـ قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حَرْمَلة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يَجْلِد عُمَيرة، فتلا هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ـ إلى قوله ـ الْعَادُونَ﴾. وهذا لأنهم يَكْنُون عن الذَّكَر بعُمَيْرة؛ وفيه يقول الشاعر:

إذا حَلَلْـتَ بـوادٍ لا أنيس بـه فأجلد عُمَيرة لا داءٌ ولا حَرَجُ

ويسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنِيّ. وأحمد بن حنبل على ورعه يجوّزه ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن فجاز عند الحاجة؛ أصله الفَصْد والحجامة. وعامة

(١) راجع ١٤/٥١ فما بعد.

العلماء على تحريمه. وقال بعض العلماء، إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدثها الشيطان وأجراها بين الناس حتى صارت قِيلة، ويا ليتها لم تُقَل؛ ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يَعْرِض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأَمَة؛ قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عارٌ بالرجل الدنيء[1]، فكيف بالرجل الكبير.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ قال الفرّاء: أي من أزواجهم اللاتي أحلّ الله لهم لا يجاوزون[2]. ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ في موضع خفض معطوفة على ﴿أَزْوَاجِهِمْ﴾ و ﴿ما﴾ مصدرية. وهذا يقتضي تحريم الزنى، وما قلناه من الاستمناء، ونكاح المُتْعة؛ لأن المتمتَّع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا ترث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نكاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج بأنقضاء المدّة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة. ابن العربي: إن قلنا إن نكاح المتعة جائز فهي زوجة إلى أجل ينطلق عليها اسم الزوجية. وإن قلنا بالحق الذي أجمعت عليه الأمة من تحريم نكاح المتعة لما كانت زوجة فلم تدخل في الآية.

قلت: وفائدة هذا الخلاف هل يجب الحدّ ولا يلحق الولد كالزنى الصريح، أو يدفع الحدّ للشبهة ويلحق الولد؟ قولان لأصحابنا. وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة ثم حرمها رسول الله ﷺ زَمَنَ خَيْبَر، ثم حلّلها في غَزاة الفتح، ثم حرمها بعدُ؛ قاله ابن خُوَيْزمَنْدَاد من أصحابنا وغيره، وإليه أشار ابن العربي. وقد مضى في ﴿النساء﴾ القول فيها مستوفى[3].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فسمّى من نكح ما لا يحلّ[4] عادِياً، وأوجب عليه الحدّ لعدوانه، واللائط عادٍ قرآناً ولغة، بدليل قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ وكما تقدم في ﴿الأعراف﴾[5]؛ فوجب أن يقام الحدّ عليهم؛ وهذا ظاهر لا غبار عليه.

---

(١) في ب: البهي. (٢) في ب وط: يجاوزن. (٣) راجع ١٢٩/٥.
(٤) في ك: من لا تحل. (٥) راجع ٧/ ٢٤٢ فما بعد.

قلت: فيه نظر، ما لم يكن جاهلاً أو متأوّلاً، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ خصّ به الرجال دون النساء؛ فقد روى مَعْمَر عن قتادة قال: تسرّرَت امرأة غلامها؛ فذُكر ذلك لعمر فسألها: ما حملك على ذلك؟ قالت: كنت أراه يحلّ لي بمِلْك يميني كما يحلّ للرجل المرأة بملك اليمين؛ فاستشار عمر في رَجْمها أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: تأوّلَت كتاب الله عز وجل على غير تأويله: لا رجم عليها. فقال عمر: لا جَرَم! والله لا أحِلّك لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحدّ عنها، وأمر العبد ألاّ يقربها. وعن أبي بكر بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة بغلام لها وَضِيء فقالت: إني استسررته فمنعني بنو عمي عن ذلك، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطؤها؛ فأنْهَ عني بني عمي؛ فقال عمر: أتزوّجتِ قبله؟ قالت نعم؛ قال أما والله لولا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها. و ﴿وَرَاءَ﴾ بمعنى سِوى، وهو مفعول بـ﴿ابتغَى﴾ أي من طلب سوى الأزواج والولائد المملوكة له. وقال الزجاج: أي فمن ابتغى ما بعد ذلك؛ فمفعول الابتغاء محذوف، و ﴿وَرَاءَ﴾ ظرف. و ﴿ذَلِكَ﴾ يشار به إلى كل مذكور مؤنثاً كان أو مذكراً. ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي المجاوزون الحدّ؛ من عدا أي جاوز الحدّ وجازه.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قرأ الجمهور: ﴿لِأَمَانَاتِهِمْ﴾ بالجمع. وابن كثير بالإفراد. والأمانة والعهد يجمع كل ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولاً وفعلاً. وهذا يعم معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك؛ وغاية ذلك حفظه والقيام به. والأمانة أعم من العهد، وكل عهد فهو أمانة فيما تقدم فيه قول أو فعل أو معتقد.

التاسعة ـ قرأ الجمهور: ﴿صَلَوَاتِهِمْ﴾ وحمزة والكسائي ﴿صَلاَتِهِمْ﴾ بالإفراد؛ وهذا الإفراد اسم جنس فهو في معنى الجمع. والمحافظة على الصلاة إقامتُها والمبادرةُ إليها أوائلَ

أوقاتها، وإتمام ركوعها وسجودها. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[١] مستوفى. ثم قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ أي من عمِل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون؛ أي يرثون منازل أهل النار من الجنة. وفي الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى جعل لكل إنسان مسكناً في الجنة ومسكناً في النار فأما المؤمنون فيأخذون منازلهم ويرثون منازل الكفار ويجعل الكفار في منازلهم في النار». خرجه ابن ماجه بمعناه. عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وله منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فإذا مات فدخل النار ورِث أهل الجنة منزله فذلك قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾». إسناده صحيح. ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثة من حيث حصولها دون غيرهم، فهو اسم مستعار على الوجهين. والفردوس ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها. خرجه الترمذيّ من حديث الرُّبَيّع بنت النضر أم حارثة، وقال: حديث حسن صحيح. وفي «صحيح مسلم»[٢]: «فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة». قال أبو حاتم محمد بن حِبّان: قوله ﷺ: «فإنه أوسط الجنة» يريد أن الفردوس في وسط الجِنان في العرض وهو أعلى الجنة؛ يريد في الارتفاع. وهذا كله يصحح قول أبي هريرة: إن الفردوس جبل الجنة التي تتفجر منه أنهار الجنة. واللفظة فيما قال مجاهد: رُومِية عُرِّبت. وقيل: هي فارسية عُرِّبت. وقيل: حبشية؛ وإن ثبت ذلك فهو وِفاق بين اللغات. وقال الضحاك: هو عربيّ وهو الكَرْم؛ والعرب تقول للكروم فراديس. ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ فأنّث على معنى الجنة.

[١٢] ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾.

[١٣] ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾.

[١٤] ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ١/ ١٦٤ فما بعد. (٢) كذا في ب وجـ وك.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ الإنسان هنا آدم عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة وغيره، لأنه أستُلّ من الطين. ويجيء الضمير في قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ﴾ عائداً على ابن آدم، وإن كان لم يُذكر لشهرة الأمر؛ فإن المعنى لا يصلح إلا له. نظير ذلك ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[١]. وقيل: المراد بالسلالة ابن آدم؛ قاله ابن عباس وغيره. والسلالة على هذا صفوة الماء، يعني المنيّ. والسلالة فعالة من السّل وهو استخراج الشيء من الشيء؛ يقال: سللت الشعر من العجين، والسيف من الغِمد فأنسل؛ ومنه قوله:

فسُلّـي ثيـابـي مـن ثيـابـك تَنْسُـلِ[٢]

فالنطفة سُلالة، والولد سَليل وسُلاَلة؛ عنى به الماء يُسَلّ من الظهر سَلاًّ. قال الشاعر:

فجاءت به عَضْبَ الأدِيم غَضنْفَراً سلالةَ فَرْج كان غيرَ حصِين[٣]

وقال آخر:

ومـا هِنْـدُ إلاّ مُهْـرَةٌ عـربيّـة سليلـةُ أفراسٍ تجلّلها بَغْـل[٤]

وقوله: ﴿مِنْ طِينٍ﴾ أي أن الأصل آدم وهو من طين.

قلت: أي من طين خالص، فأما ولده فهو من طين ومنِيّ، حسبما بيناه في أول سورة ﴿الأنعام﴾[٥]. وقال الكلبي: السلالة الطين إذا عصرته انسل من بين أصابعك؛ فالذي يخرج هو السُّلالة.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿نُطْفَةً﴾ قد مضى القول في النطفة والعلقة والمضغة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج[٦]، والحمد لله على ذلك.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾ اختلف الناس في الخلق الآخر، فقال ابن عباس والشّعْبي وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفخ الروح فيه بعد أن كان

---

(١) راجع ١٥/ ١٩٥ فما بعد. (٢) هذا عجز بيت من معلقة امرىء القيس. وصدره:

وإن تـك قـد سـاءتـك منـي خليقـة

(٣) البيت لحسان بن ثابت. (٤) نسب صاحب «لسان العرب» هذا البيت لهند بنت النعمان (مادة سلل). وتجللها: علاها. وقوله: «بغل» قال ابن بري: وذكر بعضهم أنها تصحيف، وأن صوابه «نغل» بالنون وهو الخسيس من الناس والدواب؛ وفي ب وجـ وك: تحللها. بالمهملة وهو المشهور. (٥) راجع ٦/ ٣٨٧. (٦) راجع ص ٦ من هذا الجزء.

جماداً. وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا. وقال قتادة عن فرقة: نبات شعره. الضحاك: خروج الأسنان ونباتُ الشعر. مجاهد: كمال شبابه: وروي عن ابن عمر. والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ يروى أن عمر بن الخطاب لما سمع صدر الآية إلى قوله: ﴿خَلْقاً آخَرَ﴾ قال فتبارك الله أحسن الخالقين؛ فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت». وفي مسند الطَّيَالِسِي: ونزلت ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ الآية؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: ﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾. ويروى أن قائل ذلك معاذ بن جَبَل. وروي أن قائل ذلك عبد الله بن أبي سَرْح، وبهذا السبب ارتد وقال: آتي بمثل ما يأتي محمد؛ وفيه نزل: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ على ما تقدم بيانه في ﴿الأنعام﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ﴾ تفاعل من البركة. ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ أتقن الصانعين. يقال لمن صنع شيئاً خلقه؛ ومنه قول الشاعر:

ولأنت تَفْرِي ما خلقتَ وبعـ ـضُ القوم يَخْلُقُ ثم لا يَفْرِي[٢]

وذهب بعض الناس إلى نفي هذه اللفظة عن الناس، وإنما يضاف الخلق إلى الله تعالى. وقال ابن جريج: إنما قال: ﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق؛ واضطرب بعضهم في ذلك. ولا تُنْفَى اللفظة عن البشر في معنى الصنع؛ وإنما هي منفية بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم.

الخامسة[٣] ـ من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأل مشيخة الصحابة عن ليلة القدر فقالوا: الله أعلم؛ فقال عمر: ما تقول يابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين إن الله تعالى خلق السموات سبعاً والأرضين سبعاً، وخلق ابن آدم من سبع وجعل رزقه في سبع، فأراها

(١) راجع ٧/٣٩.
(٢) البيت لزهير بن أبي سلمى يمدح هرم بن سنان. والفري: القطع.
(٣) كذا في ك وز. وفي ب وجـ وط: مسألة.

في ليلة سبع وعشرين. فقال عمر رضي الله عنه أعجزكم[١] أن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شؤون رأسه. وهذا الحديث بطوله في مسند ابن أبي شيبة. فأراد ابن عباس «خلق ابن آدم من سبع» بهذه الآية[٢]، وبقوله: «وجعل رزقه في سبع» قوله: ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا[٣] حبًّا. وَعِنَباً وَقَضْباً. وَزَيْتُوناً وَنَخْلاً. وَحَدَائِقَ غُلْباً. وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾ الآية. السبع منها لابن آدم، والأَبُّ للأنعام. والقَضْبُ يأكله ابن آدم ويَسْمَن منه النساء؛ هذا قول. وقيل: القَضْب البقول لأنها تُقْضَبُ؛ فهي رزق ابن آدم. وقيل: القَضْب والأَبّ للأنعام، والستُّ الباقيةُ لابن آدم، والسابعة هي الأنعام؛ إذ هي من أعظم رزق ابن آدم.

[١٥] ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴿١٥﴾﴾.

[١٦] ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴿١٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ أي بعد الخلق والحياة. النحاس: ويقال في هذا المعنى لمائتون. ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾.

[١٧] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ ﴿١٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ قال أبو عبيدة: أي سبع سموات. وحكي عنه أنه يقال: طارقت الشيء، أي جعَلت بعضه فوق بعض؛ فقيل للسموات طرائق لأن بعضها فوق بعض. والعرب تسمّي كلّ شيء فوق شيء طَرِيقة. وقيل: لأنها طرائق الملائكة ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ قال بعض العلماء: أي عن خلق السماء. وقال أكثر المفسرين: أي عن الخلق كلهم من أن تسقط عليهم فتهلكهم.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾ أي في القيام بمصالحهم وحفظهم[٤] وهو معنى الحيّ القيّوم؛ على ما تقدم[٥].

---

(١) في «الدر المنثور»: «أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام».
(٢) كذا في «الأصول»، وسياق الكلام يقتضي أن تكون العبارة هكذا: فأراد ابن عباس بقوله: «خلق ابن آدم من سبع هذه الآية...» الخ.
(٣) راجع ١٩/ ٢١٨ فما بعد.
(٤) كذا في ك. وفي ب وجـ بالإفراد.
(٥) راجع ٣/ ٢٧١.

[١٨] ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ ﴿١٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى - هذه الآية من نعم الله تعالى على خلقه ومما أمتنّ به عليهم؛ ومن أعظم المنن الماءُ الذي هو حياة الأبدان ونماء الحيوان. والماءُ المنزل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى وأخبر بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مختزناً لسقيْ الناس يجدونه عند الحاجة إليه؛ وهو ماء الأنهار والعيون وما يستخرج من الآبار. وروي عن ابن عباس وغيره أنه إنما أراد الأنهار الأربعة: سَيْحان وجَيْحان ونيل مصر والفُرات. وقال مجاهد؛ ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء. وهذا ليس على إطلاقه، وإلا فالأجَاج ثابت في الأرض، فيمكن أن يقيّد قوله بالماء العذب؛ ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء وأنزل من السماء ماء. وقد قيل: إن قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ إشارةٌ إلى الماء العذب، وأن أصله من البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد؛ ثم أنزله إلى الأرض ليُنتفع به، ولو كان الأمر إلى ماء البحر لما انتفع به من ملوحته.

الثانية - قوله تعالى: ﴿بِقَدَرٍ﴾ أي على مقدار مصلح، لأنه لو كثر أهلك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾(١). ﴿وإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ يعني الماء المختزن. وهذا تهديد ووعيد؛ أي في قدرتنا إذهابه وتغويره، ويهلك الناس بالعطش وتهلك مواشيهم؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْراً - أي غائراً - فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾(٢).

الثالثة - ذكر النحاس: قرىء على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس عن جامع بن سوادة قال: حدّثنا سعيد بن سابق قال حدّثنا مسلمة بن عليّ عن مقاتل بن حيان

---

(١) راجع ١٠/ ١٤.
(٢) راجع ١٨/ ٢٢٢.

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «أنزل الله عز وجل من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار سَيْحون وهو نهر الهند، وجَيْحون وهو نهر بَلْخ، ودِجْلة والفُرات وهما نهرا العراق، والنيل وهو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة في أسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل عليه السلام فاستودعها الجبال وأجراها في الأرض وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم وذلك قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ فإذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج أرسل الله عز وجل جبريل فرفع من الأرض القرآن والعلم وجميع الأنهار الخمسة فيرفع ذلك إلى السماء فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ فإذا رفعت هذه الأشياء من الأرض فقد أهلها خير الدين والدنيا».

الرابعة ـ كل ما نزل من السماء مختزناً كان أو غير مختزن فهو طاهر مطهر يغتسل به ويتوضأ منه؛ على ما يأتي في ﴿الفرقان﴾[1] بيانه.

[١٩] ﴿فَأَنشَأْنَا لَكُم بِهِۦ جَنَّٰتٍ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ لَّكُمْ فِيهَا فَوَٰكِهُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿١٩﴾﴾.

فيه مسألتان.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَأَنشَأْنَا﴾ أي جعلنا ذلك سبب النبات، وأوجدناه به وخلقناه. وذكر تعالى النخيل والأعناب؛ لأنها ثمرة الحجاز بالطائف والمدينة وغيرهما؛ قاله الطبري. ولأنها أيضاً أشرف الثمار؛ فذكرها تشريفاً لها وتنبيهاً عليها. ﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أي في الجنات. ﴿فَوَاكِهُ﴾ من غير الرطب والعنب. ويحتمل أن يعود على النخيل والأعناب خاصة إذ فيها مراتب وأنواع؛ والأوّل أعم لسائر الثمرات.

الثانية ـ من حلف ألا يأكل فاكهة؛ ففي الرواية عندنا يحنث بالباقلاّء الخضراء وما أشبهها. وقال أبو حنيفة؛ لا يحنث بأكل القثاء والخيار والجزر؛ لأنها من البقول لا من الفاكهة. وكذلك الجوز واللوز والفستق؛ لأن هذه الأشياء لا تعدّ من الفاكهة.

(١) راجع ١٣/٣٩.

وإن أكل تفاحاً أو خوخاً أو مشمشاً أو تيناً أو إجاصاً يحنث. وكذلك البِطيخ؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكه قبل الطعام وبعده؛ فكانت فاكهة. وكذلك يابس هذه الأشياء إلا البِطيخ اليابس لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان. ولا يحنث بأكل البطيخ الهندي لأنه لا يعدّ من الفواكه. وإن أكل عنباً أو رمّاناً أو رطباً لا يحنث. وخالفه صاحباه فقالا يحنث؛ لأن هذه الأشياء من أعز الفواكه، وتؤكل على وجه التنعم. والإفراد لها بالذكر في كتاب الله عز وجل لكمال معانيها؛ كتخصيص جبريل وميكائيل من الملائكة. واحتج أبو حنيفة بأن قال: عطف هذه الأشياء على الفاكهة مرة فقال: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[1] ومرة عطف الفاكهة على هذه الأشياء فقال: ﴿وَفَاكِهَةً وَأَبًّا﴾[2] والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلفظين مختلفين في موضع المِنّة. والعنب والرمان يكتفى بهما في بعض البلدان فلا يكون فاكهة؛ ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبه ويابسه؛ ويابس هذه الأشياء لا يعد فاكهة فكذلك رطبها.

[٢٠] ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْـَٔاكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾.

فيه ست مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿ وَشَجَرَةً ﴾ شجرة عطف على جنات. وأجاز الفراء الرفع لأنه لم يظهر الفعل، بمعنى وثَمّ شجرة؛ ويريد بها شجرة الزيتون. وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والحجاز وغيرهما من البلاد، وقلّة تعاهدها بالسّقي والحفر وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار. ﴿تَخْرُجُ﴾ في موضع الصفة. ﴿مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ ﴾ أي أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه. وطور سيناء من أرض الشأم وهو الجبل الذي كلّم الله عليه موسى عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره، وقد تقدّم في ﴿ البقرة ﴾ و ﴿الأعراف ﴾[3]. و ﴿الطور﴾ الجبل في كلام العرب. وقيل: هو مما عرب من كلام العجم. وقال ابن زيد: هو جبل

---

(١) راجع ١٧/ ١٨٥. (٢) راجع ١٩/ ٢٢٠. (٣) راجع ٣/ ٢٦٤، ٧/ ٢٨٧.

بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيلة[1]. واختلف في سَيْناء؛ فقال قتادة: معناه الحسَن؛ ويلزم على هذا التأويل أن يُنَوَّن الطور على النعت. وقال مجاهد: معناه مبارك. وقال مَعْمَر عن فرقة: معناه شجر؛ ويلزمهم أن ينوّنوا الطور. وقال الجمهور: هو اسم الجبل؛ كما تقول جبل أُحُد. وعن مجاهد أيضاً: سَيْناء حجر بعينه أضيف الجبل إليه لوجوده عنده. وقال مقاتل: كل جبل يحمل الثمار فهو سيناء؛ أي حسن. وقرأ الكوفيون بفتح السين على وزن فَعْلاء، وفعلاء في كلام العرب كثير؛ يمنع من الصرف في المعرفة والنكرة؛ لأن في آخرها ألف التأنيث، وألفُ التأنيث ملازمة لما هي فيه، وليس في الكلام فِعلاء، ولكن من قرأ سِيناء بكسر السين جعله فِعلالا؛ فالهمزة فيه كهمزة حِرباء، ولم يصرف في هذه الآية لأنه جعل ٱسم بقعة. وزعم الأخفش أنه ٱسم أعجميّ.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿تَنبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ قرأ الجمهور؛ ﴿تَنْبُتُ﴾ بفتح التاء وضم الباء والتقدير: تنبت ومعها الدهن؛ كما تقول: خرج زيد بسلاحه. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بضم التاء وكسر الباء. واختلف في التقدير على هذه القراءة؛ فقال أبو عليّ الفارسي: التقدير تنبت جناها ومعه الدهن؛ فالمفعول محذوف. وقيل: الباء زائدة؛ مثل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] وهذا مذهب أبي عبيدة. وقال الشاعر:

نضـرب بـالسيـف ونـرجـو بـالفَـرَج

وقال آخر:

هنّ الحرائر لا رَبَّاتُ أَخْمرة[3] سود المحاجر لا يقرأن بالسُّوَرِ

ونحو هذا قاله أبو عليّ أيضاً؛ وقد تقدم. وقيل: نبت وأنبت بمعنىً؛ فيكون المعنى كما مضى في قراءة الجمهور، وهو مذهب الفراء وأبي إسحاق، ومنه قول زهير:

... حتـــى إذا أنبــت البقـــل

---

(١) أيلة: تعرف اليوم باسم «العقبة». (٢) راجع ٢/٣٦١.

(٣) كذا في «الأصول» ولسان العرب مادة «سور» بالخاء المعجمة. وأورده صاحب خزانة الأدب بالحاء المهملة، قال: «والأحمرة جمع حمار (بالحاء المهملة) جمع قلة، وخص الحمير لأنها رذال المال وشره... وقد صحف الدماميني هذه الكلمة بالخاء المعجمة، وقال والأخمرة جمع خمار، وهو ما تستر به المرأة رأسها». (راجع الشاهد الخامس بعد السبعمائة من «الخزانة»).

والأصمعي ينكر أنبت، ويتَّهم قصيدة زهير التي فيها:

رأيتُ ذوي الحاجاتِ حَوْلَ بيوتِهم قَطِيناً بها حتى إذا أنبت البقل

أي نبت. وقرأ الزهري والحسن والأعرج: ﴿تُنْبَت بالدهن﴾ برفع التاء ونصب الباء. قال ابن جِنّي والزجاج: هي باء الحال؛ أي تُنْبَت ومعها دهنها. وفي قراءة ابن مسعود: ﴿تخرج بالدهن﴾ وهي باء الحال. ابنُ دَرَسْتَوَيْه: الدهن الماء اللين؛ تنبت من الإنبات. وقرأ زِرّ بن حبيش: ﴿تُنْبِت ـ بضم التاء وكسر الباء ـ الدهن﴾ بحذف الباء ونصبه. وقرأ سليمان بن عبد الملك والأشهب: ﴿بالدهان﴾. والمراد من الآية تعديد نعمة الزيت على الإنسان، وهي من أركان النعم التي لا غنىً بالصحة عنها. ويدخل في معنى الزيتون(١) شجر الزيت كلّه على اختلافه بحسب الأقطار.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَصِبْغٍ لِلآكِلِينَ﴾ قراءة الجمهور. وقرأت فرقة: ﴿وأصباغ﴾ بالجمع . وقرأ عامر بن عبد قيس: ﴿ومتاعاً﴾؛ ويراد به الزيت الذي يصطبغ به الأكل ؛ يقال: صِبغ وصباغ؛ مثلُ دِبْغ ودِباغ، ولِبس ولباس. وكل إدام يؤتدم به فهو صِبغ ؛ وحكاه الهروِيّ وغيره. وأصل الصِّبغ ما يلوّن بـه الثوب ، وشبّه الإدام به لأن الخبز يلوّن(٢) بالصِّبغ إذا غُمس فيه. وقال مقاتل: الأُدْم الزيتون، والدهن الزيت . وقـد جعل الله تعالى فـي هذه الشجرة أُدْماً ودُهْنـاً ؛ فالصِّبغ على هذا الزيتونُ.

الرابعة ـ لا خلاف أن كل ما يصطبغ فيه من المائعات كالزيت والسمن والعسل والرُّب والخل وغير ذلك من الأمراق أنه إدام. وقد نص رسول الله ﷺ على الخل فقال: «نعم الإدام الخل» رواه تسعة من الصحابة، سبعة رجال وامرأتان. وممن رواه في «الصحيح» جابر وعائشة وخارجة وعمر وابنه عبيد الله وابن عباس وأبو هريرة وسَمُرة بن جُنْدب وأنس وأم هانىء.

الخامسة ـ واختلف فيما كان جامداً كاللحم والتمر والزيتون وغير ذلك من الجوامد؛ فالجمهور أن ذلك كله إدام، فمن حلف ألا يأكل إداماً فأكل لحماً أو جبناً حنِث. وقال أبو حنيفـة: لا يحنث؛ وخالفه صاحبـاه. وقد روي عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة. والبقـل

---

(١) في ب وجـ وز وط وك: في معنى الزيتونة. (٢) في ك: يلوث.

ليس بإدام في قولهم جميعاً. وعن الشافعي في التمر وجهان؛ والمشهور أنه ليس بإدام لقوله في «التنبيه»:

وقيل يحنث؛ والصحيح أن هذا كله إدام. وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبيّ ﷺ أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال: «هذه إدام هذه». وقال ﷺ: «سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم». ذكره أبو عمر. وترجم البخاري (باب الإدام) وساق حديث عائشة؛ ولأن الإدام مأخوذ من المؤادمة وهي الموافقة، وهذه الأشياء توافق الخبز فكان إداماً. وفي الحديث عنه عليه السلام: «ائتدموا ولو بالماء». ولأبي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل؛ كالخلّ والزيت ونحوهما، وأمّا اللحم والبيض وغيرهما لا يوافق الخبز بل يجاوره[1] كالبِطيخ والتمر والعنب. والحاصل: أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبز كان إداماً، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على حدة لا يكون إداماً، والله أعلم.

السادسة ـ روى الترمذي من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزيت وادّهنوا به فإنه من شجرة مباركة». هذا حديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يضطرب فيه، فربما يذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسِبه عن عمر عن النبيّ ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبيّ ﷺ. وقال مقاتل: خُصّ الطّور بالزيتون لأن أوّل الزيتون نبت منها. وقيل: إن الزيتون أوّل شجرة نبتت في الدنيا بعد الطوفان. والله أعلم.

[٢١] ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٢١﴾﴾.

[٢٢] ﴿وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾.

[٢٣] ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ فَقَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٢٣﴾﴾.

[٢٤] ﴿فَقَالَ ٱلْمَلَؤُا۟ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَن يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَنزَلَ مَلَٰٓئِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِيٓ ءَابَآئِنَا ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾﴾.

---

(١) كذا في «الأصول» من المجاورة.

[٢٥] ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٢٥﴾﴾.

[٢٦] ﴿قَالَ رَبِّ انصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٢٦﴾﴾.

[٢٧] ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ مِنْهُمْ وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُم مُّغْرَقُونَ ﴿٢٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ. وَعَلَيْهَا وعلى الْفُلْكِ تُحْمَلونَ﴾ تقدّم القول فيهما في ﴿النحل﴾[(١)] والحمد لله. وفي ﴿هود﴾[(٢)] قصة السفينة ونوح، وركوب البحر في غير موضع[(٣)].

قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا﴾ أي وعلى الأنعام في البر. ﴿وَعَلَى الْفُلْكِ﴾ في البحر. ﴿تُحْمَلُونَ﴾ وإنما يحمل في البر على الإبل فيجوز أن ترجع الكناية إلى بعض الأنعام. وروي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأوّل فأنطقها الله تعالى معه فقالت: إنّا لم نخلق لهذا! وإنما خلقت للحرث.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ قرىء بالخفض ردًا على اللفظ، وبالرفع ردًّا على المعنى. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾[(٤)].

قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يسودكم ويشرُف عليكم بأن يكون متبوعاً ونحن له تبع. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لأَنْزَلَ مَلاَئِكَةً﴾ أي لو شاء الله ألاّ يعبد شيء سواه لجعل رسوله ملكاً. ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي بمثل دعوته. وقيل: ما سمعنا بمثله بشراً؛ أتى[(٥)] برسالة ربه. ﴿فِي آبَائِنَا الأَوَّلِينَ﴾ أي في الأمم الماضية؛ قاله ابن عباس. والباء في ﴿بهذا﴾ زائدة؛ أي ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأوّلين، ثم عطف بعضهم على بعض فقالوا: ﴿إِنْ هُوَ﴾

(١) راجع ١٠/٦٨، ٨٩. (٢) راجع ٩/٣٠. (٣) راجع ٢/١٩٥.
(٤) راجع ٧/٢٣٣. (٥) كذا في جـ وك. وفي ط وب وي: أي.

يعنون نوحاً ﴿إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي جنون لا يدري ما يقول. ﴿فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ﴾ أي انتظروا موته. وقيل: حتى يستبين جنونه. وقال الفراء: ليس يراد بالحين ها هنا وقت بعينه، إنما هو كقوله: دعه إلى يومٍ ما. فقال حين تمادوا على كفرهم: ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ أي انتقم ممن لم يطعني ولم يسمع رسالتي. ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ﴾ أي أرسلنا إليه رسلاً من السماء ﴿أَنِ ٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ﴾ على ما تقدّم بيانه.

قوله تعالى: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا﴾ أي أدخل فيها واجعل فيها؛ يقال: سلكته في كذا وأسلكته فيه إذا أدخلته. قال عبد مناف بن رُبْع الهُذَلِيّ:

حتى إذا أسلكوهم في قُتَائِدةٍ شَلاًّ كما تَطْرد الجَمَّالةُ الشُّرُدا[1]

﴿مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ قرأ حفص: ﴿مِن كُلٍّ﴾ بالتنوين، الباقون بالإضافة؛ وقد ذكر[2]. وقال الحسن: لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يلد ويبيض، فأما البق والذباب والدود فلم يحمل شيئاً منها، وإنما خرج من الطين. وقد مضى القول في السفينة والكلام فيها مستوفى، والحمد لله.

[٢٨] ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّىٰنَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ﴾ أي علوت. ﴿أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ راكبين. ﴿فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي احمدوا الله على تخليصه إياكم. ﴿مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ ومن الغرق. والحمد لله: كلمة كل شاكر لله. وقد مضى في الفاتحة بيانه[3].

[٢٩] ﴿وَقُل رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلاً مُبَارَكاً﴾ قراءة العامة: ﴿مُنْزَلاً﴾ بضم الميم وفتح الزاي، على المصدر الذي هو الإنزال؛ أي أنزلني إنزالاً مباركاً. وقرأ زِرّ بن حبيش وأبو بكر

---

(١) قتائدة: موضع بعينه. والشل: الطرد. والشرد: جمع شرود. (٢) راجع ٣٤/٩.

(٣) راجع ١٣١/١.

عن عاصم والمفضل: ﴿مَنزِلاً﴾ بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع؛ أي أنزلني موضعاً مباركاً. الجوهري: المنزل (بفتح الميم والزاي) النزول وهو الحلول؛ تقول: نزلت نزولاً ومَنْزَلاً. وقال:

أألْنْ ذكَّرتك الدارُ مَنْزَلَهَا جُمْلُ بكيتَ فدمعُ العين مُنْحَدرٌ سَجْلُ

نصب «المَنْزَل» لأنه مصدر(١). وأنزله غيره واستنزله بمعنى. ونزله تنزيلاً؛ والتنزيل أيضاً الترتيب. قال ابن عباس ومجاهد: هذا حين خرج من السفينة؛ مثل قوله تعالى: ﴿اهْبِطْ بِسَلَامٍ مِنَّا وَبَرَكَاتٍ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَمٍ مِمَّنْ مَعَكَ﴾(٢). وقيل: حين دخلها؛ فعلى هذا يكون قوله: ﴿مباركاً﴾ يعني بالسلامة والنجاة.

قلت: وبالجملة فالآية تعليم من الله عز وجل لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا؛ بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلّموا قالوا. وروي عن عليّ رضي الله عنه أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين.

[٣٠] ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ وَإِن كُنَّا لَمُبْتَلِينَ ﴿٣٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ﴾ أي في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين. ﴿لآيَاتٍ﴾ أي دلالات على كمال قدرة الله تعالى، وأنه ينصر أنبياءه ويهلك أعداءهم. ﴿وَإِنْ كُنَّا لَمُبْتَلِينَ﴾ أي ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم؛ أي مختبرين لهم بإرسال الرسل إليهم ليظهر المطيع والعاصي فيتبين للملائكة حالهم؛ لا أن يستجد الرب علماً. وقيل: أي نعاملهم معاملة المختبرين. وقد تقدم هذا المعنى في ﴿البقرة﴾(٣) وغيرها. وقيل: ﴿وَإِنْ كُنَّا﴾ أي وقد كنا.

[٣١] ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴿٣١﴾﴾.

[٣٢] ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۖ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣٢﴾﴾.

---

(١) يلاحظ أن «منزلها» بالنصب مفعول ثان لذكرتك. و «جمل» فاعل بالمصدر، وهو المنزل.
(٢) راجع ٤٨/٩.
(٣) ١٧٣/٢.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد هلاك قوم نوح. ﴿قَرْناً آخَرِينَ﴾ قيل: هم قوم عاد. ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ﴾ يعني هوداً؛ لأنه ما كانت أمة أنشئت في إثر قوم نوح إلا عاد. وقيل: هم قوم ثمود ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً﴾ يعني صالحاً. قالوا: والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾؛ نظيرها: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾[1].

قلت: وممن أُخذ بالصيحة أيضاً أصحاب مدين قومُ شعيب، فلا يبعد أن يكونوا هم، والله أعلم. ﴿مِنْهُمْ﴾ أي من عشيرتهم، يعرفون مولده ومنشأه ليكون سكونهم إلى قوله أكثر.

[٣٣] ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَرًا مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذًا لَّخَٰسِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

[٣٥] ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ ﴿٣٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلأُ﴾ أي الأشراف والقادة والرؤساء. ﴿مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الآخِرَةِ﴾[2] يريد بالبعث والحساب. ﴿وَأَتْرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي وسَّعْنَا عليهم نعم الدنيا حتى بَطِروا وصاروا يؤتوْن بالتُّرْفة، وهي مثل التُّحْفة. ﴿مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ فلا فضل له عليكم لأنه محتاج إلى الطعام والشراب كأنتم. وزعم الفرّاء أن معنى: ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ على حذف مِن، أي مما تشربون منه؛ وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف أَلْبتَّة؛ لأن ﴿ما﴾ إذا كان مصدراً لم يحتج إلى عائد، فإن جعلتها بمعنى الذي حذفت المفعول ولم يحتج إلى إضمار من. ﴿وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَراً مِثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَخَاسِرُونَ﴾ يريد لمغبونون بترككم آلهتكم واتّباعكم إياه

---

(١) راجع ٩/٥٩.

(٢) في ب وجـ وك ﴿كذبوا بـ﴾ ـآياتنا و ﴿لقاء﴾.

من غير فضيلة له عليكم. ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَاباً وَعِظَاماً أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ﴾ أي مبعوثون من قبوركم. و ﴿أنّ﴾ الأولى في موضع نصب بوقوع ﴿يَعِدُكُمْ﴾ عليها، والثانية بدل منها؛ هذا مذهب سيبويه. والمعنى: أيعدكم أنكم مخرجون إذا متم. قال الفراء: وفي قراءة عبد الله ﴿أيعدكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾؛ وهو كقولك: أظن إن خرجت أنك نادم. وذهب الفرّاء والجَرْمِيّ وأبو العباس المبرد إلى أن الثانية مكررة للتوكيد، لما طال الكلام كان تكريرها حسناً. وقال الأخفش: المعنى أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً يحدث إخراجكم؛ فـ ﴿أنّ﴾ الثانية في موضع رفع بفعل مضمر؛ كما تقول: اليوم القتال، فالمعنى اليوم يحدث القتال. وقال أبو إسحاق: ويجوز «أيعدكم إنكم إذا مِتم وكنتم تراباً وعظاماً إنكم مخرجون»؛ لأن معنى ﴿أيعدكم﴾ أيقول إنكم.

[٣٦] ﴿ ۞ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

قال ابن عباس: هي كلمة للبعد؛ كأنهم قالوا بعيد ما توعدون؛ أي إن هذا لا يكون ما يذكر من البعث. وقال أبو عليّ: هي بمنزلة الفعل؛ أي بَعُد ما توعدون. وقال ابن الأنباري: وفي ﴿هيهات﴾ عشر لغات: هيهات لك (بفتح التاء) وهي قراءة الجماعة. وهيهاتِ لك (بخفض التاء)؛ ويروى عن أبي جعفر بن القعقاع. وهيهاتٍ لك (بالخفض والتنوين) يروى عن عيسى بن عمر. وهيهاتُ لك (برفع التاء)؛ الثعلبي: وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية. وهيهاتٌ لك (بالرفع والتنوين) وبها قرأ أبو حَيْوَة الشامي؛ ذكره الثعلبي أيضاً. وهيهاتاً لك (بالنصب والتنوين) قال الأحوص:

تذكَّرت أياماً مضَيْن من الصبا وهيهات هيهاتاً إليك رجوعها

واللغة السابعة: أيهات أيهات؛ وأنشد الفرّاء:

فأيهاتَ أيهاتَ العقِيقُ ومن به وأيهات خِلٌّ بالعقيق نواصله

قال المهدوِيّ: وقرأ عيسى الهَمْداني: ﴿هيهاتْ هيهاتْ﴾ بالإسكان. قال ابن الأنباري: ومن العرب من يقول: ﴿أيهان﴾ بالنون، ومنهم من يقول: ﴿أيها﴾ بلا نون. وأنشد الفرّاء:

ومن دُونِيَ الأعيان والقِنْع كله وكُتْمانُ أيْهَا ما أشتّ وأبْعَدا[١]

فهذه عشر لغات. فمن قال: ﴿هيهاتَ﴾ بفتح التاء جعله مثل أين وكيف. وقيل: لأنهما أداتان مركّبتان مثل خمسة عشر وبَعْلَبَكّ ورام هُرْمُز، وتقف على الثاني بالهاء؛ كما تقول: خمس عشرة وسبع عشرة. وقال الفرّاء: نصبُها كنصب ثُمَّتَ ورُبَّت، ويجوز أن يكون الفتح إتباعاً للألف والفتحة التي قبلها. ومن كسره جعله مثل أمسِ وهؤلاءِ. قال:

وهيهاتِ هيهات[٢] إليكَ رجوعها

قال الكسائي: ومن كسر التاء وقف عليها بالهاء؛ فيقول هيهاه. ومن نصبها وقف بالتاء وإن شاء بالهاء. ومن ضمها فعلى مثل منذُ وقطُّ وحيثُ. ومن قرأ: ﴿هيهات﴾ بالتنوين فهو جمعٌ ذهب به إلى التنكير[٣]؛ كأنه قال بُعْداً بُعْداً. وقيل: خُفِض ونوّن تشبيهاً بالأصوات بقولهم: غاقٍ وطاقٍ. وقال الأخفش: يجوز في ﴿هيهات﴾ أن تكون جماعة فتكون التاء التي فيها تاء الجميع التي للتأنيث. ومن قرأ: ﴿هيهاتِ﴾ جاز أن يكون أخلصها اسماً معرباً فيه معنى البعد، ولم يجعله اسماً للفعل فيبنيه. وقيل: شبه التاء بتاء الجمع، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾[٤]. قال الفرّاء: وكأني أستحب الوقف على التاء؛ لأن من العرب من يخفض التاء على كل حال؛ فكأنها مثل عرفات وملكوت وما أشبه ذلك. وكان مجاهد وعيسى بن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها ﴿هيهاه﴾ بالهاء. وقد روي عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على ﴿هيهات﴾ بالتاء، وعليه بقية القرّاء لأنها حرف. قال ابن الأنباري: من جعلهما حرفاً واحداً لا يفرد أحدهما من الآخر، وقف على الثاني بالهاء ولم يقف على الأوّل؛ فيقول: هيهات هيهاه، كما يقول خمس عشرة، على ما تقدم. ومن نوى إفراد أحدهما من الآخر وقف فيهما جميعاً بالهاء والتاء؛ لأن أصل الهاء تاء.

[٣٧] ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ۝٣٧﴾.

---

(١) الأعيان والقنع وكتمان، كلها مواضع. وفي ب وجـ وك بدل «الأعيان» الأعيار. وكذا في «اللسان» مادة أيه. وفي مادة هيه «الأعراض» والكل مواضع.

(٢) كذا في «الأصول» والذي في «اللسان»: وهيهات هيهاتا ـ بالفتح والتنوين.

(٣) في ب وجـ وط وك: التكثير. (٤) راجع ٢/ ٤١٣.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾ ﴿هي﴾ كناية عن الدنيا؛ أي ما الحياة إلا ما نحن فيه لا الحياة الآخرة التي تعدنا بعد البعث. ﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ يقال: كيف قالوا نموت ونحيا وهم لا يقرّون بالبعث؟ ففي هذا أجوبة؛ منها أن يكون المعنى: نكون مواتاً، أي نُطَفاً ثم نحيا في الدنيا. وقيل: فيه تقديم وتأخير؛ أي إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت؛ كما قال: ﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي﴾(١). وقيل: ﴿نموت﴾ يعني الآباء، ﴿ونحيا﴾ يعني الأولاد. ﴿وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾ أي بعد الموت.

[٣٨] ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُۥ بِمُؤْمِنِينَ ﴿٣٨﴾ ﴾.

[٣٩] ﴿ قَالَ رَبِّ ٱنصُرْنِى بِمَا كَذَّبُونِ ﴿٣٩﴾ ﴾.

[٤٠] ﴿ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَّيُصْبِحُنَّ نَٰدِمِينَ ﴿٤٠﴾ ﴾.

[٤١] ﴿ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ بِٱلْحَقِّ فَجَعَلْنَٰهُمْ غُثَآءً فَبُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ رَجُلٌ﴾ يعنون الرسول. إلا رجل ﴿افْتَرَى﴾ أي اختلق. ﴿عَلَى اللَّهِ كَذِباً وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ. قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ﴾ تقدم. ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ﴾ أي عن قليل، و ﴿ما﴾ زائدة مؤكدة. ﴿لَيُصْبِحُنَّ نَادِمِينَ﴾ على كفرهم، واللام لام القسم؛ أي والله ليصبحن. ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾ في التفاسير: صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع الريح التي أهلكهم الله تعالى بها فماتوا عن آخرهم. ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ غُثَاءً﴾ أي هَلْكَى هامدين كغُثَاء السيل، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب مما يبس وتفتّت. ﴿فَبُعْداً لِلْقَومِ الظَّالِمِينَ﴾ أي هلاكاً لهم. وقيل: بُعْداً لهم من رحمة الله؛ وهو منصوب على المصدر. ومثله سَقْياً له ورَعْياً.

[٤٢] ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قُرُونًا ءَاخَرِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾.

[٤٣] ﴿ مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا وَمَا يَسْتَـْٔخِرُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾.

[٤٤] ﴿ ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُم بَعْضًا وَجَعَلْنَٰهُمْ أَحَادِيثَ فَبُعْدًا لِّقَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾.

---

(١) راجع ٤/٨٤ فما بعد.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ أي من بعد هلاك هؤلاء. ﴿قُرُوناً﴾ أي أمماً. ﴿آخَرِينَ﴾ قال ابن عباس: يريد بني إسرائيل؛ وفي الكلام حذف: فكذبوا أنبياءهم فأهلكناهم. ﴿مَا تَسْبِقُ مِنْ أُمَّةٍ أَجَلَهَا﴾ ﴿من﴾ صلة؛ أي ما تسبق أمة الوقت المؤقت لها ولا تتأخره؛ مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾[١]. ومعنى ﴿تَتْرَى﴾ تتواتر، ويتبع بعضهم بعضاً ترغيباً وترهيباً. قال الأصمعي: واترتُ كتبي عليه أتبعت بعضها بعضاً؛ إلا أن بين كل واحد منها وبين الآخر مهلة. وقال غيره: المواترة التتابع بغير مهلة. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: ﴿تترًى﴾ بالتنوين على أنه مصدر أدخل فيه التنوين على فتح الراء؛ كقولك: حَمْداً وشكراً؛ فالوقف على هذا على الألف المعوّضة من التنوين. ويجوز أن يكون ملحقاً بجعفر، فيكون مثل أرْطًى وعَلْقًى؛ كما قال:

يَسْتَنّ في عَلْقًى وفي مُكُورِ

فإذا وقف على هذا الوجه جازت الإمالة، على أن ينوي الوقف على الألف الملحقة. وقرأ ورشٌ بين اللفظتين؛ مثل سكرى وغضبى، وهو اسم جمع؛ مثل شَتّى وأسرى. وأصله وَتْرى من المواترة والتواتر، فقلبت الواو تاء؛ مثل التقوى والتّكلان وتُجاه ونحوها. وقيل: هو [من][٢] الوتر وهو الفرد؛ فالمعنى أرسلناهم فَرْداً فرداً. النحاس: وعلى هذا يجوز ﴿تِتْراً﴾ بكسر التاء الأولى، وموضعها نصب على المصدر؛ لأن معنى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا﴾ واترنا. ويجوز أن يكون في موضع الحال أي متواترين. ﴿فَأَتْبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضاً﴾ أي بالهلاك. ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ جمع أحدوثة وهي ما يتحدّث به؛ كأعاجيب جمع أعجوبة، وهي ما يتعجّب منه. قال الأخفش: إنما يقال هذا في الشر ﴿جَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ ولا يقال في الخير؛ كما يقال: صار فلان حديثاً أي عِبرة ومثلاً؛ كما قال في آية أخرى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾[٣].

قلت: وقد يقال فلانٌ حديثٌ حَسَن، إذا كان مقيداً بذكر ذلك؛ ومنه قول ابن دُريد:

وإنما المرء حديث بعده فكن حديثاً حسناً لمن وَعَى

---

(١) راجع ٧/ ٢٠١. (٢) من ب وط وك. (٣) راجع ١٤/ ٢٩٠.

[٤٥] ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴿٤٥﴾﴾.

[٤٦] ﴿إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِينَ ﴿٤٦﴾﴾.

[٤٧] ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

[٤٨] ﴿فَكَذَّبُوهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلَكِينَ ﴿٤٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَى وَأَخَاهُ هَارُونَ بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ﴾ تقدم[١]. ومعنى ﴿عَالِينَ﴾ متكبرين قاهرين لغيرهم بالظلم؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الأَرْضِ﴾[٢]. ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ الآية، تقدم أيضاً. ومعنى ﴿مِنَ الْمُهْلَكِينَ﴾ أي بالغرق في البحر.

[٤٩] ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٤٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة؛ وخص موسى بالذكر لأن التوراة أنزلت عليه في الطور، وهارون خليفة في قومه. ولو قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاهُمَا﴾ جاز[٣]؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ﴾[٤].

[٥٠] ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ ﴿٥٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾ تقدم في ﴿الأنبياء﴾[٤] القول فيه. ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ الربوة المكان المرتفع من الأرض؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[٥]. والمراد بها هاهنا في قول أبي هريرة فلسطين. وعنه أيضاً الرملة[٦]؛ وروي عن النبي ﷺ. وقال ابن عباس وابن المسيب وابن سلام: دمشق. وقال كعب وقتادة: بيت المقدس. قال كعب: وهي أقرب الأرض إلى السماء بثمانية عشر ميلاً. قال:

فكنت هَمِيدا تحت رَمْس بربوة تَعاوَرُني[٧] ريحٌ جنوبٌ وشَمْأَلُ

---

(١) راجع ٩/ ٩٣. (٢) راجع ١٣/ ٤٨. (٣) أي في غير القرآن.
(٤) راجع ١١/ ٢٩٥ و ٣٣٧. (٥) راجع ٣/ ٣١٥. (٦) الرملة: مدينة عظيمة بفلسطين وكانت قصبتها، وكانت رباطاً للمسلمين.
(٧) في ب وط وك: تعاودي.

وقال ابن زيد: مصر. وروى سالم الأفطس عن سعيد بن جُبَير: ﴿وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾ قال: النَّشز من الأرض. ﴿ذَاتِ قَرَارٍ﴾ أي مستوية يستقر عليها. وقيل: ذات ثمار، ولأجل الثمار يستقر فيها الساكنون. ﴿وَمَعِينٍ﴾ ماء جارٍ ظاهر للعيون. يقال: مَعِين ومُعُن؛ كما يقال: رغيف ورُغُف؛ قاله علي بن سليمان. وقال الزجاج: هو الماء الجاري في العيون؛ فالميم على هذا زائدة كزيادتها في مبيع، وكذلك الميم زائدة في قول من قال إنه الماء الذي يرى بالعين. وقيل: إنه فعيل بمعنى مفعول، قال علي بن سليمان: يقال مَعَن الماء إذا جرى فهو معين ومَعْيُون. ابن الأعرابي: معن الماء يَمْعَن مُعوناً إذا جرى وسَهُل، وأمعن أيضاً وأمعنته، ومياه مُعْنان.

[٥١] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى ـ روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس إنّ الله طيّب لا يَقْبَل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[١] ـ ثم ذكر[٢] ـ الرجلُ[٣] يُطيل السفر أشعث أغبر يمدّ يديه إلى السماء يا رب يا ربِّ ومَطعَمُه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِيَ بالحرام فأنّى يستجاب لذلك».

الثانية ـ قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ، وأنه أقامه مقام الرسل؛ كما قال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾[٤] يعني نُعيم بن مسعود. وقال

---

(١) راجع ٢/ ٢١٥.

(٢) هذه الجملة من كلام الراوي، والضمير فيه للنبي ﷺ.

(٣) الرجل، بالرفع مبتدأ، مذكور على وجه الحكاية من لفظ سيدنا رسول الله ﷺ: ويجوز أن ينصب على أنه مفعول «ذكر».

(٤) راجع ٤/ ٢٧٩.

الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودلّ الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا؛ أي كلوا من الحلال. وقال الطبري: الخطاب لعيسى عليه السلام؛ روي أنه كان يأكل من غزل أمه. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البَرِّيَّة. ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفاً له. وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كل نبي؛ لأن هذه طريقتهم التي ينبغي لهم الكون عليها. فيكون المعنى: وقلنا يا أيها الرسل كلوا من الطيبات؛ كما تقول لتاجر: يا تجار ينبغي أن تجتنبوا الربا؛ فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترن بذلك أن هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قطّ مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كل واحد في عصره. قال الفرّاء: هو كما تقول للرجل الواحد. كُفُّوا عنا أذاكم.

الثالثة ـ سوّى الله تعالى بين النبيين والمؤمنين في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجنب الحرام، ثم شمل الكل في الوعيد الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ صلى الله على رسله وأنبيائه. وإذا كان هذا معهم فما ظن كل الناس بأنفسهم. وقد مضى القول في الطيبات والرزق في غير موضع[1]، والحمد لله. وفي قوله عليه السلام: «يمد يديه» دليل على مشروعية مدّ اليدين عند الدعاء إلى السماء؛ وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه والحمد لله[2]. وقوله عليه السلام: «فأنَّى يستجاب لذلك» على جهة الاستبعاد؛ أي أنه ليس أهلاً لإجابة دعائه لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكرماً.

[٥٢] ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾

[٥٣] ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾.

[٥٤] ﴿فَذَرْهُمْ فِى غَمْرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾﴾.

---

(١) راجع ١/١٧٧.

(٢) راجع ٧/١٩٨ و ٢٢٣.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ المعنى: هذا الذي تقدم ذكره هو دينكم وملتكم فالتزموه. والأمّة هنا الدِّين؛ وقد تقدم محامله[١]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾[٢] أي على دين. وقال النابغة:

حلفتُ فلم أترك لنفسك رِيبة   وهل يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وهو طائع

الثانية ـ قرىء ﴿وإن هذه﴾ بكسر ﴿إنّ﴾ على القطع، وبفتحها وتشديد النون. قال الخليل: هي في موضع نصب لما زال الخافض؛ أي أنا عالم بأن هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به. وقال الفرّاء: ﴿أنّ﴾ متعلقة بفعل مضمر تقديره: واعلموا أن هذه أمتكم. وهي عند سيبويه متعلقة بقوله: ﴿فأتقون﴾؛ والتقدير فاتقونِ لأن أمتكم واحدة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً﴾[٣]؛ أي لأن المساجد لله فلا تدعوا معه غيره. وكقوله: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾[٤]؛ أي فليعبدوا رب هذا البيت لإيلاف قريش.

الثالثة ـ وهذه الآية تقوّي أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ إنما هو مخاطبة لجميعهم، وأنه بتقدير حضورهم. وإذا قدرت ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ﴾ مخاطبة لمحمد ﷺ قلق[٥] اتصال هذه الآية واتصال قوله: ﴿فَتَقَطَّعُوا﴾. أما أنّ قوله: ﴿وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾ وإن كان قيل للأنبياء فأممهم داخلون فيه بالمعنى؛ فيحسن بعد ذلك ٱتصال ﴿فتَقَطَّعُوا﴾ أي افترقوا؛ يعني الأمم، أي جعلوا دينهم أدياناً بعد ما أمروا بالاجتماع. ثم ذكر تعالى أن كلا منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال.

الرابعة ـ هذه الآية تنظر إلى قوله ﷺ: «ألاَ إنّ مَن قبلكم من أهل الكتاب ٱفترقوا على ثنتين وسبعين ملّة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة» الحديث أخرجه أبو داود، ورواه

---

(١) راجع ٢/ ١٢٧، ٣/ ٣٠.   (٢) راجع ١٦/ ٧٤.   (٣) راجع ١٩/ ١٩.

(٤) راجع ٢٠/ ٢٠٠.   (٥) كذا في ب وجـ وك والمعنى المراد واضح، وهو أن هذا التقدير يقلق ويقطع الاتصال بين الاثنين.

الترمذي وزاد: قالوا ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» خرجه من حديث عبد الله بن عمرو. وهذا يبين أن الافتراق المحذر منه في الآية والحديث إنما هو في أصول الدين وقواعده، لأنه قد أطلق عليها مِلَلاً؛ وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار. ومثل هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يوجب تعديد الملل ولا عذاب النار؛ قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾(١).

قوله تعالى: ﴿زُبُراً﴾ يعني كتباً وضعوها وضلالات ألفوها؛ قاله ابن زيد. وقيل: إنهم فرّقوا الكتب فاتبعت فرقة الصحف وفرقة التوراة وفرقة الزبور وفرقة الإنجيل، ثم حرف الكل وبدّل؛ قاله قتادة. وقيل؛ أخذ كل فريق منهم كتاباً آمن به وكفر بما سواه. و ﴿زبراً﴾ بضم الباء قراءة نافع، جمع زَبور. والأعمش وأبو عمرو بخلافٍ عنه ﴿زُبَراً﴾ بفتح الباء، أي قطعاً كقطع الحديد؛ كقوله تعالى: ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾(٢). ﴿كُلُّ حِزْبٍ﴾ أي فريق ومِلّة. ﴿بِمَا لَدَيْهِمْ﴾ أي عندهم من الدين. ﴿فَرِحُونَ﴾ أي معجبون به. وهذه الآية مثال لقريش خاطب محمداً ﷺ في شأنهم متصلاً بقوله: ﴿فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ﴾ أي فذر هؤلاء الذين هم بمنزلة من تقدم، ولا يضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم؛ فلكل شيء وقت. والغَمْرة في اللغة ما يَغْمُرك ويعلوك؛ وأصله الستر؛ ومنه الغِمْر الحقد؛ لأنه يغطي القلب. والغَمْر الماء الكثير لأنه يغطي الأرض. وغَمْرُ الرداء الذي يشمل الناس بالعطاء؛ قال:

غَمْرُ الرداء إذا تبسَّم ضاحكاً غَلِقَتْ لضَحْكتِه رِقابُ المالِ

المراد هنا الحَيْرة والغفلة والضلالة. ودخل فلان في غمار الناس، أي في زحمتهم. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى حِينٍ﴾ قال مجاهد: حتى الموت، فهو تهديد لا توقيت؛ كما يقال: سيأتي لك يوم.

[٥٥] ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾﴾.

[٥٦] ﴿نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/ ٢١٠. (٢) راجع ١١/ ٦٠.

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ﴾ ﴿ما﴾ بمعنى الذي؛ أي أيحسبون يا محمد أن الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم، إنما هو استدراج وإملاء، ليس إسراعاً في الخيرات. وفي خبر ﴿أنّ﴾ ثلاثة أقوال، منها أنه محذوف. وقال الزجاج: المعنى نسارع لهم به في الخيرات، وحذفت به. وقال هشام الضرير قولاً دقيقاً، قال: ﴿أنما﴾ هي الخيرات؛ فصار المعنى: نسارع لهم فيه، ثم أظهر فقال في «الخيرات»؛ ولا حذف فيه على هذا التقدير. ومذهب الكسائي أن ﴿أَنَّمَا﴾ حرف واحد فلا يحتاج إلى تقدير حذف، ويجوز الوقف على قوله: ﴿وَبَنِينَ﴾. ومن قال: ﴿أَنَّمَا﴾ حرفان فلا بدّ من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم ﴿أنّ﴾ ولم يتم الوقف على ﴿وبنين﴾. وقال السَّخْتِيَاني: لا يحسن الوقف على ﴿وَبَنِينَ﴾؛ لأن ﴿يَحْسَبُونَ﴾ يحتاج إلى مفعولين، فتمام المفعولين ﴿في الْخَيْرَاتِ﴾. قال ابن الأنباري: وهذا خطأ؛ لأن ﴿أنّ﴾ كافية من اسم أن وخبرها ولا يجوز أن يؤتى بعد ﴿أنّ﴾ بمفعول ثان. وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلَمِيّ وعبد الرحمن بن أبي بكرة ﴿يُسَارِعُ﴾ بالياء، على أن يكون فاعله إمدادنا. وهذا يجوز أن يكون على غير حذف؛ أي يسارع لهم الإمداد. ويجوز أن يكون فيه حذف، ويكون المعنى يسارع الله لهم. وقُرِىء ﴿يُسَارَعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ وفيه ثلاثة أوجه: أحدها: على حذف به. ويجوز أن يكون يسارَع الإمدادَ. ويجوز أن يكون ﴿لَهُمْ﴾ اسم ما لم يسم فاعله؛ ذكره النحاس. قال المهدوِيّ: وقرأ الحرّ النحوي ﴿نُسْرِعُ لهم في الخيرات﴾ وهو معنى قراءة الجماعة. قال الثعلبي: والصواب قراءة العامّة؛ لقوله: ﴿نمدهم﴾. ﴿بَلْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ أن ذلك فتنة لهم واستدراج.

[٥٧] ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

[٥٨] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾﴾.

[٥٩] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾﴾.

[٦٠] ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ لما فرغ من ذكر الكفرة وتوعدهم عقب ذلك بذكر المؤمنين المسارعين في الخيرات ووعدهم، وذكر ذلك بأبلغ صفاتهم. و ﴿مُشْفِقُونَ﴾ خائفون وجلون مما خوّفهم الله تعالى. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ. وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ. وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قال الحسن: يؤتون الإخلاص ويخافون ألا يقبل منهم. وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها زوج النبيّ ﷺ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يؤتون ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالت عائشة: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: «لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدّقون وهم يخافون ألا يقبل منهم أولئك الذين يسارعون في الخيرات». وقال الحسن: لقد أدركنا[1] أقواماً كانوا من حسناتهم أن ترد عليهم أشفق منكم على سيئاتكم أن تعذبوا عليها. وقرأت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والنخعِيّ: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا﴾ مقصوراً من الإتيان. قال الفرّاء: ولو صحت هذه القراءة عن عائشة لم تخالف قراءة الجماعة؛ لأن الهمز من العرب من يلزم فيه الألف في كل الحالات إذا كتب؛ فيكتب سئل الرجل بألف بعد السين، ويستهزئون بألف بين الزاي والواو، وشيءٌ وشيءٍ بألف بعد الياء ، فغير مستنكر في مذهب هؤلاء أن يكتب ﴿يؤتون﴾ بألف بعد الياء، فيحتمل هذا اللفظ بالبناء على هذا الخط قراءتين ﴿يؤتون ما آتوا﴾ و ﴿يأتون ما أتوا﴾. وينفرد ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين: أحدهما ـ والذين يعطون ما أعطوا من الزكاة والصدقة وقلوبهم خائفة. والآخر ـ والذين يؤتون الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد ما آتوا وقلوبهم وجلة؛ فحُذف مفعولٌ في هذا الباب لوضوح معناه؛ كما حذف في قوله عز وجل: ﴿فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ والمعنى يعصرون السِّمْسِم والعنب؛ فاختزِل المفعول لوضوح تأويله. ويكون الأصل في الحرف على هجائه الموجود في الإمام ﴿يأتون﴾ بألف مبدلة من الهمزة فكتبت الألف

(١) في ب وك: أدركت.

(٢) راجع ٩/ ٢٠٤ فما بعد.

واواً لتآخي حروف المد واللين في الخفاء؛ حكاه ابن الأنباري. قال النحاس: المعروف من قراءة ابن عباس ﴿والذين يأتون ما أتوا﴾ وهي القراءة المروية عن النبيّ ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها، ومعناها يعملون ما عملوا؛ كما روي في الحديث. والوجل نحو الإشفاق والخوف؛ فالتقِي والتائب خوفه أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت. وفي قوله: ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ تنبيه على الخاتمة. وفي «صحيح البخاري» «وإنما الأعمال بالخواتيم». وأما المخلِّط فينبغي له أن يكون تحت خوفٍ من أن ينفذ عليه الوعيد بتخليطه. وقال أصحاب الخواطر: وَجَلُ العارف مِن طاعته أكثر وجلاً من وجله من مخالفته؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة، والطاعة تطلب بتصحيح الغرض[(١)]. ﴿أَنَّهُمْ﴾ أي لأنهم، أو من أجل ﴿أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾.

[٦١] ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴿٦١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي في الطاعات، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغُرُفات. وقرىء: ﴿يُسَارِعُونَ﴾ في الخيرات، أي يكونون سراعاً إليها. ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها؛ فالمفعول محذوف. قال الزجاج: يسارعون أبلغ من يسرعون. ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أنهم يسبقون إلى أوقاتها. ودل بهذا أن الصلاة في أوّل الوقت أفضل؛ كما تقدم في ﴿البقرة﴾[(٢)]. وكل من تقدم في شيء فهو سابق إليه وكل من تأخر عنه فقد سبقه وفاته؛ فاللام في ﴿لها﴾ على هذا القول بمعنى إلى؛ كما قال: ﴿بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا﴾[(٣)] أي أوحى إليها. وأنشد سيبويه:

تَجَانَفُ عن جَوّ اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسَوائكا[(٤)]

وعن ابن عباس في معنى ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُون﴾ سبقت لهم من الله السعادة؛ فلذلك سارعوا في الخيرات. وقيل: المعنى وهم من أجل الخيرات سابقون.

---

(١) كذا في ب وجـ وفي ك وط: العرض وفي أ: الفرض.
(٢) راجع ٢/ ١٦٥. (٣) راجع ٢٠/ ١٤٨ فما بعد.
(٤) البيت للأعشى. والتجانف: الانحراف والجو ما اتسع من الأودية.

[٦٢] ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ نُكَلِّفُ نَفساً إلاَّ وُسْعَهَا﴾ قد مضى في ﴿البقرة﴾[1] وأنه ناسخ لجميع ما ورد في الشرع من تكليف ما لا يطاق. ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ﴾ أظهر ما قيل فيه: إنّه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي ترفعه الملائكة؛ وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره، فهو ينطق بالحق. وفي هذا تهديد وتأييس من الحَيْف والظلم. ولفظ النطق يجوز في الكتاب؛ والمراد أن النبيين تنطق بما فيه. والله أعلم. وقيل: عنى اللوح المحفوظ، وقد أثبت فيه كل شيء، فهم لا يجاوزون ذلك. وقيل: الإشارة بقوله: ﴿وَلَدَيْنَا كِتَابٌ﴾ القرآن، فالله أعلم، وكل محتمل والأوّل أظهر.

[٦٣] ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِى غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا وَلَهُمْ أَعْمَٰلٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾.

[٦٤] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ ﴿٦٤﴾﴾.

[٦٥] ﴿لَا تَجْـَٔرُوا۟ ٱلْيَوْمَ إِنَّكُم مِّنَّا لَا تُنصَرُونَ ﴿٦٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِنْ هَذَا﴾ قال مجاهد: أي في غِطاء وغفلة وعماية عن القرآن. ويقال: غمره الماء إذا غطاه. ونهر غمر يغطي من دخله. ورجل غمر يغمره آراء الناس[2]. وقيل: ﴿غمرة﴾ لأنها تغطي الوجه. ومنه دخل في غُمار الناس وخُمارهم، أي فيما يغطيه من الجمع. وقيل: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ أي في حيرة وعمى؛ أي مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة؛ قاله قتادة. أو من الكتاب الذي ينطق بالحق. ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي لهم خطايا لا بدّ أن يعملوها من دون الحق. وقال الحسن وابن زيد: المعنى ولهم أعمال رديئة لم يعملوها من

---

(١) راجع ٣/٤٢٧.

(٢) كذا في «الأصول». والذي في كتب اللغة: «ورجل غمر وغمر لا تجربة له بحرب ولا أمر، ولم تحنكه التجارب».

دون ما هم عليه، لا بدّ أن يعملوها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشِّقوة. ويحتمل ثالثاً ـ أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق؛ ذكره الماوردي. والمعنى متقارب. ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ﴾ يعني بالسيف يوم بَدْر؛ قاله ابن عباس. وقال الضحاك: يعني بالجوع حين قال النبيّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أشدد وطأتك على مُضَر اللَّهُمّ اجعلها عليهم سنينَ كسِنِي يوسف». فابتلاهم الله بالقحط والجوع حتى أكلوا العظام والميتة والكلاب والجيف، وهلك الأموال والأولاد. ﴿إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾ أي يضجّون ويستغيثون. وأصل الجُؤَار رفع الصوت بالتضرع كما يفعل الثور. وقال الأعشى[١] يصف بقرة:

فطافت ثلاثاً بَيْن يوم وليلة وكان النكير أن تُضِيفَ وتجأرا

قال الجوهري: الجؤار مثل الخوار؛ يقال: جأر الثور يجأر أي صاح. وقرأ بعضهم: ﴿عِجْلاً جَسَداً لَهُ جُؤَارٌ﴾[٢] حكاه الأخفش وجأر الرجل إلى الله عز وجل تضرع بالدعاء. قتادة: يصرخون بالتوبة فلا تقبل منهم. قال:

يـراوح مـن صلـوات المليـك فَطَـوْراً سجـوداً وطَـوْراً جُـؤارا

وقال ابن جريج: ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ﴾ هم الذين قتلوا ببَدْرٍ ﴿إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ﴾ هم الذين بمكة؛ فجمع بين القولين المتقدمين، وهو حسن. ﴿لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ مِنَّا﴾ أي من عذابنا. ﴿لَا تُنْصَرُونَ﴾ لا تمنعون ولا ينفعكم جزعكم. وقال الحسن: لا تنصرون بقبول التوبة. وقيل: معنى هذا النهي الإخبار؛ أي إنكم إن تضرعتم لم ينفعكم.

[٦٦] ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَـٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ تَنكِصُونَ ﴿٦٦﴾﴾.

[٦٧] ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾.

---

(١) راجع هامش ١٠/ ١١٥.

(٢) راجع ٧/ ٢٨٤.

قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾ الآيات يريد بها القرآن. ﴿تُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ أي تقرأ. قال الضحاك: قبل أن تعذبوا بالقتل و ﴿تَنكِصُونَ﴾ ترجعون وراءكم. مجاهد: تستأخرون؛ وأصله أن ترجع القهقرى. قال الشاعر:

زعموا بأنّهم على سُبُل النّجا ... ةِ وإنما نُكُصٌ على الأعقاب[1]

وهو هنا استعارة للإعراض عن الحق. وقرأ عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ﴿على أدباركم﴾ بدل ﴿عَلَى أَعْقَابِكُمْ﴾، ﴿تَنْكُصُونَ﴾ بضم الكاف. ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ حال، والضمير في ﴿بِهِ﴾ قال الجمهور: هو عائد على الحرم أو المسجد أو البلد الذي هو مكة، وإن لم يتقدم له ذكر لشهرته في الأمر؛ أي يقولون نحن أهل الحرم فلا نخاف. وقيل: المعنى أنهم يعتقدون في نفوسهم أن لهم بالمسجد والحرم أعظم الحقوق على الناس والمنازل؛ فيستكبرون لذلك، وليس الاستكبار من الحق. وقالت فرقة: الضمير عائد على القرآن من حيث ذكرت الآيات؛ والمعنى: يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً فلا تؤمنوا به. قال ابن عطية: وهذا قول جيد. النحاس: والقول الأوّل أولى، والمعنى: أنهم يفتخرون بالحرم ويقولون نحن أهل حرم الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿سَامِراً تَهْجُرونَ﴾ فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿سَامِرا تَهْجُرونَ﴾ ﴿سَامِراً﴾ نصب على الحال، ومعناه سُمّاراً، وهم الجماعة يتحدثون بالليل، مأخوذ من السَّمَر وهو ظل القمر؛ ومنه سُمرة اللون وكانوا يتحدثون حول الكعبة في سَمَر القمر؛ فسمّي التحدث به. قال الثوري: يقال لظل القمر السَّمَر؛ ومنه السُّمرة في اللون، ويقال له: الفَخْت؛ ومنه قيل: فاختة. وقرأ أبو رَجَاء ﴿سُمّاراً﴾ وهو جمع سامر؛ كما قال:

ألستَ تَرى السُّمّار والناسَ أحوالي[2]

---

(١) في «الأصول» «أنهم» والبيت لا يتزن إلا بدخول الباء، وهي هنا زائدة؛ كقول النابغة:

زعم الغداف بأن رحلتنا غداً

والبيت في ط وك من الخفيف:

زعموا أنهم على سبل الـ ... حق وأنا نكص على الأعقاب

(٢) هذا عجز بيت لامرىء القيس. وصدره:

فقالت سباك الله إنك فاضحي

وفي حديث قَيْلَة: إذا جاء زوجها[١] من السامر؛ يعني من القوم الذين يَسْمُرُون بالليل؛ فهو اسم مفرد بمعنى الجمع، كالحاضر وهم القوم النازلون على الماء، والباقر جمع البقر، والجامل جمع الإبل، ذكورتها وإناثها؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً﴾[٢] أي أطفالاً. يقال: قوم سَمْر وسُمَّر وسامِر، ومعناه سهر الليل؛ مأخوذ من السَّمَر وهو ما يقع على الأشجار من ضوء القمر. قال الجوهري: السامر أيضاً السُّمّار، وهم القوم الذين يَسْمُرُون؛ كما يقال للحاجّ: حُجّاج، وقول الشاعر:

وسـامـرٍ طـال فيـه اللّهْـوُ والسَّمَـرُ

كأنه سمى المكان الذي يجتمع فيه للسمر بذلك. وقيل: وحّد سامرا وهو بمعنى السُّمار؛ لأنه وضع موضع الوقت، كقول الشاعر:

مِـن دونهـم إن جئتَهـم سَمَـراً ... عَـزْفُ القِيَـانِ وَمَجْلِـسٌ غَمْـرُ

فقال: سَمَراً، لأن معناه: إن جئتهم ليلاً وجدتهم وهم يسمرون. وأبنا سمِير: الليل والنهار؛ لأنه يسمر فيهما، يقال: لا أفعله ما سَمَر أبنا سمِير أبداً. ويقال، السَّمير الدهر، وأبناه الليل والنهار. ولا أفعله السَّمَر والقمر؛ أي ما دام الناس يَسْمُرون في ليلة قمراء. ولا أفعله سَمِيرَ الليالي. قال الشّنْفَرَى:

هنالك لا أرجو حياة تَسُرُّني ... سَمِيرَ الليالي مُبْسَلاً بالجرائر

والسَّمَار (بالفتح) اللبن الرقيق. وكانت العرب تجلس للسمر تتحدّث، وهذا أوجب معرفتها بالنجوم؛ لأنها تجلس في الصحراء فترى الطوالع من الغوارب. وكانت قريش تَسْمُر حولَ الكعبة مجالس في أباطيلها وكفرها: فعابهم الله بذلك. و ﴿تُهْجِرون﴾ قرىء بضم التاء وكسر الجيم من أهجر، إذا نطق بالفحش. وبنصب التاء وضم الجيم من هَجَر المريضُ إذا هَذَى. ومعناه: يتكلمون بِهَوَس وسَيِّء من القول في النبيّ ﷺ وفي القرآن؛ عن ابن عباس وغيره.

الثانية ـ روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما كُره السّمر حين نزلت هذه الآية: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِراً تَهْجُرونَ﴾؛ يعني أن الله تعالى ذمّ أقواماً يَسْمُرُونَ في غير

---

(١) في ب وك: زوجنا. (٢) راجع ص ٦ من هذا الجزء.

طاعة الله تعالى، إما في هَذَيَان وإما في إذاية. وكان الأعمش يقول: إذا رأيت الشيخ ولم يكتب الحديث فاصفعه فإنه من شيوخ القمر؛ يعني يجتمعون في ليالي القمر فيتحدّثون بأيام الخلفاء والأمراء ولا يحسِن أحدهم يتوضأ للصلاة.

الثالثة - روى مسلم عن أبي بَرْزَة قال: كان النبيّ ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديثَ بعدها. قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها فلئلا يعرّضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه؛ ثلاثاً. وممن كره النوم قبلها عمر وابنه عبد الله وابن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم عليّ وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة. وروي عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي. وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم الكُتَّاب صحيفته بالعبادة؛ فإنْ هو سَمَر وتحدّث فيملؤها بالهَوَس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين. وأيضاً فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح. وقد قيل: إنما يكره السمر بعدها لما روى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسَّمَرَ بعد هَدْأَة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه أغلِقوا الأبواب وأَوْكُوا السِّقاء وخَمِّروا الإناء وأطفِئوا المصابيح». وروي عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسُمراً أوّلَ الليل ونوماً آخره! أريحوا كُتَّابَكم. حتى أنه روي عن ابن عمر أنه قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح. وأسنده شدّاد بن أوْس إلى النبيّ ﷺ. وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سَكَناً، أي يسكن فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً﴾[1].

(١) راجع ١٣/٣٨.

الرابعة ـ هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرةِ الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبيّ ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته. وقد قال البخاريّ: (باب السَّمَر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قُرّة بن خالد قال: انتظرْنا الحسنَ وراثَ[١] علينا حتى جاء قريباً من وقت قيامه؛ فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: انتظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال: «إن الناس قد صَلّوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما ٱنتظروا الخير. قال: (باب السَّمَر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصفّة كانوا فقراء... الحديث. أخرجه مسلم أيضاً. وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار. وقد مضى من ذلك جملة في آخر ﴿آل عمران﴾[٢] والحمد لله وحده.

[٦٨] ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ يعني القرآن؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾[٣]. وسُمِّي القرآن قولاً لأنهم خوطبوا به. ﴿أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الأَوَّلِينَ﴾ فأنكروه وأعرضوا عنه. وقيل: ﴿أَمْ﴾ بمعنى بل؛ أي بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به، فلذلك أنكروه وتركوا التدبر له. قاله ابن عباس: وقيل: المعنى أم جاءهم أمان من العذاب، وهو شيء لم يأت آباءهم الأوّلين فتركوا الأعز.

[٦٩] ﴿أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾.

---

(١) راث: أبطأ.

(٢) راجع ٤/٣٢٣ فما بعد.

(٣) راجع ٥/٢٨٨ فما بعد.

هذا تستعمله العرب على معنى التوقيف والتقبيح، فيقولون: الخير أحبّ إليك أم الشر؛ أي قد أخبرت الشر فتجنّبه، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة؛ ففي اتباعه النجاة والخير لولا العَنَت. قال سفيان: بلى! قد عرفوه ولكنهم حسدوه!

[٧٠] ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ﴾ أي أم يحتجون في ترك الإيمان به بأنه مجنون، فليس هو هكذا! لزوال أمارات الجنون عنه. ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ يعني القرآن والتوحيد الحقّ والدِّين الحق. ﴿وَأَكْثَرُهُمْ﴾ أي كلهم ﴿لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾ حسداً وبَغْياً وتقليداً.

[٧١] ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ الْحَقُّ﴾ ﴿الحق﴾ هنا هو الله سبحانه وتعالى؛ قاله الأكثرون، منهم مجاهد وابن جُريج وأبو صالح وغيرهم. وتقديره في العربية: ولو اتبع صاحب الحق؛ قاله النحاس. وقد قيل: هو مجاز، أي لو وافق الحق أهواءهم؛ فجعل موافقته اتباعاً مجازاً؛ أي لو كانوا يكفرون بالرسل ويعصون الله عز وجل ثم لا يُعَاقَبون ولا يجازون على ذلك إمّا عجزاً وإمّا جهلاً لفسدت السموات والأرض. وقيل: المعنى ولو كان الحق ما يقولون من اتخاذ آلهة مع الله تعالى لتنافت الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السموات والأرض، وإذا فسدتا فسد من فيهما. وقيل: ﴿لَوِ ٱتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ﴾ أي بما يهواه الناس ويشتهونه لبطل نظام العالم؛ لأن شهوات الناس تختلف وتتضادّ، وسبيلُ الحق أن يكون متبوعاً، وسبيل الناس الانقياد للحق. وقيل: ﴿الْحَقُّ﴾ القرآن؛ أي لو نزل القرآن بما يحبُّون لفسدت السموات والأرض، ﴿وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ إشارة إلى من يعقل من ملائكةِ السموات وإنس الأرض وجِنّها؛ المَاوَرْدِيّ. وقال الكَلْبِيّ: يعني وما بينهما من

خلق؛ وهي قراءة ابن مسعود ﴿لفسدت السموات والأرض وما بينهما﴾. فيكون على تأويل الكلبي وقراءةِ ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل وما لا يعقل من حيوان وجماد. وظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً على فساد ما يعقل من الحيوان؛ لأن ما لا يعقل تابع لما يعقل في الصلاح والفساد، فعلى هذا ما يكون من الفساد يعود على من في السموات من الملائكة بأن جُعلت أرباباً وهي مربوبة، وعُبدت وهي مستعبدة. وفساد الإنس يكون على وجهين: **أحدهما** ـ بأتباع الهوى، وذلك مهلك. **الثاني** ـ بعبادة غير الله، وذلك كفر. وأما فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه التبع؛ لأنهم مدبَّرون بذوي العقول فعاد فساد المدبِّرين عليهم.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ أي بما فيه شرفهم وعزّهم؛ قاله السُّدِّي وسفيان. وقال قتادة: أي بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم. ابن عباس: أي ببيان الحق وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين. ﴿فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾.

[٧٢] ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً ﴾ أي أجراً على ما جئتهم به؛ قاله الحسن وغيره. ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وَثّاب: ﴿خَرَاجاً﴾ بألف. الباقون بغير ألف. وكلهم قد قرؤوا ﴿فَخَرَاجُ﴾ بالألف إلا ابن عامر وأبا حَيْوَةَ فإنهما قرءا بغير الألف. والمعنى: أم تسألهم رزقاً فرزق ربك خير. ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه، ولا يُنعم مثل إنعامه. وقيل: أي ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتك له والدعاء إليه خيرٌ من عَرَض الدنيا، وقد عرضوا عليك أموالهم حتى تكون كأغنى رجل من قريش فلم تجبهم إلى ذلك؛ قال معناه الحسن. والخَرْجُ والخَراجُ واحدٌ، إلا أن اختلاف الكلام أحسن؛ قاله الأخفش. وقال أبو حاتم: الخَرْجُ الجُعْل، والخراج العطاء.

المبرّد: الخَرْجُ المصدر، والْخَراج الاسم. وقال النضر بن شُمَيل: سألت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بين الخرج والخراج فقال: الخراج ما لزمك، والخَرْجُ ما تبرّعت به. وعنه أن الخَرْجَ من الرّقاب، والخَراجَ من الأرض. ذكر الأوّل الثعلبيّ والثاني الماورديّ.

[٧٣] ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٧٣﴾﴾.

[٧٤] ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَـٰكِبُونَ ﴿٧٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ أي إلى دين قويم. والصراط في اللغة الطريق؛ فسمي الدين طريقاً لأنه يؤدّي إلى الجنة فهو طريق إليها. ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ أي بالبعث. ﴿عَنِ الصِّرَاطِ لَنَاكِبُونَ﴾ قيل: هو مثل الأوّل. وقيل: إنهم عن طريق الجنة لناكبون حتى يصيروا إلى النار. نَكَبَ عن الطريق يَنْكُب نُكُوباً إذا عدل عنه ومال إلى غيره؛ ومنه نكبت الريح إذا لم تستقم على مَجْرًى. وشَرُّ الريح النَّكْباء.

[٧٥] ﴿۞ وَلَوْ رَحِمْنَـٰهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِم مِّن ضُرٍّ لَّلَجُّوا۟ فِى طُغْيَـٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾ أي لو رددناهم إلى الدنيا ولم ندخلهم النار وٱمتحناهم ﴿لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ قال السدي: في معصيتهم. ﴿يَعْمَهُونَ﴾ قال الأعمش: يترددون. وقال ابن جُريج: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ﴾ يعني في الدنيا ﴿وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ﴾ أي من قحط وجوع ﴿لَلَجُّوا﴾ أي لتمادوا ﴿فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ وضلالتهم وتجاوزهم الحد ﴿يَعْمَهُونَ﴾ يتذبذبون ويخبِطون.

[٧٦] ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَـٰهُم بِٱلْعَذَابِ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴿٧٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال الضحاك: بالجوع. وقيل: بالأمراض والحاجة والجوع. وقيل: بالقتل والجوع. ﴿فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي ما خضعوا. ﴿وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ أي ما يخشعون لله عز وجل في الشدائد تصيبهم. قال ابن عباس: نزلت في قصة ثُمامة بن أثال لما أسرته السّرِيّة وأسلم وخَلّى رسول الله ﷺ سبيله، حال بين مكة وبين الميرة وقال: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حِنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ. وأخذ الله قريشاً بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة والكلاب والعِلْهِز؛ قيل: وما العِلهِز؟ قال: كانوا يأخذون الصوف والوَبَر فيبلّونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه. فقال له أبو سفيان: أَنْشُدكَ اللَّهَ والرَّحِم! أليس تزعم أن الله بعثك رحمة للعالمين؟ قال: «بلى». قال: فوالله ما أراك إلا قتلت الآباء بالسيف، وقتلت الأبناء بالجوع؛ فنزل قوله: ﴿وَلَوْ رَحِمْنَاهُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٍّ لَلَجُّوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾.

[٧٧] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَاباً ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ قال عكرمة: هو باب من أبواب جهنم، عليه من الخزنة أربعمائة ألف، سودٌ وجوههم، كالِحةٌ أنيابهم، قد قُلعت الرحمة من قلوبهم؛ إذا بلغوه فتحه الله عز وجل عليهم. وقال ابن عباس: هو قتلهم بالسيف يوم بَدْرٍ. مجاهد: هو القحط الذي أصابهم حتى أكلوا العِلهِز من الجوع؛ على ما تقدم. وقيل: فتح مكة. ﴿إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ أي يائسون متحيّرون لا يدرون ما يصنعون، كالآيس من الفرج ومن كل خير. وقد تقدم في ﴿الأنعام﴾(١).

[٧٨] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٦/٤٢٦.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ﴾ عرفهم كثرة نِعَمِه وكمال قدرته. ﴿قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ﴾ أي ما تشكرون إلا شكراً قليلاً. وقيل: أي لا تشكرون ألبتة.

[٧٩] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى ذَرَأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَأَكُمْ فِي الأَرْضِ﴾ أي أنشأكم وبثّكم وخلقكم. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي تجمعون للجزاء.

[٨٠] ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُحْيِۦ وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلَٰفُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾.

[٨١] ﴿ بَلْ قَالُوا۟ مِثْلَ مَا قَالَ ٱلْأَوَّلُونَ ﴿٨١﴾ ﴾.

[٨٢] ﴿ قَالُوٓا۟ أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.

[٨٣] ﴿ لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَءَابَآؤُنَا هَٰذَا مِن قَبْلُ إِنْ هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾.

[٨٤] ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾.

[٨٥] ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

[٨٦] ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ ﴾.

[٨٧] ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾.

[٨٨] ﴿ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾.

[٨٩] ﴿ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ وَلَهُ ٱخْتِلاَفُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ أي جعلهما مختلفين؛ كقولك: لك الأجر والصِّلة؛ أي إنك تؤجِر وتوصِل؛ قاله الفرّاء. وقيل: اختلافهما نقصان أحدهما وزيادة الآخر. وقيل: اختلافهما في النور والظلمة. وقيل: تكررهما يوماً بعد ليلة وليلة بعد يوم. ويحتمل خامساً: اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى. ﴿أَفَلاَ تَعْقِلُونَ﴾ كنه قدرته ورُبوبيّته ووحدانيّته، وأنه لا يجوز أن يكون له شريك من خلقه، وأنه قادر على البعث. ثم عيّرهم بقولهم وأخبر عنهم

أنهم ﴿ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُونَ. قَالُوا أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَاماً أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴾ هذا لا يكون ولا يتصوّر. ﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَآبَاؤُنَا هَذَا مِنْ قَبْلُ﴾ أي من قبل مجيء محمد ﷺ، فلم نر له حقيقة. ﴿إِنْ هَذَا﴾ أي ما هذا ﴿إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾ أي أباطيلهم وتُرَّهاتهم؛ وقد تقدّم هذا كله. قال الله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد جواباً لهم عما قالوه ﴿لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ يخبر بربوبيته ووحدانيته وملكه الذي لا يزول، وقدرته التي لا تحول؛ فـ ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ ولا بدّ لهم من ذلك. فـ ﴿قُلْ أَفَلاَ تَذَكَّرُونَ﴾ أي أفلا تتعظون وتعلمون أن من قدر على خلق ذلك ابتداء فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر. ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلاَ تَتَّقُونَ﴾ يريد أفلا تخافون حيث تجعلون لي ما تكرهون؛ زعمتم أن الملائكة بناتي، وكرهتم لأنفسكم البنات. ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريد السموات وما فوقها وما بينهن، والأرضين وما تحتهن وما بينهن؛ وما لا يعلمه أحد إلا هو. وقال مجاهد: ﴿مَلَكُوتُ كلِّ شَيْءٍ﴾ خزائن كل شيء. الضحاك: ملك كل شيء. والملكوت من صفات المبالغة كالجَبَرُوت والرَّهَبُوت؛ وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[1]. ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي يمنع ولا يمنع منه. وقيل: ﴿يجير﴾ يؤمّن من شاء. ﴿وَلاَ يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي لا يؤمّن من أخافه. ثم قيل: هذا في الدنيا؛ أي من أراد الله إهلاكه وخوفه لم يمنعه منه مانع، ومن أراد نصره وأمنه لم يدفعه من نصره وأمنه دافع. وقيل: هذا في الآخرة؛ أي لا يمنعه من مستحق الثواب مانع ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع. ﴿فَأَنَّى تُسْحَرُونَ﴾ أي فكيف تُخدعون وتُصرفون عن طاعته وتوحيده. أو كيف يخيَّل إليكم أن تشركوا به ما لا يضر ولا ينفع! والسحر هو التخييل. وكل هذا احتجاج على العرب المقرين بالصانع. وقرأ أبو عمرو: ﴿سَيَقُولُونَ الله﴾ في الموضعين الأخيرين وهي قراءة أهل العراق. الباقون: ﴿لِلَّه﴾، ولا خلاف في الأوّل أنه ﴿لله﴾، لأنه جواب لـ ﴿قُلْ لِمَنِ الأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾ فلما تقدّمت اللام في ﴿لمن﴾ رجعت في الجواب. ولا خلاف أنه

---

(١) راجع ٧/ ٢٣.

مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف. وأما من قرأ: ﴿سَيَقُولُونَ اللهُ﴾ فلأن السؤال بغير لام فجاء الجواب على لفظه، وجاء في الأول ﴿لله﴾ لمّا كان السؤال باللام. وأما من قرأ: ﴿لله﴾ باللام في الأخيرين وليس في السؤال لام فلأن معنى ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾: قل لمن السموات السبع ورب العرش العظيم. فكان الجواب ﴿لله﴾؛ حين قدّرت اللام في السؤال. وعلّة الثالثة كعلة الثانية. وقال الشاعر:

إذا قيل من ربّ المزالف والقُرَى ... وربُّ الجياد الجُرْد قلت لخالد[1]

أي لمن المزالف، [والمزالف: البراغيل وهي البلاد التي بين الريف والبر: الواحدة مزلفة][2].

ودلّت هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجة عليهم. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[3]. ونبّهت على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع هو المستحق للألوهية والعبادة.

[٩٠] ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

[٩١] ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾﴾.

[٩٢] ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٩٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ﴾ أي بالقول الصدق، لا ما تقوله الكفار من إثبات الشريك ونفْي البعث. ﴿وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ أن الملائكة بنات الله. فقال الله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ ﴿مِن﴾ صلة. ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ﴾ ﴿من﴾ زائدة؛ والتقدير: ما اتخذ الله ولداً كما زعمتم، ولا كان معه إله فيما خلق. وفي الكلام حذف؛ والمعنى: لو كانت معه آلهة لانفرد كل إله بخلقه. ﴿وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي ولغالب وطلب القويّ الضعيف كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهيّة. وهذا الذي يدلّ على نفي الشريك يدلّ على نفي الولد أيضاً؛ لأن الولد ينازع الأب في الملك منازعة الشريك.

---

(١) الأجرد من الخيل والدواب: القصير الشعر. (٢) من ب. (٣) راجع ٣/٢٨٦.

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ تنزيهاً له عن الولد والشريك. ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ﴾ [أي هو عالم الغيب][1] ﴿فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ تنزيه وتقديس. وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكِسائيّ: ﴿عالم﴾ بالرفع على الاستئناف؛ أي هو عالم الغيب. الباقون بالجر على الصفة لله. وروى رُوَيس عن يعقوب: ﴿عالِم﴾ إذا وصل خفضاً. و ﴿عالم﴾ إذا ابتدأ رفعاً.

[٩٣] ﴿قُل رَّبِّ إِمَّا تُرِيَنِّي مَا يُوعَدُونَ ﴿٩٣﴾﴾.

[٩٤] ﴿رَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٩٤﴾﴾.

علّمه ما يدعو به؛ أي قل رب، أي يا رب إن أريتني ما يوعدون من العذاب. ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي في نزول العذاب بهم، بل أخرجني منهم. وقيل: النداء معترض؛ و «ما» في «إمّا» زائدة. وقيل: إن أصل إمّا إن ما؛ فـ ﴿إن﴾ شرط و ﴿ما﴾ شرط، فجمع بين الشرطين توكيداً، والجواب: ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾؛ أي إذا أردت بهم عقوبة فأخرجني منهم. وكان عليه السلام يعلم أن الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب، ومع هذا أمره الربّ بهذا الدعاء والسؤال ليعظم أجره وليكون في كل الأوقات ذاكراً لربّه تعالى.

[٩٥] ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ أَن نُّرِيَكَ مَا نَعِدُهُمْ لَقَادِرُونَ ﴿٩٥﴾﴾.

نبّه على أن خلاف المعلوم مقدور، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف، ونجّاه الله ومَن آمن به من ذلك.

[٩٦] ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق؛ فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم فهو محكم باقٍ في الأمة أبداً. وما كان فيها من [معنى][2] موادعة الكفار وترك التعرّض لهم والصفح عن أمورهم فمنسوخ بالقتال. ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أي من الشرك والتكذيب. وهذا يقتضي أنها آية موادعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) من ب. (٢) من ب وجـ وط وك.

[٩٧] ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ٩٧﴾.

[٩٨] ﴿وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ٩٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾.

فيه مسألتان:

الأولى - قوله تعالى: ﴿مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ الهمزات هي جمع همزة. والهمز في اللغة النَّخْس والدفع؛ يقال؛ هَمزَه ولمزَه ونَخَسه دفعه. قال الليث: الهمز كلامٌ من وراء القَفَا، واللَّمْزُ مواجهةً. والشيطان يوسوس فيهمس في وسواسه في صدر ابن آدم؛ وهو قوله: ﴿أَعُوذُ بِكَ مِن هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ أي نزغات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى. وفي الحديث: كان يتعوّذ من همز الشياطين ولمزه وهمسه. قال أبو الهيثم: إذا أسر الكلام وأخفاه فذلك الهمس من الكلام. وسمي الأسد هَمُوساً؛ لأنه يمشي بخفة فلا يُسمع صوت وطئه. وقد تقدم في ﴿طه﴾(١).

الثانية - أمر الله تعالى نبيّه ﷺ والمؤمنين بالتعوّذ من الشيطان في همزاته، وهي سَورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتقع المحادّة فلذلك اتصلت بهذه الآية. فالنزعات وسورات الغضب الواردةُ من الشيطان هي المتعوَّذ منها في الآية؛ وقد تقدم في آخر ﴿الأعراف﴾(٢) بيانه مستوفى، وفي أوّل الكتاب أيضاً(٣). وروي عن عليّ بن حرب بن محمد الطائي حدّثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن حِبّان أن خالداً كان يؤرّق من الليل ؛ فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فأمره أن يتعوّذ بكلمات الله التامة من غضب الله وعقابه ومن شر عباده ومن همزات الشياطين وأن يَحْضُرون. وفي كتاب أبي داود قال عمر: وهَمْزُه المُوتَةُ؛ قال ابن ماجه: الموتة يعني الجنون. والتعوذ أيضاً من الجنون وَكيد. وفي قراءة أُبَيّ ﴿رَبِّ عائذاً بك من همزات الشياطين، وعائذاً بك أن يَحْضُرونِ﴾؛ أي يكونوا معي في أموري،

---

(١) راجع ١١/٢٤٧. (٢) راجع ٧/٣٤٧. (٣) راجع ١/٨٦.

فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا معدّين للهمز، وإذا لم يكن حضور فلا همز. وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضر عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليُمِط ما كان بها من أذًى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليَلْعَق أصابعه فإنه لا يدري في أيّ طعامه البركة».

[٩٩] ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾﴾.

[١٠٠] ﴿لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿حتَّى إذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ ربِّ ارْجِعُونِ﴾ عاد الكلام إلى ذكر المشركين؛ أي قالوا: ﴿أَئِذَا مِتْنَا ـ إلى قوله ـ إنْ هَذَا إلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ﴾. ثم احتج عليهم وذكّرهم قدرته على كل شيء، ثم قال: هم مصرّون على ذلك حتى إذا جاء أحدهم الموت تيقن ضلالته وعاين الملائكة التي تقبض روحه؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلاَئِكَةُ﴾(١). ﴿قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ تمنّى الرجعة كي يعمل صالحاً فيما ترك. وقد يكون القول في النفس؛ قال الله عز وجل: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلاَ يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾(٢). فأما قوله: ﴿ارْجِعُونِ﴾ وهو مخاطب ربّه عز وجل ولم يقل: ﴿ارجعني﴾ جاء على تعظيم الذكر للمخاطب. وقيل: استغاثوا بالله عز وجل أوّلاً، فقال قائلهم: ربّ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال: ارجعون إلى الدنيا، قاله ابن جريج. وقيل: إن معنى ﴿ارجعون﴾ على جهة التكرير؛ أي ارجعني ارجعني ارجعني وهكذا. قال المزنيّ في قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾(٢) قال: معناه ألقِ ألقِ. قال الضحاك: المراد به أهل الشرك.

قلت: ليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر فقد يسألها المؤمن كما في آخر سورة ﴿المنافقين﴾ على ما يأتي(٣). ودلت الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً أهو من أولياء

---

(١) راجع ٨/٢٨. (٢) راجع ١٧/٢٩٤ و ١٦. (٣) راجع ١٨/١٣٠.

الله أم من أعداء الله، ولولا ذلك لما سأل الرجعة، فيعلموا ذلك قبل نزول الموت وذواقه. ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً﴾ قال ابن عباس: يريد أشهد أن لا إله إلا الله. ﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾ أي فِيما ضيّعت وتركت العمل به من الطاعات. وقيل: ﴿فِيما تَرَكْتُ﴾ من المال فأتصدق. و ﴿لَعَلّ﴾ تتضمن ترددا؛ وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب. وهو يوطّن نفسه على العمل الصالح قطعاً من غير تردد. فالتردد يرجع إما إلى رده إلى الدنيا، وإما إلى التوفيق؛ أي أعمل صالحاً إن وفقتني؛ إذ ليس على قطع من وجود القدرة والتوفيق لو رُدّ إلى الدنيا. ﴿كَلَّا﴾ هذه كلمة رَدّ؛ أي ليس الأمر على ما يظنه من أنه يجاب إلى الرجوع إلى الدنيا، بل هو كلام يطيح في أدراج الريح. وقيل: لو أجيب إلى ما يطلب لما وَفَّى بما يقول؛ كما قال: ﴿وَلَوْ رُدّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾[1]. وقيل: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ ترجع إلى الله تعالى؛ أي لا خلف في خبره، وقد أخبر أنه لن يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وأخبر بأن هذا الكافر لا يؤمن. وقيل: ﴿إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾ عند الموت، ولكن لا تنفع. ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ﴾ أي ومن أمامهم وبين أيديهم. وقيل: من خلفهم. ﴿بَرْزَخٌ﴾ أي حاجز بين الموت والبعث؛ قاله الضحاك ومجاهد وابن زيد. وعن مجاهد أيضاً أن البرزخ هو الحاجز بين الموت والرجوع إلى الدنيا. وعن الضحاك: هو ما بين الدنيا والآخرة. ابن عباس: حجاب. السدي: أجل. قتادة: بقية الدنيا. وقيل: الإمهال إلى يوم القيامة؛ حكاه ابن عيسى. الكلبي: هو الأجل ما بين النفختين، وبينهما أربعون سنة. وهذه الأقوال متقاربة. وكل حاجزٍ بين شيئين فهو برزخ. قال الجوهري: البرزخ الحاجز بين الشيئين. والبرزخ ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلى البعث؛ فمن مات فقد دخل في البرزخ. وقال رجل بحضرة الشَّعبيّ: رحم الله فلاناً فقد صار من أهل الآخرة! فقال: لم يَصِر من أهل الآخرة، ولكنه صار من أهل البرزخ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة. وأضيف ﴿يوم﴾ إلى ﴿يبعثون﴾ لأنه ظرف زمان، والمراد بالإضافة المصدر.

(١) راجع ٦/ ١٠.

[١٠١] ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ١٠١﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ﴾ المراد بهذا النفخ النفخةُ الثانية. ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ قال ابن عباس: لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا؛ من أي قبيلة أنت ولا من أي نسب ولا يتعارفون لِهَول ما أذهلهم. وعن ابن عباس أن ذلك في النفخة الأولى حين يصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون، ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون، وأقبل بعضهم على بعض يتساءلون. وسأل رجل ابن عباس عن هذه الآية وقوله: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾[1] فقال: لا يتساءلون في النفخة الأولى؛ لأنه لا يبقى على الأرض حيّ، فلا أنساب ولا تساؤل. وأما قوله: ﴿فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ﴾ فإنهم إذا دخلوا الجنة تساءلوا. وقال ابن مسعود؛ إنما عنى في هذه الآية النفخة الثانية. وقال أبو عمر زاذان: دخلت على ابن مسعود فوجدت أصحاب الخير واليمنة قد سبقوني إليه، فناديت بأعلى صوتي: يا عبد الله بن مسعود! من أجل أني رجل أعجميّ أدنيت هؤلاء وأقصيتني! فقال: أدْنُهْ؛ فدنوت، حتى ما كان بيني وبينه جليس فسمعته يقول: يؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيامة فينصب على رؤوس الأوّلين والآخرين ثم ينادي منادٍ: هذا فلان بن فلان، ومن كان له حق فليأت إلى حقه؛ فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أبيها أو على زوجها أو على أخيها أو على أبنها، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ فيقول الرب سبحانه وتعالى: «آت هؤلاء حقوقهم» فيقول: يا رب قد فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم؛ فيقول الرب للملائكة: «خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طَلِبَتِه» فإن كان وليًا لله فضلت من حسناته مثقال حبة من خردل فيضاعفها الله تعالى حتى يدخله بها الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ

(١) راجع ١٥/ ٨١.

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْراً عَظِيماً﴾[١]. وإن كان شقياً قالت الملائكة: ربّ! فنيت حسناته وبقي طالبون؛ فيقول الله تعالى: «خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيئاته وصَكُّوا له صَكًّا إلى جهنم».

[١٠٢] ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾﴾.

[١٠٣] ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فِى جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾.

تقدم الكلام فيهما[٢].

[١٠٤] ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَٰلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾.

[١٠٥] ﴿أَلَمْ تَكُنْ ءَايَٰتِى تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهَهُمُ النَّارُ﴾ ويقال «تنفح» بمعناه: ومنه: ﴿وَلَئِنْ مَسَّتْهُمْ نَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ﴾[٣] إلا أن ﴿تلفح﴾ أبلغ بأساً؛ يقال: لفحته النار والسَّمُوم بحرها أحرقته. ولفحته بالسيف لفحة إذا ضربته به [ضربة][٤] خفيفة. ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ قال ابن عباس: عابسون. وقال أهل اللغة: الكُلوح تَكَشُّرٌ في عُبوس. والكالح: الذي قد تشمّرت شفتاه وبدت أسنانه. قال الأعشى:

ولــه المُقْــدَمُ لاَ مِثْــل لــه ساعةَ الشِّدْقِ عن النّاب كَلَحْ

وقد كَلَح الرجل كُلوحاً وكُلاحاً. وما أقبح كَلْحَته؛ يراد به الفَمُ وما حواليه. ودهر كالح أي شديد. وعن ابن عباس أيضاً ﴿وَهُمْ فيها كَالِحُونَ﴾ يريد كالذي كَلَح وتقلّصت شفتاه وسال صديده. وقال ابن مسعود: ألم تر إلى الرأس المُشَيَّط بالنار، وقد بدت أسنانه وقلصت شفتاه. وفي الترمذيّ عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبيّ ﷺ قال: «وهم فها كالحون ـ قال ـ تشويه النار فتقلِصُ شفته العليا حتى تبلغ وسط رأسه وتسترخي شَفَتُه السفلى حتى تضرب سُرّته» قال: هذا حديث صحيح غريب.

---

(١) راجع ٥/١٩٤ فما بعد. (٢) راجع ٧/١٦٦. (٣) راجع ١١/٢٩٢ فما بعد.
(٤) كذا في «معاجم اللغة». وفي «الأصول»: ضربته حقيقة وهو تحريف.

[١٠٦] ﴿ قَالُوا۟ رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَآلِّينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾.

[١٠٧] ﴿ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾.

[١٠٨] ﴿ قَالَ ٱخْسَـُٔوا۟ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم ﴿شِقْوَتُنَا﴾ وقرأ الكوفيون إلا عاصماً: ﴿شَقَاوَتُنَا﴾. وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن. ويقال: شقاء وشقاً؛ بالمد والقصر. وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذاتنا وأهواؤنا؛ فسمى اللّذات والأهواء شقوة، لأنهما يؤدّيان إليها، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[1]؛ لأن ذلك يؤديهم إلى النار. وقيل: ما سبق في علمك، وكتب علينا في أمّ الكتاب من الشقاوة. وقيل: حسن الظن بالنفس وسوء الظن بالخلق. ﴿وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ﴾ أي كنا في فعلنا ضالين عن الهدى. وليس هذا اعتذاراً منهم إنما هو إقرار، ويدل على ذلك قولهم: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت. ﴿فَإِنْ عُدْنَا﴾ إلى الكفر ﴿فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ لأنفسنا بالعَوْد إليه فيجابون بعد ألف سنة: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ أي ابْعُدُوا في جهنم؛ كما يقال للكلب: اخسأ؛ أي ابْعُدْ. خسأت الكلب خَسْئاً طردته. وخسأ الكلبُ بنفسه خسوءاً؛ يتعدّى ولا يتعدى. وانخسأ الكلب أيضاً. وذكر ابن المبارك قال: حدّثنا سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة يذكره عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: إن أهل جهنم يَدْعون مالكاً فلا يجيبهم أربعين عاماً، ثم يردّ عليهم: إنكم ماكثون. قال: هانت والله دعوتهم على مالك وربِّ مالك. قال: ثم يدعون ربهم فيقولون: ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ. رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾. قال: فيسكت عنهم قدر الدنيا مرتين. قال: ثم يرد عليهم اخسئوا فيها. قال: فوالله ما نَبَس القوم بعدها بكلمة، وما هو إلا الزَّفير والشَّهيق في نار جهنم.

---

(١) راجع ٥/ ٥٣.

فشبّه أصواتهم بصوت الحمير، أوّلها زفير وآخرها شهيق. خرجه الترمذي مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدّرداء. وقال قتادة: صوت الكفار في النار كصوت الحمار، أوّله زفير وآخره شهيق. وقال ابن عباس: يصير لهم نُباح كنباح الكلاب. وقال محمد بن كعب القُرَظي: بلغني أو ذُكر لي أن أهل النار استغاثوا بالخَزَنة... الخبر بطوله، ذكره ابن المبارك، وقد ذكرناه بكماله في التذكرة، وفي آخره: ثم مكث عنهم ما شاء الله، ثم ناداهم ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونِ﴾ قال: فلما سمعوا صوته قالوا الآن يرحمنا ربنا، فقالوا عند ذلك. ﴿رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا﴾ أي الكتاب الذي كتب علينا ﴿وَكُنَّا قَوْماً ضَالِّينَ. رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ فقال عند ذلك: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلاَ تُكَلِّمُونِ﴾ فانقطع عند ذلك الدعاء والرجاء، وأقبل بعضهم على بعض ينبحُ بعضهم في وجوه بعض، وأطبقت عليهم.

[١٠٩] ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِى يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.

[١١٠] ﴿فَٱتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا حَتَّىٰٓ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِى وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾﴾.

[١١١] ﴿إِنِّى جَزَيْتُهُمُ ٱلْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوٓا۟ أَنَّهُمْ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿١١١﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ الآية. قال مجاهد: هم بِلال وخَبَّاب وصُهَيْب، وفلان وفلان من ضعفاء المسلمين؛ كان أبو جهل وأصحابه يهزءون بهم. ﴿فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائي هاهنا وفي ﴿صَ﴾[1]. وكسر الباقون. قال النحاس: وفرّق أبو عمرو بينهما، فجعل المكسورة من جهة التهزّؤ، والمضمومة من جهة السُّخْرة، ولا يَعرف هذا التفريق الخليل ولا سيبويه ولا الكسائيّ ولا الفرّاء. قال الكسائيّ: هما لغتان بمعنى واحد؛ كما يقال: عُصِيّ وعِصِي، ولُجِيّ ولِجِي. وحكى الثعلبيّ عن الكسائيّ والفرّاء: الفرقَ الذي ذكره أبو عمرو، وأن الكسر بمعنى الاستهزاء

(١) راجع ١٥/ ٢٢٤ فما بعد.

والسخرية بالقول، والضَّمّ بمعنى التسخير والاستعباد بالفعل. وقال المبرد: إنما يؤخذ التفريق بين المعاني عن العرب، وأما التأويل فلا يكون. والكسر في سخرى في المعنيين جميعاً؛ لأن الضمة تستثقل في مثل هذا. ﴿حَتَّىٰ أَنسَوْكُمْ ذِكْرِي﴾ أي [حتى][1] اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكري. ﴿وَكُنتُم مِّنْهُمْ تَضْحَكُونَ﴾ استهزاء بهم، وأضاف الإنساء إلى المؤمنين لأنهم كانوا سبباً لاشتغالهم عن ذكره؛ وتعدّى شؤم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم. ﴿إِنِّي جَزَيْتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ على أذاكم، وصبروا على طاعتي. ﴿أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة على ابتداء المدح من الله تعالى لهم: وفتح الباقون؛ أي لأنهم هم الفائزون. ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه، تقديره: إني جزيتهم اليوم الفوز بالجنة.

قلت: وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المُطَفِّفين: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ إلى آخر السورة، على ما يأتي بيانه هناك[2] إن شاء الله تعالى. ويستفاد من هذا: التحذيرُ من السّخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين والاحتقار لهم، والإزراء عليهم والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مُبْعِد من الله عز وجل.

[١١٢] ﴿ قَٰلَ كَمۡ لَبِثۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾ ﴾.

[١١٣] ﴿ قَالُواْ لَبِثۡنَا يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ ﴿١١٣﴾ ﴾.

[١١٤] ﴿ قَٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١١٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ قيل: يعني في القبور. وقيل: هو سؤال لهم عن مدّة حياتهم في الدنيا . وهذا السؤال للمشركين في عَرَصات القيامة أو في النار. ﴿عَدَدَ سِنِينَ﴾ بفتح النون على أنه جمع مسلّم، ومن العرب من يخفضها وينوّنها . ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ أنساهم شدّة العذاب مدّة مكثهم في القبور. وقيل: لأن العذاب رفع عنهم بين النفختين فنسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم. قال ابن عباس: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفخة الأولى إلى الثانية؛ وذلك أنه ليس من أحد قَتَلَه نبي أو قتل نبيًّا

(١) من ب. (٢) راجع ١٩/ ٢٦٥ فما بعد.

أو مات بحضرة نبيّ إلا عُذب من ساعة يموت إلى النفخة الأولى، ثم يُمسَك عنه العذاب فيكون كالماء حتى يُنفخ الثانية. وقيل: استقصروا مدّة لَبثهم في الدنيا وفي القبور ورأوه يسيراً بالنسبة إلى ما هم بصدده. ﴿فَاسْأَلِ الْعَادِّينَ﴾ أي سِل الحُسَّاب الذين يعرفون ذلك فإنا قد نسيناه، أو فاسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا؛ الأوّل قول قتادة والثاني قول مجاهد. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: ﴿قُلْ كَمْ لَبِثْتُمْ فِي الأَرْضِ﴾ على الأمر. ويحتمل ثلاثة معانٍ: أحدها ـ قولوا كم لبثتم؛ فأخرج الكلام مخرج الأمر للواحد والمراد الجماعة؛ إذ كان المعنى مفهوماً. الثاني ـ أن يكون أمراً للمَلَكَ ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا. أو أراد قل أيها الكافر كم لبثتم، وهو الثالث. الباقون ﴿قال كم﴾ على الخبر؛ أي قال الله تعالى لهم، أو قالت الملائكة لهم كم لبثتم. وقرأ حمزة والكسائي أيضاً: ﴿قل إن لبِثتم إلاّ قَلِيلاً﴾ الباقون ﴿قال﴾ على الخبر، على ما ذكر من التأويل في الأوّل؛ أي ما لبثتم في الأرض إلا قليلاً؛ وذلك أن مكثهم في القبور وإن طال كان متناهياً. وقيل: هو قليل بالنسبة إلى مكثهم في النار، لأنه لا نهاية له. ﴿لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ذلك.

[١١٥] ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾ أي مهملين كما خلقت البهائم لا ثواب لها ولا عقاب عليها؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾(١) يريد كالبهائم مهملاً لغير فائدة. قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي: إن الله تعالى خلق الخلق عبيداً ليعبدوه فيثيبهم على العبادة ويعاقبهم على تركها، فإن عبدوه فهم اليوم له عبيد أحرار كرام من رق الدنيا، ملوك في دار السلام؛ وإن رفضوا العبودية فهم اليوم عبيد أُبّاق سُقّاط لئام، وغداً أعداء في السّجون بين أطباق النيران. و ﴿عَبَثاً﴾ نصب على الحال عند سيبويه وقُطْرُب. وقال أبو عبيدة: هو نصب على المصدر أو لأنه مفعول له. ﴿وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ﴾ فتجازون بأعمالكم. قرأ حمزة والكسائي: ﴿تَرْجِعون﴾ بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع.

---

(١) راجع ١٩/ ١١٤ فما بعد

[١١٦] ﴿فَتَعَٰلَى ٱللَّهُ ٱلْمَلِكُ ٱلْحَقُّۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْكَرِيمِ ١١٦﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ أي تنزه وتقدّس الله الملك الحق عن الأولاد والشركاء والأنداد؛ وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً؛ لأنه الحكيم. ﴿لَا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ ليس في القرآن غيرها. وقرأ ابن مُحَيْصِن وروى عن ابن كثير: ﴿الكريمُ﴾ بالرفع نعتاً[(١)] لله.

[١١٧] ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ١١٧﴾.

[١١٨] ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ١١٨﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لاَ بُرْهَانَ لَهُ بِهِ﴾ أي لا حجة له عليه ﴿فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي هو يعاقبه ويحاسبه. ﴿إِنَّهُ﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن. ﴿لاَ يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ وقرأ الحسن وقتادة: ﴿لاَ يَفْلَح﴾ ـ بالفتح ـ من كذب وجحد ما جئت به وكفر نعمتي. ثم أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتدي به الأمة. وقيل: أمره بالاستغفار لأمته. وأسند الثعلبيّ من حديث ابن لَهيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن حنش بن عبد الله الصنعانّي عن عبد الله بن مسعود أنه مر بمصاب مبتلًى فقرأ في أذنه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً﴾ حتى ختم السورة فبرأ. فقال رسول الله ﷺ: «ماذا قرأت في أذنه»؟ فأخبره، فقال: «والذي نفسي بيده لو أن رجلاً موقناً قرأها على جبل لزال».

---

(١) في «روح المعاني»: «الكريمُ بالرفع على أنه صفة الرب، وجوّز أن يكون صفة للعرش على القطع».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سورة النور

مدنية بالإجماع

[١] ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾.

مقصود هذه السورة ذكرُ أحكام العفاف والسِّتر. وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علّموا نساءكم سورة النور. وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تُنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهنّ الكتابة وعلموهنّ سورة النور والغزل. ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ قرىء بتخفيف الراء، أي فرضنا عليكم وعلى من بعدكم ما فيها من الأحكام. وبالتشديد: أي أنزلنا فيها فرائض مختلفة. وقرأ أبو عمرو: ﴿وفرّضناها﴾ بالتشديد أي قطّعناها في الإنزال نُجُماً نُجُماً. والفرض القطع؛ ومنه فُرْضة القوس. وفرائض الميراث وفرض النفقة. وعنه أيضاً: ﴿فرّضناها﴾ فصلناها وبيناها. وقيل: هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض. والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة، ولذلك سُمّيت السورة من القرآن سورة. قال زهير[١]:

ألـم تـر أن الله أعطـاك سـورة … ترى كلّ مَلْكٍ دونها يتذبذب

وقد مضى في مقدّمة الكتاب[٢] القول فيها. وقرىء: ﴿سورةٌ﴾ بالرفع على أنها مبتدأ وخبرها ﴿أَنْزَلْنَاهَا﴾؛ قاله أبو عبيدة والأخفش. وقال الزجاج والفراء والمُبَرِّد: ﴿سورةٌ﴾ بالرفع لأنها خبر الابتداء؛ لأنها نكرة ولا يبتدأ بالنكرة في كل موضع، أي هذه سورةٌ. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿سورة﴾ ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حدّ النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك، ويكون الخبر في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾. وقرىء: ﴿سورةً﴾ بالنصب، على تقدير أنزلنا سورة أنزلناها. وقال الشاعر[٣]:

---

(١) كذا في «الأصول». والمعروف أن هذا البيت للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان ويعتذر.

(٢) راجع ١/ ٦٥. (٣) هو الربيع بن ضبيع بن وهب (عن شرح الشواهد الكبرى للعيني).

والـذئـبَ أخشـاه إن مـررتُ بـه وَحْدِي وأخشى الرياح والمطرا

أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي أتل سورة. وقال الفرّاء: هي حال من الهاء والألف، والحال من المكني يجوز أن يتقدم عليه.

[٢] ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾.

فيه اثنان[١] وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الزَّانيَةُ وَالزَّانِي﴾ كان الزِّنَى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل اسم السرقة والقتل. وهو اسم لوطء الرجل أمرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح بمطاوعتها. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرجٍ مشتهًى طبعاً محرّم شرعاً؛ فإذا كان ذلك وجب الحدّ. وقد مضى الكلام في حدّ الزنى وحقيقته وما للعلماء في ذلك. وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة ﴿النساء﴾[٢] باتفاق.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ هذا حدّ الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية البالغة البكر الحرّة. وثبت بالسُّنة تغريب عام؛ على الخلاف في ذلك. وأما المملوكات فالواجب خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[٢] وهذا في الأمَة، ثم العبدُ في معناها. وأما المُحْصَن من الأحرار فعليه الرّجم دون الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مائة ثم يُرْجَم. وقد مضى هذا كله ممهداً في ﴿النساء﴾ فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

الثالثة ـ قرأ الجمهور: ﴿الزَّانيَةُ وَالزَّانِي﴾ بالرفع. وقرأ عيسى بن عمر الثقفِيّ: ﴿الزَّانِيَةَ﴾ بالنصب، وهو أوجه عند سيبويه؛ لأنه عنده كقولك: زيداً أضرب، ووجه الرفع عنده:

---

(١) كذا في ك.

(٢) راجع ٥/ ٨٢ فما بعد وص ٣٦١ فما بعد.

خبر ابتدأ[١]، وتقديره: فيما يتلى عليكم [حكم][٢] الزانية والزاني. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب. وأما الفرّاء والمبرد والزجاج فإن الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾؛ لأن المعنى: الزانية والزاني مجلودان بحكم الله؛ وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة. وإن شئت قدّرت الخبر: ينبغي أن يجلدا. وقرأ ابن مسعود ﴿والزان﴾ بغير ياء.

الرابعة ـ ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَر والأنثى، والزاني كان يكفي منهما؛ فقيل: ذكرهما للتأكيد؛ كما قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطىء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حدّ؛ فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم الشافعيّ. فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنه قال: جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبيّ ﷺ: «كفِّر». فأمره بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة.

الخامسة ـ قُدّمت ﴿الزَّانِيَةُ﴾ في هذه الآية من حيث كان في ذلك الزمان زِنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت راياتٌ، وكنّ مجاهراتٍ بذلك. وقيل: لأن الزنى في النساء أعَرُّ وهو لأجل الحبل أضرُّ. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فصدّرها تغليظاً لتَرْدَع شهوتها، وإن كان قد ركب فيها حياء لكنها إذا زنت ذهب الحياء كله. وأيضاً فإن العار بالنساء ألحق إذ موضوعهنّ الحجب[٤] والصيانة فقدم ذكرهنّ تغليظاً واهتماماً.

السادسة ـ الألف واللام في قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة. ومن قال بالجلد مع الرجم قال: السنة جاءت بزيادة حكم فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن رَاهْوَيْه والحسن بن أبي الحسن، وفعله عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بشُرَاحة، وقد مضى في ﴿النساء﴾[٥] بيانه. وقال الجمهور: هي خاصة في البكرين، واستدلوا على أنها غير عامّة بخروج العبيد والإماء منها.

---

(١) في هذه العبارة تساهل؛ فإن التقدير الذي ذكره يقتضي أن يكون مبتدأ محذوف الخبر، كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين.

(٢) زيادة من كتب التفسير.

(٣) راجع ٦/ ١٥٩.

(٤) في «الأصول»: «الحجبة».

(٥) راجع ٥/ ٨٧.

السابعة ـ نصّ الله سبحانه وتعالى [على] ما يجب على الزانِيَيْن إذا شُهد بذلك عليهما؛ على ما يأتي، وأجمع العلماء على القول به. واختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد؛ فقال إسحاق بن رَاهْوَيه: يضرب كل واحد منهما مائة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعليّ، وليس يثبت ذلك عنهما. وقال عطاء وسفيان الثوريّ: يؤدّبان. وبه قال مالك وأحمد؛ على قدر مذاهبهم في الأدب. قال ابن المنذر: والأكثر ممن رأيناه يرى على من وُجد على هذه الحال الأدبَ. وقد مضى في ﴿هود﴾[1] اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا﴾ دخلت الفاء لأنه موضع أمر والأمر مضارع للشرط. وقال المبرّد: فيه معنى الجزاء، أي إن زنى زانٍ فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء وهكذا ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[2].

التاسعة ـ لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر الإمامُ ومن ناب منابه. وزاد مالك والشافعيّ: السادة في العبيد. قال الشافعيّ: في كل جلد وقطع. وقال مالك: في الجلد دون القطع. وقيل: الخطاب للمسلمين؛ لأن إقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود.

العاشرة ـ أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب. والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطاً بين سَوْطين، لا شديداً ولا ليّناً. وروى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط، فأُتي بسَوْط مكسور، فقال: «فوق هذا» فأتى بسوط جديد لم تقع ثمرته[3]، فقال: «دون هذا» فأتِي بسوط قد رُكب به ولان[4]. فأمر به رسول الله ﷺ فجلد... الحديث. قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديثَ مرسلاً جميعُ

---

(١) في ٨٨/٩ ـ ٨٩ ذكر بعض أحكام التأديب ولعل المصنف توهم أنه ذكر التفاصيل وراجع ٨٦/٥.
(٢) راجع ١٥٩/٦.
(٣) الثمرة: الطرف يريد أن طرفه محدد لم تنكسر حدّته ولم يخلق بعد.
(٤) يريد قد انكسرت حدّته ولم يخلق ولا بلغ من اللين مبلغاً لا يألم من ضرب به. «راجع الموطأ كتاب الحدود».

رواة «الموطأ»، ولا أعلمه يستند بهذا اللفظ بوجه من الوجوه، وقد روى مَعْمَر عن يحيى بن أبي كثير عن النبيّ ﷺ مثله سواء. وقد تقدّم في ﴿المائدة﴾ ضرب عمر قُدامةَ[1] في الخمر بسوط تام. يريد وَسَطاً.

الحادية عشرة ـ اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى؛ فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يجرّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعِيّ: الإمام مخيرّ إن شاء جَرّد وإن شاء ترك. وقال الشَّعْبِيّ والنَّخَعِيّ: لا يجرّد، ولكن يترك عليه قميص. قال ابن مسعود: لا يحلّ في هذه الأُمّة تجريد ولا مدّ؛ وبه قال الثورِيّ.

الثانية عشرة ـ اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء؛ فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلّها سواء، لا يقام واحد منهما؛ ولا يجزي عنده إلا في الظهر. وأصحاب الرأي والشافعي يرون أن يُجلد الرجل وهو واقف، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال الليث [بن سعد][2] وأبو حنيفة والشافعيّ: الضرب في الحدود كلها وفي التعزير مجرّداً قائماً غير ممدود؛ إلا حدّ القذف فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوِيّ في التحصيل عن مالك. وينزع عنه الحَشْو والفَرْو. وقال الشافعي: إن كان مدّه صلاحاً مُدّ.

الثالثة عشرة ـ واختلفوا في المواضع التي تضرب من الإنسان في الحدود؛ فقال مالك: الحدود كلها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعيّ وأصحابه: يُتَّقَى الوجهُ والفرجُ وتضرب سائر الأعضاء؛ وروي عن عليّ. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجْلَيْ أَمَة جلدها في الزنى. قال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقَاتل. واختلفوا في ضرب الرأس؛ فقال الجمهور: يتقى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه فقالا: يضرب الرأس. وضرب عمر رضي الله عنه صَبِيغاً[3] في رأسه وكان تعزيراً لا حدًّا. ومن حجة مالك: ما أدرك عليه الناس، وقوله عليه السلام: «البينةَ وإلا حَدٌّ في ظهرك» وسيأتي.

---

(١) في «الأصول»: «الجارود» وهو تحريف؛ لأن الذي ضربه سيدنا عمر رضي الله عنه هو قدامة بن مظعون، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى قصته في ٦/٢٩٧ فراجعه هناك، وراجع ترجمته في كتب الصحابة.

(٢) من ب وجـ وط وك.

(٣) هو صبيغ (كأمير) بن عسل، كان يعنت الناس بالغوامض والسؤالات؛ فنفاه سيدنا عمر إلى البصرة.

الرابعة عشرة ـ الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً لا يَجرح ولا يَبْضَع، ولا يُخرج الضارب يده من تحت إبطه. وبه قال الجمهور، وهو قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما. وأُتِيَ عمر رضي الله عنه برجل في حدٍّ فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إبطك؛ وأعط كلّ عضو حقه. وأتى رضي الله عنه بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة؛ فبعثه إلى مطيع بن الأسود العدويّ فقال: إذا أصبحت الغد فٱضربه الحد؛ فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال: قتلت الرجل! كم ضربته؟ فقال ستين؛ فقال: أَقِصَّ عنه بعشرين. قال أبو عبيدة [قوله][1]: «أَقِصَّ عنه بعشرين» يقول: اجعل شدّة هذا الضرب الذي ضربته قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا تضربه العشرين. وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضربٌ خفيف. وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً وهي:

الخامسة عشرة ـ فقال مالك وأصحابه والليث بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مُبَرِّح، ضربٌ بين ضربين. وهو قول الشافعيّ رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشدّ الضرب؛ وضرب الزِّني أشدّ من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشدّ من ضرب القذف. وقال الثَّوْرِيّ: ضرب الزنى أشدّ من ضرب القذف، وضرب القذف أشدّ من ضرب الخمر. احتج مالك بورود التوقيف على عدد الجلدات، ولم يَرِد في شيء منها تخفيف ولا تثقيل عمن يجب التسليم له. احتج أبو حنيفة بفعل عمر، فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشدّ منه في الزنى. احتج الثورِيّ بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكاية. كذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا يقوى قوّة مسائل التوقيف.

السادسة عشرة ـ الحدّ الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم يختارهم الإمام لذلك. وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك، رضي الله عنهم. وسبب ذلك أنه

---

(١) من ب وك.

قيام بقاعدة شرعية وقُرْبةٍ تعبُّديّة، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يتعدّى شيء من شروطها ولا أحكامها؛ فإن دم المسلم وحرمته عظيمة، فتجب مراعاته بكل ما أمكن. روى الصحيح عن حُضين[١] بن المنذر أبي ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتِي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم؟ فشهِد عليه رجلان، أحدهما حُمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ؛ فقال عثمان: إنه لم يتقيّأ حتى شربها؛ فقال: يا عليّ قم فأجلده. فقال عليّ: قم يا حسن فأجلده. فقال الحسن: وَلِّ حارّها[٢] من تَوَلَّى قارّها (فكأنه وَجَد عليه) فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فأجلده؛ فجلده وعليّ يَعُدّ... الحديث. وقد تقدم في ﴿المائدة﴾. فأنظر قول عثمان للإمام عليّ: قم فأجلده.

السابعة عشرة ـ نص الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جميع[٣] الصحابة ـ على ما تقدم في ﴿المائدة﴾[٤] ـ فلا يجوز أن يُتعدّى الحد في ذلك كله. قال ابن العربيّ: «وهذا ما لم يتتابع الناس في الشر ولا ٱحْلَوْلت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضراوة[٥] ويعطفون عليها بالهوادة فلا يتناهوْا عن منكرٍ فعلوه؛ فحينئذٍ تتعين الشدّة ويزاد الحدّ[٦] لأجل زيادة الذنب. وقد أُتِيَ عمر بسكران في رمضان فضربه مائة؛ ثمانين حدّ الخمر وعشرين لهتك حرمة الشهر. فهكذا يجب أن تركّب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات. وقد لعب رجل بصبيّ فضربه الوالي ثلثمائة سوط فلم يغيّر [ذلك][٧] مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القُضاة، لمات كمداً ولم يجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل».

---

(١) بحاء مهملة مضمومة وضاد معجمة. (٢) قال النووي في شرح هذا الحديث: «الحار: الشديد المكروه والقارّ: البارد الهنيء الطيب. وهذا مثل من أمثال العرب، معناه: وَلِّ شدّتها وأوساخها من تولى هنيئها ولذاتها؛ والضمير عائد إلى الخلافة والولاية؛ أي كما أن عثمان وأقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها. ومعناه: ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه أو بعض خاصة أقاربه الأدنين». (٣) أي في حضرتهم. (٤) راجع ٦/٢٩٧. (٥) الضراوة: العادة وشدة الشهوة. (٦) في ب وجـ وط وك: الجلد. (٧) زيادة عن ابن العربي.

قلت: ولهذا المعنى ـ والله أعلم ـ زِيد في حدّ الخمر حتى ٱنتهى إلى ثمانين. وروى الدّارَقُطْنِيّ: «حدّثنا القاضي الحسين بن إسماعيل حدّثنا يعقوب بن إبراهيم الدّوْرَقِي حدّثنا صفوان بن عيسى حدّثنا أسامة بن زيد عن الزهريّ قال أخبرني عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حُنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتِي بسكران، قال فقال رسول الله ﷺ لمن عنده فضربوه بما في أيديهم. وقال: وحَثَا رسول الله ﷺ عليه التراب. قال: ثم أتِيَ أبو بكر رضي الله عنه بسكران، قال: فتوخّى الذي كان مِن ضربهم يومئذٍ؛ فضرب أربعين. قال الزهريّ: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن ٱبن وَبَرة الكلبي قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، قال فأتيته ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعليّ وطلحة والزبير وهم معه متكؤون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر! وتحاقروا العقوبة فيه؛ فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسَلْهم. فقال عليّ: نراه إذا سكِر هَذَى وإذا هَذَى افترى وعلى المفتري ثمانون؛ قال فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قال. قال: فجلد خالد ثمانين وعمرُ ثمانين. قال: وكان عمر إذا أتِي بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزّلة ضربه أربعين. قال: وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين». ومن هذا المعنى قوله ﷺ: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمُنكِّل لهم حين أبوْا أن ينتهوا. في رواية: «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وصالاً يَدَع المتعمِّقون تعمقهم»[1]. وروى حامد بن يحيى عن سفيان عن مِسْعَر عن عطاء بن أبي مَرْوان أن علياً ضرب النجاشيّ في الخمر مائة جلدة؛ ذكره أبو عمر ولم يذكر سببه.

الثامنة عشر ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ أي لا تمتنعوا عن إقامة الحدود شفقةً على المحدود، ولا تخففوا الضرب من غير إيجاع؛ هذا قول جماعة أهل التفسير. وقال الشعبيّ والنّخعيّ وسعيد بن جُبير: ﴿لَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ قالوا:

---

(١) الحديث ذكر في «صحيح مسلم» في (كتاب الصوم. باب النهي عن الوصال في الصوم). و «صحيح البخاري» في (كتاب الاعتصام. باب ما يكره من التعمّق والتنازع. . . الخ).

في الضرب والجلد. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: إقامة حدّ بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة؛ ثم قرأ هذه الآية. والرأفة أرقّ الرحمة. وقرىء: ﴿رأَفَةٌ﴾ بفتح الألف على وزن فعلة. وقرىء: ﴿رآفة﴾ على وزن فعالة؛ ثلاث لغات، وهي كلها مصادر، أشهرها الأولى؛ من رَؤُوف إذا رَقّ ورَحِم. ويقال: رأفة ورآفة؛ مثل كأْبة وكآبة. وقد رأفت به ورؤُفت به. والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوفُ الرحيم.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في حكم الله؛ كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾(1) أي في حكمه. وقيل: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ثم قرّرهم على معنى التثبيت والحض بقوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. وهذا كما تقول لرجل تحضُّه: إن كنت رجلاً فافعل كذا! أي هذه أفعال الرجال.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق(2) التأديب. قال مجاهد: رجل فما فوقه إلى ألف. وقال ابن زيد: لا بدّ من حضور أربعة قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه؛ وهو قول مالك والليث والشافعيّ. وقال عكرمة وعطاء: لا بدّ من اثنين؛ وهذا مشهور قول مالك، فرآها موضع شهادة. وقال الزهريّ: ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع. الحسن: واحد فصاعداً، وعنه عشرة. الربيع: ما زاد على الثلاثة. وحجة مجاهد قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾(3)، وقوله: ﴿وإِنْ طَائِفَتَانِ﴾(4)، ونزلت في تقاتل رجلين؛ فكذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. والواحد يسمى طائفة إلى الألف؛ وقاله ابن عباس وإبراهيم. وأمر أبو بَرْزَة الأسلميُّ بجارية له قد زنت وولدت فألقى عليها ثوباً، وأمر ابنه أن يضربها خمسين ضربة غير مُبَرّح ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

---

(١) راجع ٩/ ٢٣٥ فما بعد.
(٢) كذا في جـ وط وك. وفي ب: إلا من يستحق. ولعله الأشبه.
(٣) راجع ٨/ ٢٩٣ فما بعد.
(٤) راجع ١٦/ ٣١٥.

الحادية والعشرون ـ اختلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصود بها الإغلاظ على الزُّناة والتوبيخ بحضرة الناس، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثُه فيَعْتبر به مَن بعده، أو الدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ قولان للعلماء.

الثانية والعشرون(١) ـ روي عن حُذيفة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «يا معاشر الناس اتقوا الزنى. فإن فيه ستَّ خصال ثلاثاً في الدنيا وثلاثاً في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار». وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمال أمتي تعرض عليّ في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة». وعن النبيّ ﷺ قال: «إذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع الله على أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئاً إلا خمسة ساحراً وكاهناً وعاقاً لوالديه ومدمِن خمر ومصرًّا على الزنى».

[٣] ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ اختلف العلماء في معنى هذا الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأوّل ـ أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محرّم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبلُ حسن بليغ. ويريد بقوله: ﴿لا يَنْكِحُ﴾ أي لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردّد القصة مبالغة وأخذاً من كِلاَ الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث الشرك أعم في المعاصي من الزنى؛ فالمعنى: الزاني لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أحسن منها من المشركات. وقد روي عن ابن عباس وأصحابه أن النكاح في هذه الآية الوطء. وأنكر ذلك الزجاج وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا

---

(١) يلاحظ أن الأصول إحدى وعشرون مسألة عداك فائتتان وعشرون، كما هو مثبت.

بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ وقد بينه النبيّ ﷺ أنه بمعنى الوطء، وقد تقدّم في ﴿البقرة﴾[1]. وذكر الطبري ما يَنْحُو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلّص ولا مكمّل. وحكاه الخطابيّ عن ابن عباس، وأن معناه الوطء؛ أي لا يكون زِنًى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى في الجهتين؛ فهذا قول.

الثاني ـ ما رواه أبو داود والترمذيّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن مرثد بن أبي مرثد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغيّ يقال لها ﴿عَناق﴾ وكانت صديقته، قال: فجئت النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله، آنكح عَناق؟ قال: فسكت عني؛ فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾؛ فدعاني فقرأها عليّ وقال: «لا تنكحها». لفظ أبي داود، وحديث الترمذي أكمل. قال الخطابيّ: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث ـ أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً استأذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: «أم مَهْزُول» وكانت من بغايا[2] الزانيات، وشرطت أن تنفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ قاله عمرو بن العاصي ومجاهد.

الرابع ـ أنها نزلت في أهل الصُّفّة، وكانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر فنزلوا صُفّة المسجد، وكانوا أربعمائة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ويأوون إلى الصّفة بالليل، وكان بالمدينة بغايا متعالنات بالفجور، مخاصيب بالكُسْوة والطعام؛ فهمّ أهل الصفة أن يتزوجوهن فيأووا إلى مساكنهنّ ويأكلوا من طعامهنّ وكسوتهنّ؛ فنزلت هذه الآية صيانةً لهم عن ذلك؛ قاله ابن أبي صالح.

الخامس ـ ذكره الزجاج وغيره عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزان محدود أن يتزوّج إلا محدودة.

---

(١) راجع ٣/١٤٦. (٢) في ب وجـ: بقايا.

وقال إبراهيم النّخعِي نحوه. وفي مصنف أبي داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المحدودُ إلا مثله». وروي أن محدوداً تزوّج غير محدودة ففرّق علي رضي الله عنه بينهما. قال ابن العربي: وهذا معنى لا يصح نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حدّ من الرجال على نكاح من حُدّ من النساء! فبأيّ أثر يكون ذلك، وعلى أي أصل يقاس من الشريعة!.

قلت: وحكى هذا القول الكِيَا عن بعض أصحاب الشافعي المتأخرين، وأن الزاني إذا تزوّج غير زانية فُرّق بينهما لظاهر الآية. قال الكيَا: وإنْ هو عمل بالظاهر فيلزمه عليه أن يجوّز للزاني التزوّج بالمشركة، ويجوّز للزانية أن تزوّج نفسها من مشرك؛ وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء إن الآية منسوخة في المشرك خاصّةً دون الزانية.

السادس ـ أنها منسوخة؛ روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ قال: نسخت هذه الآيةَ التي بعدها ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾[1]؛ وقاله ابن عمرو، قال: دخلت الزانية في أيامَى المسلمين. قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء. وأهل الفُتْيا يقولون: إنّ من زنى بامرأة فله أن يتزوّجها ولغيره أن يتزوّجها. وهو قول ابن عمر وسالم وجابر بن زيد[2] وعطاء وطاوس ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيّب، إن شاء الله هي منسوخة. قال ابن عطية: وذِكر الإشراك في هذه الآية يُضعّف هذه المناحي. قال ابن العربي: والذي عندي أن النكاح لا يخلو أن يراد به الوطء كما قال ابن عباس أو العقد؛ فإن أريد به الوطء فإن معناه: لا يكون زنًى إلا بزانية، وذلك عبارة عن أن الوطأين من الرجل والمرأة من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطءُ الزانية لا يقع إلا من زان أو مشرك؛ وهذا يؤثر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح.

---

(١) راجع ص ٢٣٩ من هذا الجزء.

(٢) الثابت عن جابر بن زيد تحريم المزني بها عمن زنى بها محققه.

فإن قيل: فإن زنى بالغٌ بصبية، أو عاقلٌ بمجنونة، أو مستيقظٌ بنائمة فإن ذلك من جهة الرجل زنًى؛ فهذا زانٍ نكح غير زانية، فيخرج المراد عن بابه الذي تقدم. قلنا: هو زنًى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحد والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أن متزوّج الزانية التي قد زنت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة الزاني، إلا أنه لا حدّ عليه لاختلاف العلماء في ذلك. وأما إذا عقد عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها فذلك جائز إجماعاً. وقيل: ليس المراد في الآية أن الزاني لا ينكح قط إلا زانية؛ إذ قد يتصوّر أن يتزوّج غير زانية، ولكن المعنى أن من تزوّج بزانية فهو زان؛ فكأنه قال: لا ينكح الزانية إلا زانٍ؛ فقلب الكلام، وذلك أنه لا ينكح الزانية إلا وهو راض بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني.

الثانية ـ في هذه الآية دليل على أن التزوج بالزانية صحيح. وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أن الآية منسوخة وقيل إنها محكمة. وسيأتي.

الثالثة ـ روي أن رجلاً زنى بامرأة في زمن أبي بكر رضي الله عنه فجلدهما مائة جلدة، ثم زوّج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة. وروي مثل ذلك عن عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم. وقال ابن عباس: أوله سفاح وآخره نكاح. ومَثَلُ ذلك مَثَلُ رجل سَرَق من حائط ثمره ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمره؛ فما سَرَق حرام وما اشترى حلال[1]. وبهذا أخذ الشافعيّ وأبو حنيفة، ورأوا أن الماء لا حرمة له. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رضي الله عنه؛ فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصَبّ على ماء السِّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزّة.

---

(١) عبارة ابن العربي كما في أحكامه: «مثل رجل سرق ثمرة ثم اشتراها».

الرابعة ـ قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: من كان معروفاً بالزنى أو بغيره من الفسوق مُعْلِناً به فتزوّج إلى أهل بيت ستر وغَرّهم من نفسه فلهم الخيار في البقاء معه أو فراقه؛ وذلك كعَيْب من العيوب، وٱحتج بقوله عليه السلام: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله». قال ابن خوَيْزِمَنْدَاد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرّق بينه وبين غيره؛ فأما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة ـ قال قوم من المتقدمين: الآية محكمة غير منسوخة، وعند هؤلاء: من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفسخ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكها أثِمَ، ولا يجوز التزوّج بالزانية ولا من الزاني، بل لو ظهرت التوبة فحينئذٍ يجوز النكاح.

السادسة ـ ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي نكاح أولئك البغايا؛ فيزعم بعض أهل التأويل أن نكاح أولئك البغايا حرمه الله تعالى على أمة محمد عليه السلام، ومن أشهرهن عَناق[1].

السابعة ـ حرم الله تعالى الزنى في كتابه؛ فحيثما زنى الرجل فعليه الحدّ. وهذا قول مالك والشافعيّ وأبي ثور. وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم إذا كان في دار الحرب بأمان وزنى هنالك ثم خرج لم يحدّ. قال ابن المنذر: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومن زنى فعليه الحد؛ على ظاهر قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.

[٤] ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

[٥] ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾.

(١) في ك: وهذا على أن الآية منسوخة. ولم يظهر له وجه محققه.

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى ـ هذه الآية نزلت في القاذفين. قال سعيد بن جُبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القَذَفة عاماً لا في تلك النازلة. وقال ابن المنذر: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدلّ على تصريح القذف، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنًى به، دالاً على القذف الذي يوجب الحدّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يريد يسبُّون، واستعير له اسم الرَّمْي لأنه إذاية بالقول؛ كما قال النابغة:

وجـــرح اللســـان كجـــرح اليـــد

وقال آخر:

رمانِي بأمْرٍ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومن أجْل الطَّوِيّ رمانِي[١]

ويسمى قذفاً؛ ومنه الحديث: إن ابن أميّة قذف امرأته بشرِيك بن السّحماء؛ أي رماها.

الثالثة ـ ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هن[٢] أهمّ، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس. وقَذْفُ الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك. وهذا نحو نصّه على تحريم لحم الخنزير ودخل شحمه وغضارِيفه، ونحو ذلك بالمعنى وبالإجماع. وحكى الزّهراوِي أن المعنى: والأنفس المحصنات؛ فهي بلفظها تعم الرجال والنساء، ويدلّ على ذلك قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣]. وقال قوم: أراد بالمحصنات الفروج؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾[٤] فيدخل فيه فروج الرجال والنساء. وقيل: إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا قُذفت ليعطف عليها قذف الرجل زوجته؛ والله أعلم. وقرأ الجمهور: ﴿المحصَناتُ﴾ بفتح الصاد، وكَسرها يحيى بن وَثّاب. والمحصنات العفائف في هذا الموضع. وقد مضى في ﴿النساء﴾ ذكر الإحصان[٣] ومراتبه. والحمد لله.

---

(١) البيت لابن أحمر. والطوى: البئر. (٢) في «الأصول»: «من حيث هو أهم». وعبارة البحر المحيط لأبي حيان أبين، وهي: «وخص النساء بذلك وإن كان الرجال يشركونهن في الحكم لأن القذف فيهن أشنع وأنكر للنفوس، ومن حيث هن هوى الرجال» الخ.

(٣) راجع ٥/ ١٢٠، و ١٣٩ فما بعد. (٤) راجع ١١/ ٣٣٧ فما بعد.

الرابعة ـ للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ لأنهما أصلا التكليف، إذ التكليف ساقط دونهما. وشرطان في الشيء المقذوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحدّ، وهو الزنى واللواط؛ أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة في المقذوف، وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رُمِيَ بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا. وإنما شرطنا في المقذوف العقل والبلوغ كما شرطناهما في القاذف وإن لم يكونا من معاني الإحصان لأجل أن الحدّ إنما وضع للزجر عن الإذاية بالمضرة الداخلة على المقذوف ولا مضرّة على مَن عدم العقل والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنًى.

الخامسة ـ اتفق العلماء على أنه إذا صرح بالزنى كان قذفاً ورَمْياً موجباً للحدّ، فإن عرض ولم يُصرّح فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعيّ وأبو حنيفة: لا يكون قذفاً حتى يقول أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحدّ في القذف إنما هو لإزالة المعرّة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرّة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً كالتصريح، والمعوّل على الفهم؛ وقد قال تعالى مخبراً عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ أي السفيه الضال؛ فعرّضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات، حسبما تقدم في هود[1]. وقال تعالى في أبي جهل: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾[2]. وقال حكاية عن مريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾[3]؛ فمدحوا أباها ونفَوْا عن أمها البغاء، أي الزنى، وعرّضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَاناً عَظِيماً﴾[4]، وكفرهم معروف: والبهتان العظيم هو التعريض لها؛ أي ما كان أبوك أمرأ سوء وما كانت أمّك بغياً، أي أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[5]؛ فهذا اللفظ قد فُهِم منه أن المراد به أن الكفار على غير هدى، وأن الله تعالى ورسوله على الهُدَى؛ ففهِم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه. وقد حبس عمر رضي الله عنه الحُطيئة لما قال:

(١) راجع ٩/ ٨٧. (٢) راجع ١٦/ ١٥١. (٣) راجع ١١/ ٩٩.
(٤) راجع ٦/ ٧ فما بعد. (٥) راجع ١٤/ ٢٩٨.

دَعِ المكارِمَ لا ترحل لبُغْيتها ... واقعد فإنك أنت الطَّاعِم الكاسِي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يُطْعَمْن ويُسْقَين ويُكسون. ولما سمع قول النجاشيّ:

قبيلته لا يغدِرون بذمة ... ولا يظلمون الناس حَبّة خَرْدلِ

قال: ليت الخطّاب كذلك؛ وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة؛ ومثله كثير.

السادسة ـ الجمهور من العلماء على أنه لا حدّ على من قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم. وقال الزهريّ وسعيد بن المسيّب وابن أبي ليلى: عليه الحدّ إذا كان لها ولد من مسلم. وفيه قول ثالث ـ وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم جُلِد الحدّ. قال ابن المنذر: وجُلّ العلماء مجمِعون وقائلون بالقول الأوّل، ولم أدرك أحداً ولا لقِيته يخالف في ذلك. وإذا قذف النصرانيّ المسلم الحرّ فعليه ما على المسلم ثمانون جلدة؛ لا أعلم في ذلك خلافاً[(١)].

السابعة ـ والجمهور من العلماء على أن العبد إذا قذف حُرًّا يجلد أربعين: لأنه حدّ يتشطّر بالرق كحدّ الزنى. وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقبِيصة بن ذؤيب يجلد ثمانين، وجلد أبو بكر بن محمد عبداً قذف حراً ثمانين؛ وبه قال الأوزاعيّ. احتج الجمهور بقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[(٢)]. وقال الآخرون: فهمنا هناك أن حدّ الزنى لله تعالى، وأنه ربما كان أخفّ فيمن قلّت نِعم الله عليه، وأفحش فيمن عظمت نِعمُ الله عليه. وأما حدّ القذف فحق للآدميّ وجب للجناية على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرقّ والحرية. وربما قالوا: لو كان يختلف لذُكر كما ذُكر في الزنى. قال ابن المنذر: والذي عليه [عوام][(٣)] علماء الأمصار القول الأوّل، وبه أقول.

الثامنة ـ وأجمع العلماء على أن الحرّ لا يجلد للعبد إذا افترى عليه؛ لتباين مرتبتهما، ولقوله عليه السلام: «من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحدّ يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» خرّجه البخاريّ ومسلم. وفي بعض طرقه: «من قذف عبده بزنًى ثم لم يثبت أقيم

---

(١) في ك: اختلافاً. (٢) راجع ٥/١٣٦. (٣) من جـ وط وك وي. أي عامة.

عليه يوم القيامة الحدّ ثمانون «ذكره الدَّارَقُطْنِيّ. قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع المِلْك واستواء الشريف والوضيع والحرّ والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى؛ ولما كان ذلك تكافأ الناس في الحدود والحرمة، وٱقْتُصّ من كل واحد لصاحبه إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم. وإنما لم يتكافؤوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين في مكافأتهم لهم، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل في منزلة، وتبطلِ فائدة التسخير؛ حكمةٌ من الحكيم العليم، لا إله إلا هو.

التاسعة ـ قال مالك والشافعيّ: من قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحدّ؛ وقاله الحسن البصريّ واختاره ابن المنذر. قال مالك: ومن قذف أمّ الولد حُدّ، وروي عن ابن عمر، وهو قياس قول الشافعيّ. وقال الحسن البصريّ: لا حدّ عليه.

العاشرة ـ واختلف العلماء فيمن قال لرجل: يا من وطىء بين الفخذين، فقال ابن القاسم: عليه الحدّ، لأنه تعريض. وقال أشهب: لا حدّ فيه؛ لأنه نسبة إلى فعلٍ لا يعدّ زنًى إجماعاً.

الحادية عشرة ـ إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنًى إذ لا حدّ عليها، ويعزّر. قال ابن العربيّ: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب[1] حماية عرض المقذوف، وغيره راعى حمايةَ ظهر القاذف؛ وحمايةُ عرض المقذوف أولى، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحدّ. قال ابن المنذر: وقال أحمد في الجارية بنتِ تسع: يجلد قاذفها، وكذلك الصبيّ إذا بلغ عشراً ضُرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطأ مثلُه فعليه الحدّ، والجارية إذا جاوزت تسعاً مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يحدّ من قذف من لم يبلغ؛ لأن ذلك كذب، ويعزّر على الأذى. قال أبو عبيد: في حديث عليّ رضي الله عنه أن ٱمرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها فقال: إن كنتُ صادقةً رجمناه وإن كنت كاذبة

(١) في ابن العربي: «غلب».

جلدناك. فقالت: رُدّوني إلى أهلي غَيْرَى نَغِرَة[1]. قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أن على الرجل إذا واقع جارية ٱمرأته الحدّ.

وفيه أيضاً: إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحدّ؛ ألا تسمع قوله: وإن كنتُ كاذبة جلدناك. ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادّعى شُبهة دِرِىء عنه الحدّ في ذلك كله.

وفيه أيضاً أن رجلاً لو قذف رجلاً بحضرة حاكم وليس المقذوف بحاضر أنه لا شيء على القاذف حتى يجيء فيطلب حدّه؛ لأنه لا يدري لعله يصدّقه؛ ألا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يعرض لها.

وفيه أن الحاكم إذا قُذف عنده رجل ثم جاء المقذوف فطلب حقه أخذه الحاكم بالحدّ بسماعه؛ ألا تراه يقول: وإن كنتِ كاذبة جلدناك؛ وهذا لأنه من حقوق الناس.

قلت: اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؛ وسيأتي. قال أبو عبيد: قال الأصمعي سألني شُعبة عن قوله: «غَيْرَى نَغِرة»؛ فقلت له: هو مأخوذ من نَغِرَ القِدْرِ، وهو غليانها وفَوْرُها؛ يقال منه، نَغِرت تَنْغَر، ونَغَرت تَنْغِر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يَغْلِي من الغيظ والغَيْرة لمّا لم تجد عنده ما تريد. قال: ويقال منه رأيت فلاناً يتنغر على فلان؛ أي يغلي جوفه عليه غيظاً.

الثانية عشرة ـ من قذف زوجة من أزواج النبيّ ﷺ حدّ حدّين، قاله مسروق. قال ابن العربيّ: والصحيح أنه حدّ واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يقتضي شرفهن زيادة في حدّ من قذفهن؛ لأن شرف المنزلة لا يؤثر في الحدود، ولا نقصها يؤثر في الحدّ بتنقيص. والله أعلم. وسيأتي الكلام فيمن قذف عائشة رضي الله عنها، هل يقتل أم لا.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الذي يفتقر إلى أربعة شهداء دون سائر الحقوق هو الزني؛ رحمةً بعباده وستراً لهم. وقد تقدّم في سورة ﴿النساء﴾[2].

---

(١) سيأتي الكلام على هذه الجملة بعد قليل.
(٢) راجع ٥/ ٧٢.

الرابعة عشرة ـ مِن شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمه الله أن يكون ذلك في مجلس واحد؛ فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك أن اجتماعهم تعبّد؛ وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها وقد حصل؛ وهو قول عثمان البَتّيّ وأبي ثَوْر واختاره ابن المنذر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ﴾ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

الخامسة عشرة ـ فإن تمت الشهادة إلا أنهم لم يُعَدَّلوا: فكان الحسن البصريّ والشَّعْبِيّ يَرَيان أن لا حدّ على الشهود ولا على المشهود؛ وبه قال أحمد والنعمان ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزنى فإن كان أحدهم مسخوطاً[١] عليه أو عبداً يجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوريّ وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزنى: يضربون.

السادسة عشرة ـ فإن رجع أحد الشهود وقد رُجم المشهود عليه في الزنى؛ فقالت طائفة: يَغْرَم ربع الدّية ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة وحماد وعكرمة وأبو هاشم ومالك وأحمد وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ: إن قال تعمدت ليقتل؛ فالأولياء بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوْا وأخذوا ربع الدّية، وعليه الحدّ. وقال الحسن البصريّ: يقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الدّية. وقال ابن سِيرين: إذا قال أخطأت وأردت غيره فعليه الدّية كاملة، وإن قال تعمدت قُتِل [به][٢]؛ وبه قال ابن شُبْرُمَة.

السابعة عشرة ـ واختلف العلماء في حدّ القذف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما؛ **الأول ـ** قول أبي حنيفة. **والثاني ـ** قول مالك والشافعيّ. **والثالث ـ** قاله بعض المتأخرين. وفائدة الخلاف أنه إن كان حقاً لله تعالى وبلغ الإمام أقامه وإن لم يَطلب ذلك المقذوفُ، ونفعت القاذف التوبةُ فيما بينه وبين الله تعالى، ويتشطر فيه الحدّ بالرق كالزنى. وإن كان حقاً للآدمي فلا يقيمه الإمام إلا بمطالبة المقذوف، ويسقط بعفوه، ولم تنفع القاذفَ التوبةُ حتى يحلله المقذوف.

---

(١) كذا في ب وط وك. وفي جـ وأ: مسقوطاً. (٢) من ب وك.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ قراءة الجمهور على إضافة الأربعة إلى الشهداء. وقرأ عبد الله[(١)] بن مسلم بن يسار وأبو زُرعة بن عمرو بن جرير ﴿بِأَرْبَعَةٍ﴾ بالتنوين ﴿شُهَدَاءَ﴾. وفيه أربعة أوجه: يكون في موضع جر على النعت لأربعة، أو بدلاً. ويجوز أن يكون حالاً من نكرة أو تمييزاً؛ وفي الحال والتمييز نظر؛ إذ الحال من نكرة، والتمييز مجموع. وسيبويه يرى أنه تنوين العدد، وتركُ إضافته إنما يجوز في الشعر. وقد حسّن أبو الفتح عثمان بن جِنّي هذه القراءة وحبب[(٢)] على قراءة الجمهور. قال النحاس: ويجوز أن يكون ﴿شهداء﴾ في موضع نصب؛ بمعنى ثم لم يحضروا أربعة شهداء.

التاسعة عشرة - حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة يَرْون ذلك كالمِرْوَد في المُكْحُلة؛ على ما تقدّم في ﴿النساء﴾[(٣)] في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد؛ على قول مالك. وإن اضطرب واحد منهم جُلد الثلاثة؛ كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شُعْبة؛ وذلك أنه شَهد عليه بالزنى أبو بكرة نُفَيع بن الحارث وأخوه نافع؛ وقال الزهراوي: عبد الله بن الحارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البَجَلي، فلما جاؤوا لأداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدها، جلد عمر الثلاثة المذكورين.

الموفية عشرين - قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾ الجلد الضرب. والمجالدة والمضاربة في الجلود أو بالجلود؛ ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره. ومنه قول قيس بن الخطِيم:

أجالدهم يوم الحديقة حاسراً ... كأن يَدِي بالسيف مِخْراق لاعِب

﴿ثَمَانِينَ﴾ نصب على المصدر. ﴿جَلْدَةً﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون؛ أي خارجون عن طاعة الله عز وجل.

الحادية والعشرون - قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء. ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل. والمعنى ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف:

---

(١) في ك: عبد الرحمن. والصواب: عبد الله.

(٢) وردت هذه الكلمة مضطربة في نسخ الأصل؛ ففي ب وك حسب، وفي ط: وحت.

(٣) راجع ٥/٧٣.

جلده، وردّ شهادته أبداً، وفسقه. فالاستثناء غير عامل في جلده بإجماع؛ إلا ما روي عن الشَّعْبيّ على ما يأتي. وعاملٌ في فسقه بإجماع. واختلف الناس في عمله في ردّ الشهادة؛ فقال شُريح القاضي وإبراهيم النَّخَعِيّ والحسن البصريّ وسفيان الثوريّ وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في ردّ شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى. وأما شهادة القاذف فلا تقبل ألبتّة ولو تاب وأكذب نفسه ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في ردّ الشهادة، فإذا تاب القاذف قُبلت شهادته؛ وإنما كان ردّها لعلة الفسق فإذا زال بالتوبة قُبلت شهادته مطلقاً قبل الحدّ وبعده، وهو قول عامة الفقهاء. ثم اختلفوا في صورة توبته؛ فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه والشَّعبِيّ وغيره، أن توبته لا تكون إلا بأن يكذب نفسه في ذلك القذف الذي حدّ فيه. وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: من أكذب نفسه أَجَزْت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجِز شهادته؛ فأكذب الشّبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كَلدة أنفسهما وتابا، وأبى أبو بكرة أن يفعل؛ فكان لا يقبل شهادته. وحكى هذا القول النحاس عن أهل المدينة. وقالت فرقة ـ منها مالك رحمه الله تعالى وغيره ـ: توبته أن يَصْلُح ويَحْسُن حاله وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب؛ وحسبه الندم على قذفه والاستغفارُ منه وترك العوْد إلى مثله؛ وهو قول ابن جرير. ويروى عن الشّعبِيّ أنه قال: الاستثناء من الأحكام الثلاثة، إذا تاب وظهرت توبته لم يُحدّ وقبلت شهادته وزال عنه التفسيق؛ لأنه قد صار ممن يرضى من الشهداء؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ﴾[1] الآية.

الثانية والعشرون ـ اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى متى تسقط شهادة القاذف؛ فقال ابن الماجِشُون: بنفس قذفه. وقال ابن القاسم وأشهب وسُحْنون: لا تسقط حتى يجلد، فإن مَنع من جلده مانعُ عفوٍ أو غيره لم تردّ شهادته. وقال الشيخ أبو الحسن اللَّخْمِيّ: شهادته في مدة الأجل موقوفة؛ ورجح[2] القول بأن التوبة إنما تكون بالتكذيب في القذف، وإلا فأيّ رجوع لعَدْل إن قَذف وحُدّ وبقي على عدالته.

---

(١) راجع ١١/ ٢٣١. (٢) في ك: وترجيح القول بالتوبة إنما يكون الخ.

الثالثة والعشرون ـ واختلفوا أيضاً على القول بجواز شهادته بعد التوبة في أي شيء تجوز؛ فقال مالك رحمه الله تعالى: تجوز في كل شيء مطلقاً؛ وكذلك كل من حُدّ في شيء من الأشياء؛ رواه نافع وابن عبد الحكم عن مالك، وهو قول ابن كنانة. وذكر الوَقّار[١] عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ فيه خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك؛ وهو قول مُطَرِّف وابن الماجِشون. وروى العُتْبِيّ عن أَصْبَغ وسُحنون مثله. قال سحنون: من حُدّ في شيء من الأشياء فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدّ فيه. وقال مُطَرِّف وابن الماجشون: من حدّ في قذف أو زنًى فلا تجوز شهادته في شيء من وجوه الزنى، ولا في قذف ولا لِعان وإن كان عدلاً؛ ورويَاه عن مالك. واتفقوا على ولد الزنى أن شهادته لا تجوز في الزنى.

الرابعة والعشرون ـ الاستثناء إذا تعقّب جُمَلاً معطوفة عاد إلى جميعها عند مالك والشافعيّ وأصحابهما. وعند أبي حنيفة وجُلِّ أصحابه يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق؛ ولهذا لا تقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة.

وسبب الخلاف في هذا الأصل سببان: **أحدهما** ـ هل هذه الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حكمُ نفسِها في الاستقلال وحرفُ العطف محسّن لا مُشَرِّك، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني ـ يشبّهُ[٢] الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجمل المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أولا يُشبَّه به، لأنه من باب القياس في اللغة وهو فاسد على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أن كل ذلك محتمَل ولا ترجيح، فتعيّن ما قاله القاضي من الوقف، ويتأيّد[٣] الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كِلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها ردّ الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعيّن الوقف من غير مَيْن. قال علماؤنا: وهذا نظر

---

(١) الوقار (كسحاب): لقب زكريا بن يحيى الفقيه المصري. .

(٢) في ب وك: تشبيه.

(٣) في ك: يتأكد.

كليّ أصولي. ويترجح قول مالك والشافعي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي بأن يقال الاستثناء راجع إلى الفسق والنهي[١] عن قبول الشهادة جميعاً إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له. وأجمعت الأمة على أن التوبة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أولى؛ والله أعلم. قال أبو عبيد: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة؛ قال: وليس مَن نسب إلى الزنى بأعظم جرماً من مرتكب الزنى، ثم الزاني إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وإذا قبل الله التوبة من العبد كان العباد بالقبول أولى؛ مع أن مثل هذا الاستثناء موجود في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ـ إلى قوله ـ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾[٢]. ولا شك أن هذا الاستثناء إلى الجميع؛ وقال الزجاج: وليس القاذف بأشد جرماً من الكافر، فحقه إذا تاب وأصلح أن تقبل شهادته. قال: وقوله: أَبَداً أي ما دام قاذفاً؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً؛ فإن معناه ما دام كافراً. وقال الشّعْبيّ للمخالف في هذه المسألة: يقبل الله توبته ولا تقبلون شهادته! ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين فقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لا جملة مستقلة بنفسها؛ أي لا تقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلَمَ لا تقبل شهادتهم؟. ثم توبة القاذف إكذابه نفسه، كما قال عمر لقَذَفة المغيرة بحضرة الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهرتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوّله الكوفيون لم يجز أن يذهب علم ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوت عن القضاء بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولهم، والله المستعان.

الخامسة والعشرون ـ قال القشيريّ: ولا خلاف أنه إذا لم يجلد القاذف بأن مات المقذوف قبل أن يطالِب القاذِف بالحدّ، أو لم يرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوف، فالشهادة مقبولة؛ لأن عند الخصم في المسألة النهي عن قبول الشهادة معطوف على الجلد؛ قال الله تعالى:

(١) عبارة الأصل: «الاستثناء راجع إلى الفسق والتوبة جميعاً...» والتصويب عن كتب الفقه.
(٢) راجع ٦/١٤٧ فما بعد.

﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾. وعند هذا قال الشافعي: هو قبل أن يحد شرّ منه حين حدّ؛ لأن الحدود كفارات فكيف تردّ شهادته في أحسن حاليه دون أخسّهما.

قلت: هكذا قال ولا خلاف. وقد تقدم عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تردّ شهادته. وهو قول الليث والأوزاعي والشافعي: تردّ شهادته وإن لم يحدّ لأنه بالقذف يفسق، لأنه من الكبائر فلا تقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقذوف له بالزنى أو بقيام البينة عليه.

السادسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَحُوا﴾ يريد إظهار التوبة. وقيل: وأصلحوا العمل. ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حيث تابوا وقبلت[1] توبتهم.

[٦] ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ ﴾.

[٧] ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ ﴾.

[٨] ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾.

[٩] ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾.

[١٠] ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾.

فيه ثلاثون مسألة.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ ﴿أَنْفُسُهُمْ﴾ بالرفع على البدل. ويجوز النصب على الاستثناء: وعلى خبر ﴿يَكُنْ﴾ ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر؛ أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حدّ القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: ﴿أربعَ﴾ بالنصب؛ لأن معنى ﴿فشهادةُ﴾ أن يشهد؛ والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربعَ شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات؛ ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة. ﴿والْخَامِسَةُ﴾ رفع بالابتداء.

(١) من ك.

والخبر ﴿أنّ﴾ وصلتها؛ ومعنى المخففة كمعنى المثقلة لأن معناها أنه. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص: ﴿والخامِسةَ﴾ بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة. الباقون بالرفع على الابتداء، والخبر في ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾؛ أي والشهادة الخامسة قوله: لعنة الله عليه.

الثانية ـ في سبب نزولها، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشَرِيك بن سَحْماء فقال النبيّ ﷺ: «البيّنَةَ أو حدٌّ في ظهرك» قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبيّ ﷺ يقول: «البينَة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبري ظهري من الحدّ؛ فنزلت ﴿والَّذِين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الحديث بكماله. وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحصنات وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم قال سعد بن معاذ: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة! والله لأضربنّه بالسيف غير مُصْفح عنه. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غَيْرة سعدٍ لأنا أغْيَرُ منه واللَّهُ أغْيَرُ مني». وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها. ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي فرمى زوجته بشَرِيك بن سَحْمَاء البَلَوِي على ما ذكرناه، وعزم النبيّ ﷺ على ضربه حدّ القذف؛ فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعنا، فتلكأت المرأة عند الخامسة لمّا وُعِظت وقيل: إنها موجِبة[1]؛ ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم[2]؛ فالْتَعَنَتْ، وفرّق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جَمَلٌ أوْرَق[3] ـ على النعت المكروه ـ ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً. وجاء أيضاً عُوَيْمِر العجلاني فرمى امرأته ولاعن. والمشهور أن نازلة هلال كانت قبلُ، وأنها سبب الآية. وقيل: نازلة عُويمر بن أشقر كانت قبلُ؛ وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة.

(١) أي الشهادة الخامسة موجبة للعذاب الأليم إن كانت كاذبة.
(٢) أريد باليوم الجنس أي جميع الأيام.
(٣) الأورق من الإبل: الذي في لونه بياض إلى سواد.

قال أبو عبد الله بن أبي صُفْرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر، وهلال بن أمية نحطأ. قال الطبري يستنكر قوله في الحديث هلال بن أمية: وإنما القاذف عُويمر بن زيد[1] بن الجَدّ بن العَجْلاني، شهد أُحُداً مع النبي ﷺ، رماها بشَرِيك بن السَّحْماء، والسّحماء أمه؛ قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عبدة بن الجدّ بن العَجْلاني؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار. وقيل: قرأ النبيّ ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فقال عاصم بن عَدِي الأنصاري: جعَلَني الله فداك! لو أن رجلاً منّا وجد على بطن آمرأته رجلاً؛ فتكلم فأخبر بما جرى جُلد ثمانين، وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته؛ فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته! فقال عليه السلام: «كذلك أنزلت يا عاصم بن عَدِي» فخرج عاصم سامعاً مطيعاً؛ فاستقبله هلال بن أمية يسترجع؛ فقال: ما وراءك؟ فقال: شر! وجدت شريك بن السحماء على بطن آمرأتي خولة يزني بها وخولة هذه بنت عاصم بن عدي، كذا في هذا الطريق أن الذي وجد مع امرأته شريكاً هو هلال بن أمية، والصحيح خلافه حسبما تقدم بيانه. قال الكلبي: والأظهر أن الذي وجد مع امرأته شريكاً عُوَيْمرٌ العَجْلاني؛ لكثرة ما روي أن النبي ﷺ لاعن بين العَجْلاني وامرأته. واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك بن عبدة وأمه السحماء، وكان عُويمر وخولةُ بنت قيس وشَرِيك بني عم عاصم. وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة، منصرَف رسول الله ﷺ من تَبُوك إلى المدينة؛ قاله الطبري. وروى الدَّارَقُطْنِيّ عن عبد الله بن جعفر قال: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عُويمر العُجلاني وامرأته، مرجع رسول الله ﷺ من غَزْوة تَبُوك، وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السّحْماء؛ فقال له رسول الله ﷺ: «هاتِ آمرأتك فقد نزل القرآن فيكما»؛ فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خَمْل[2]. في طريقه الواقدي عن الضحاك بن عثمان عن عمران بن أبي أنس قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول... ... فذكره.

---

(١) في أسد الغابة عن الطبري: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد.

(٢) الخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج وتفضل له فضول كخمل الطنفسة.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عامّ في كل رَمْي، سواء قال: زنيتِ أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني؛ فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء؛ وهذا قول جمهور العلماء وعامّة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. وقد رُوي عن مالك مثل ذلك. وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني؛ أو ينفي حملاً أو ولداً منها. وقول أبي الزِّناد ويحيى بن سعيد والبَتِّي مثلُ قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء؛ هذا هو المشهور عند مالك، وقاله ابن القاسم. والصحيح الأوّل لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. قال ابن العربيّ: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعان بمجرد القذف من غير رؤية؛ فَلْتُعَوِّلوا عليه، لا سيما وفي «الحديث الصحيح»: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فأت بها» ولم يكلفه ذكر الرؤية. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته. ولو كانت الرؤية من شرط اللعان ما لاعن الأعمى؛ قاله أبو عمر وقد ذكر ابن القصّار عن مالك أن لعان الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها. والحجة لمالك ومن اتبعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه فلم يَهِجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني؛ فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتدّ عليه؛ فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية؛ وذكر الحديث. وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يُتعدَّى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤيةً حدّ؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾.

الرابعة ـ إذا نفى الحمل فإنه يلتعن؛ لأنه أقوى من الرؤية ولا بدّ من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. واختلف علماؤنا في الاستبراء؛ فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما:

يجزىء في ذلك حَيْضة. وقال مالك أيضاً: لا ينفيه إلا بثلاث حِيَض. والصحيح الأوّل؛ لأن براءة الرحم من الشّغل يقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما راعينا الثلاث حِيَض في العدد لحكم آخر يأتي بيانه في الطلاق إن شاء الله تعالى. وحكى اللَّخْمِيّ عن مالك أنه قال مرة: لا يُنْفَى الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وبه قال أشهب في كتاب ابن الموّاز، وقاله المغيرة. وقال: لا ينفى الولد إلا بخمس سنين لأنه أكثر مدة الحمل على ما تقدّم.

الخامسة ـ اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرّين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين. وبه قال الشافعيّ: ولا لعان بين الرجل وأَمَته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفى ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة؛ بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولدَ أمِّ الولد لاعن. والأوّل تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب. وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرّين مسلمين؛ وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعيّ يمين، فكلّ من صحت يمينه صح قذفه ولعانه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكَلَّفَين. وفي قوله[1]: «وجد مع امرأته رجلاً». دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين، لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ ولم يخص زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة، وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإن اللعان يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه. واللعان أيمان لا شهادات؛ قال الله تعالى وهوأصدق القائلين: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾[2] أي أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[3]. ثم قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾[4].

---

(١) أي قول عويمر، أو غيره على الخلاف المتقدم. وفي «الأصول»: «وفي قوله ﷺ وجد... الخ» وهو تحريف.

(٢) راجع ٦/٣٥٩.

(٣) راجع ١٨/ ١٢٠.

(٤) راجع ١٧/ ٣٠٣ فما بعد.

وقال عليه السلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن». وأما ما احتج به الثوريّ وأبو حنيفة فهي حجج لا تقوم على ساق؛ منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ: «أربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والأمة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان». أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ من طرق ضعفها كلّها. وروي عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله، ولم يرفعه[1] إلى النبي ﷺ. واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾ وجب ألا يلاعن إلا من تجوز شهادته. وأيضاً فلو كانت يميناً ما رُدِّدت، والحكمة في ترديدها قيامها في الأعداد مقام الشهود في الزنى. قلنا: هذا يبطل بيمين القَسَامة فإنها تُكَرّر وليست بشهادة إجماعاً؛ والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء. قال ابن العربي: والفَيْصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدّعي في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره! هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر.

السادسة ـ واختلف العلماء في ملاعنة الأخرس؛ فقال مالك والشافعيّ: يلاعن؛ لأنه ممن يصح طلاقه وظِهاره وإيلاؤه، إذا فُهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنه ليس من أهل الشهادة، ولأنه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه. وقد تقدم هذا المعنى في سورة ﴿مريم﴾[2] والدليل عليه، والحمد لله.

السابعة ـ قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوّجها فإنه يلاعن؛ ونسي أن ذلك قد تضمنّه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ وهذا رماها محصنة غير زوجة؛ وإنما يكون اللعان في قذف يلحق فيه النسب، وهذا قذف لا يلحق فيه نسب فلا يوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية.

---

(١) في «سنن الدارقطني»: «يرفعاه». (٢) راجع ١١/١٠١.

الثامنة ـ إذا قذفها بعد الطلاق نظرت؛ فإن كان هنالك نسب يريد أن ينفيه أو حَمْل يتبرأ منه لاعن وإلا لم يلاعن. وقال عثمان البَتِّيّ: لا يلاعن بحال لأنها ليست بزوجة. وقال أبو حنيفة. لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم وهو يريد الانتفاء من النسب وتبرئته من ولد يلحق به فلا بدّ من اللعان. وإذا لم يكن هنالك حمل يرجى ولا نسب يخاف تعلقه لم يكن للِّعان فائدة فلم يحكم به، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحدّ وبطل ما قاله البَتِّي لظهور فساده.

التاسعة ـ لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدّة إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً فتأتي امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم فيطلّقها فتنقضي عدّتها، ثم يَقْدَم فينفيه فله أن يلاعنها هاهنا بعد العدّة. وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفى الولد لاعن لنفسه وهي ميتة بعد مدّة من العدّة، ويرثها لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة ـ إذا انتفى من الحمل ووقع ذلك بشرطه لاعن قبل الوضع؛ وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع، لأنه يحتمل أن يكون ريحاً أو داء من الأدواء. ودليلنا النص الصريح بأن النبيّ ﷺ لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروه.

الحادية عشرة ـ إذا قذف بالوطء في الدبر [لزوجه][1] لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ وبناه على أصله في أن اللواط لا يوجب الحدّ. وهذا فاسد؛ لأن الرمي به معرّة وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وقد تقدم في ﴿الأعراف[2]، والمؤمنون[3]﴾ أنه يجب به الحدّ.

---

(١) زيادة يقتضيها المقام.

(٢) راجع ٧/ ٢٤٢ فما بعد.

(٣) راجع ١٠٦ من هذا الجزء.

الثانية عشرة ـ قال ابن العربي: مَنْ غريب أمر هذا الرجل أنه [قال][1] إذا قذف زوجته وأمّها بالزنى، إنه إن حُدّ للأم سقط حدّ البنت، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم؛ وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم [فيه] شيئاً يُحكى، وهذا باطل جداً؛ فإنه خص عموم الآية في البنت وهي زوجة بحد الأم من غير أثر ولا أصل قاسه عليه.

الثالثة عشرة ـ إذا قذف زوجته ثم زنت قبل التعانه فلا حدّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعيّ وأكثر أهل العلم. وقال الثوري والمزنيّ: لا يسقط الحدّ عن القاذف، وزِنى المقذوفِ بعد أن قُذف لا يقدح في حصانته المتقدّمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانةُ والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً فارتد المقذوف بعد القذف وقبل أن يحدّ القاذف لم يسقط الحدّ عنه. وأيضاً فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب لا وقت الإقامة. ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنًى لو كان موجوداً في ابتداء منع صحة اللعان ووجوب الحدّ، فكذلك إذا طرأ في الثاني؛ كما إذا شهد شاهدان ظاهرهما العدالة فلم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى ظهر فسقهما بأن زنيا أو شربا خمراً فلم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحصان يؤخذ من طريق الظاهر لا من حيث القطع واليقين، وقد قال عليه السلام: «ظَهْرُ المؤمن حِمىً»؛ فلا يحد القاذف إلا بدليل قاطع، وبالله التوفيق.

الرابعة عشرة ـ من قذف امرأته وهي كبيرة لا تحمل تلاعنا؛ هو لدفع الحدّ وهي لدرء العذاب. فإن كانت صغيرة لا تحمل لاعن هو لدفع الحدّ ولم تلاعن هي لأنها لو أقرّت لم يلزمها شيء. . وقال ابن الماجِشون: لا حدّ على قاذف مَن لم تبلغ. قال اللَّخميّ: فعلى هذا لا لعان على زوج الصغيرة التي لا تحمل.

الخامسة عشرة ـ إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى أحدهم زوجها فإن الزوج يلاعن وتُحَدّ الشهود الثلاثة؛ وهو أحد قولي الشافعيّ. والقول الثاني أنهم لا يحدّون. وقال أبو حنيفة: إذا شهد الزوج والثلاثة ابتداءً قبلت شهادتهم وحدّت المرأة. ودليلنا قوله

---

(١) زيادة عن ابن العربي.

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية. فأخبر أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء حُدّ؛ فظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهداء سوى الرامي، والزوج رامٍ لزوجته فخرج عن أن يكون أحد الشهود. والله أعلم.

السادسة عشرة - إذا ظهر بامرأته حمل فترك أن ينفِيَه لم يكن له نَفْيِه بعد سكوته. وقال شُريح ومجاهد: له أن ينفيه أبداً. وهذا خطأ؛ لأن سكوته بعد العلم به رِضًى به؛ كما لو أقرّ به ثم ينفيه فإنه لا يُقبل منه، والله أعلم.

السابعة عشرة - فإن أخرّ ذلك إلى أن وضعت وقال: رجوت أن يكون رِيحاً يَنْفَشّ أو تسقطه فأستريح من القذف؛ فهل لِنَفْيه بعد وضعه مدّة ما فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك؛ فقد اختلف في ذلك، فنحن نقول: إذا لم يكن له عذر في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام فهو راضٍ به ليس له نفيه؛ وبهذا قال الشافعيّ. وقال أيضاً: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكنه من الحاكم فلم يفعل لم يكن له نفيه من بعد ذلك. وقال أبو حنيفة: لا أعتبر مدّة. وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر فيه أربعون يوماً، مدّة النفاس. قال ابن القصّار: والدليل لقولنا هو أن نفي ولده محرّم عليه، وٱستلحاق ولد ليس منه محرّم عليه، فلا بدّ أن يوسّع عليه لكي ينظر فيه ويفكّر، هل يجوز له نفيه أولا. وإنما جعلنا الحدّ ثلاثة لأنه أوّل حدّ الكثرة وآخر حدّ القلة، وقد جعلت ثلاثة أيام يختبر بها حال المُصَرّاة[1]؛ فكذلك ينبغي أن يكون هنا. وأما أبو يوسف ومحمد فليس اعتبارهم بأولى من اعتبار مدّة الولادة والرضاع؛ إذ لا شاهد لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدّة المُصَرّاة.

الثامنة عشرة - قال ابن القصّار إذا قالت ٱمرأة لزوجها أو لأجنبيّ يا زانيه - بالهاء - وكذلك الأجنبي لأجنبي، فلست أعرف فيه نصًّا لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قذفاً وعلى قائله الحدّ، وقد زاد حرفاً؛ وبه قال الشافعيّ ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف:

---

(١) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة تصرّ أخلافها ولا تحلب أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا حلبها المشتري استغزرها. ومنه الحديث: «من اشترى مصراة فهو بخير النظرين» أي خير الأمرين له؛ إما إمساك المبيع أو رده.

لا يكون قذفاً. واتفقوا أنه إذا قال لامرأته يا زان أنه قذف. والدليل على أنه يكون في الرجل قذفاً هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعجمي أو عربي. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة زنيتَ (بفتح التاء) كان قذفاً؛ لأن معناه يفهم منه. ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لما جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكر لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾[1] صلح أن يكون قوله يا زان للمؤنث قذفاً. ولمّا لم يجز أن يؤنث فعل المذكر إذا تقدم عليه لم يكن لخطابه بالمؤنث حكم، والله أعلم.

التاسعة عشرة ـ يلاعن في النكاح الفاسد زوجته لأنها صارت فراشاً ويلحق النسب فيه فجرى اللعان عليه.

الموفية عشرين ـ اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان؛ فقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدّ وعلى الزوج اللعان، فلما لم ينتقل اللعان إلى الأجنبي لم ينتقل الحدّ إلى الزوج ويسجن أبداً حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر قياساً. وقال مالك والشافعيّ وجمهور الفقهاء: إن لم يلتعن الزوج حدّ؛ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حدّ، فكذلك الزوج إن لم يلتعن. وفي حديث العَجْلانِيّ ما يدّل على هذا؛ لقوله: إن سكَتُّ سكَتُّ على غَيظ وإن قَتلتُ قُتلت وإن نطقْتُ جُلدت.

الحادية والعشرون ـ واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؛ فقال مالك والشافعيّ: يلاعن كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد: وأما رفع الفراش ونفي الولد فلا بدّ فيه من اللعان. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاء إلاَّ أَنْفُسُهُمْ﴾.

الثانية والعشرون ـ البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج؛ وفائدته دَرْء الحدّ عنه ونفي النسب منه؛ لقوله عليه السلام: «البيّنَة وإلا حَدٌّ في ظهرك». ولو بُدىء بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتّبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجزي. وهذا باطل؛ لأنه

---

(١) راجع ٩/ ١٧٥ فما بعد.

خلاف القرآن، وليس له أصل يرده إليه ولا معنًى يقوًى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعان فتنفي ما لم يُثبت وهذا لا وجه له.

الثالثة والعشرون ـ وكيفية اللعان أن يقول الحاكم للملاعن: قل أشهد بالله لرأيتها تزني ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمِرْود في المكحلة وما وطئتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت لقد زنت وما وطئتها بعد زناها. يردّد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكَل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها حُدّ. وإذا نفى حملاً قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطئتها بعدُ، وما هذا الحمل مني؛ ويشير إليه؛ فيحلف بذلك أربع مرات ويقول في كل يمين منها: وإني لمن الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة «عليّ لعنة اللَّهِ إنْ كُنتُ من الكاذبين». وإن شاء قال: إن كنت كاذباً فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك سقط عنه الحدّ وانتفى عنه الولد. فإذا فرغ الرجل من التعانه قامت المرأة بعده فحلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها أشهد بالله إنه لكاذب، أو إنه لمن الكاذبين فيما أدعاه عليّ وذكر عني. وإن كانت حاملاً قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: وعليّ غضب الله إن كان صادقاً، أو إن كان من الصادقين في قوله ذلك. ومن أوجب اللعان بالقذف يقول في كل شهادة من الأربع؛ أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: عليّ لعنة الله إن كنت كاذباً فيما رميتها به من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكاذب فيما رماني به من الزنى. وتقول في الخامسة: عليّ غضب الله إن كان صادقاً فيما رماني به من الزنى. وقال الشافعيّ: يقول الملاعن أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يوعظه الإمام ويذكّره الله تعالى ويقول: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله؛ فإن رآه يريد أن يمضي على ذلك أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك وعليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين موجِباً؛ فإن أبى تركه يقول ذلك: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. احتج بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حيث أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها موجِبة.

الرابعة والعشرون ـ اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل سماه، هل يحدّ أم لا؛ فقال مالك: عليه اللعان لزوجته، وحُدّ للمرميّ. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعي: لا حدّ عليه؛ لأن الله عز وجل لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حدّاً واحداً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يفرق بين من ذَكر رجلاً بعينه وبين من لم يذكر؛ وقد رمى العَجْلانِي زوجته بشَريك وكذلك هلال بن أمية؛ فلم يحدّ واحد منهما. قال ابن العربي: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحدّ في قذف الأجنبي والزوجة مطلقَيْن، ثم خص حدّ الزوجة بالخلاص باللعان وبقي الأجنبيّ على مطلق الآية. وإنما لم يُحَدّ العجلانِيّ لشريك ولا هلالٌ لأنه لم يطلبه؛ وحدّ القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة[1] إجماعاً منا ومنه.

الخامسة والعشرون ـ إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً تفرّقا وخرج كل واحد منهما على باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد لم يضر ذلك لعانَهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تجمع فيه الجمعة بحضرة السلطان أو من يقوم مقامه من الحكام. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر. وتلتعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظّمه من كنيستها بمثل[2] ما تلتعن به المسلمة.

السادسة والعشرون ـ قال مالك وأصحابه: وبتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنَيْن، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحلّ له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده؛ وهو قول الليث بن سعد وزُفَرَ بن الهُذَيل والأوزاعِيّ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرّق الحاكم بينهما؛ وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنَيْن؛ فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها». وقال الشافعيّ: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته، الْتَعنت أو لم تلتعن. قال: وأما الْتعان المرأة فإنما هو لدرء الحدّ عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولما كان لعان الزوج ينفي

(١) في ك: إلا بمطالبة المقذوف. (٢) من ب وك. وفي أ و جـ وط: مثل.

الولد ويسقط الحدّ رُفع الفراش. وكان عثمان البَتِّي لا يرى التلاعن ينقص شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلّق. وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة؛ على أن البَتّي قد استحب للملاعن أن يطلّق بعد اللعان، ولم يستحسنه قبل ذلك؛ فدلّ على أن اللعان عنده قد أحدث حكماً. وبقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبري، وحكاه اللَّخْمِيّ عن محمد بن أبي صُفْرة. ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعان بينهما فرقة. واحتج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنت يجب وقوع الفرقة، وبقول عُوَيْمر: كذبتُ عليها إن أمسكتُها؛ فطلّقها ثلاثاً، قال: ولم ينكر النبيّ ﷺ ذلك عليه ولم يقل له لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعان قد طلقت. والحجة لمالك في المشهور ومن وافقه قولُه عليه السلام «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلام منه أن تمام اللعان رفع سبيله عليها[1] وليس تفريقه بينهما باستئناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة.

السابعة والعشرون ـ ذهب الجمهور من العلماء أن المتلاعنَيْن لا يتناكحان أبداً فإن أكذب نفسه جُلِد الحدّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنةُ التي لا شك فيها ولا اختلاف. وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يحدّ، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله. وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء؛ وهو قول سعيد بن المسيّب والحسن وسعيد بن جُبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك. وحجة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»؛ ولم يقل إلا أن تكذب نفسك. وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فُرّق بينهما فلا يجتمعان أبداً. ورواه الدَّارَقُطْنِيّ، ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جُبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً». وروى عن عليّ وعبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليّ: أبداً.

(١) كذا في ب وك وط.

الثامنة والعشرون ـ اللعان يفتقر إلى أربعة أشياء:

عدُد الألفاظ ـ وهو أربع شهادات على ما تقدم.

والمكان ـ وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرَيْن بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

والوقتُ ـ وذلك بعد صلاة العصر.

وجمعُ الناس ـ وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً؛ فاللفظ وجمع الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

التاسعة والعشرون ـ من قال: إن الفراق لا يقع إلا بتمام التعانهما، فعليه لو مات أحدهما قبل تمامه ورثه الآخر. ومن قال: لا يقع إلا بتفريق الإمام فمات أحدهما قبل ذلك وتمام اللعان ورثه الآخر. وعلى قول الشافعيّ: إن مات أحدهما قبل أن تلتعن المرأة لم يتوارثا.

الموفية ثلاثين ـ قال ابن القَصَّار: تفريق اللعان عندنا ليس بفسخ؛ وهو مذهب المدوّنة: فإن اللعان حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجَلّاب: لا شيء لها؛ وهذا على أن تفريق اللعان فسخ.

[١١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾﴾.

[١٢] ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾.

[١٣] ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ
ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ .

[١٤] ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ ﴾ .

[١٥] ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ
ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ .

[١٦] ﴿ وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ
عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ ﴾ .

[١٧] ﴿ يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ .

[١٨] ﴿ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾ .

[١٩] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا
وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ .

[٢٠] ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾ .

[٢١] ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ
بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ
يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ ﴾ .

[٢٢] ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓا۟ أُو۟لِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ
فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ .

فيه ثمان وعشرون مسألة[١]:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنكُمْ﴾ ﴿عُصْبَةٌ﴾ خبر ﴿إنّ﴾ ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر ﴿لِكُلِّ امْرِىءٍ مِنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾. وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهاره عن ذكره، وسيأتي مختصراً. وأخرجه البخارِيّ تعليقاً، وحديثه أتم. قال: وقال أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأخرجه أيضاً عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رُومان أم عائشة أنها قالت: لما رُميت عائشة خرّت مغشيًّا عليها. وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال حدثتني أمّ رومان وهي أم عائشة قالت: بينا أنا قاعدة أنا وعائشةُ إذ وَلَجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل [بفلان]! فقالت أم رومان: وما ذاكِ؟ قالت إنني فيمن حدّث الحديث! قالت: وما ذاك؟ قالت كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسولُ الله ﷺ؟ قالت نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت نعم! فخرّت مغشيًّا عليها؛ فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بنافض[٢]، فطرحْتُ عليها ثيابها فغطيتها: فجاء النبيّ ﷺ فقال: «ما شأن هذه؟» فقلت: يا رسول الله، أخذتها الحُمَّى بنافض. قال: «فلعلّ في حديث تُحُدِّث به» قالت نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله، لئن حلفت لا تصدّقونني! ولئن قلت لا تَعْذِرونني! مَثَلي ومثلُكم كيعقوبَ وبَنِيه[٣]، والله المستعان على ما تصفون. قالت: وانصرف ولم يقل شيئاً؛ فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك. قال أبو عبد الله الحميدي: كان بعض من لقينا من الحفاظ البغداديين يقول: الإرسال في هذا الحديث أبيَن، واستدلّ على ذلك بأن أمّ رومان تُوفّيت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروق لم يشاهد النبيّ ﷺ بلا خلاف. وللبخاريّ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُليكة أن عائشة كانت تقرأ: ﴿إِذ تَلِقُونَه

(١) يلاحظ أن المسائل سبع وعشرون في جميع الأصول.

(٢) أي برعشة.

(٣) إذ قال في محنته: والله المستعان. . . الخ.

بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ وتقول: الوَلْق الكذب. قال ابن أبي مُليكة: وكانت أعلم بذلك[١] من غيرها لأنه نزل فيها. قال البخاريّ: وقال مَعْمَر[٢] بن راشد عن الزّهري: كان حديث الإفك في غَزوَة المُرَيْسِيع. قال ابن إسحاق: وذلك سنة ستّ. وقال موسى بن عقبة: سنة أربع. وأخرج البخاري من حديث معمر عن الزهريّ قال قال لي الوليد بن عبد الملك: أبلغك أن عليًا كان فيمن قَذَف؟ قال: قلت لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عائشة قالت لهما: كان عليٌّ مُسَلِّماً[٣] في شأنها. وأخرجه أبو بكر الإسماعيليّ في كتابه المخرج على الصحيح من وجه آخر من حديث معمر عن الزّهري، وفيه: قال كنت عند الوليد بن عبد الملك فقال: الذي تولّى كِبْره منهم عليّ بن أبي طالب؟ فقلت لا، حدثني سعيد بن المسيّب وعروة وعلقمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة كلّهم يقول سمعت عائشة تقول: والذي تولى كبره عبد الله بن أبيّ [بن سلول][٤]. وأخرج[٥] البخاري أيضاً من حديث الزّهري عن عروة عن عائشة: والذي تولّى كِبْره منهم عبد الله بن أبيّ.

الثانية - قوله تعالى: ﴿بِالإِفْكِ﴾ الإفك: الكذب. والعصبة: ثلاثة رجال؛ قاله ابن عباس. وعنه أيضاً من الثلاثة إلى العشرة: ابن عُيينة: أربعون رجلاً. مجاهد؛ من عشرة إلى خمسة عشرة. وأصلها في اللغة وكلام العرب الجماعةُ الذين يتعصب بعضهم لبعض. والخير حقيقته: ما زاد نفعه على ضره، والشرّ: ما زاد ضره على نفعه، وإنّ خيراً لا شر فيه هو الجنة، وشرًّا لا خير فيه هو جهنم. فأما البلاء النازل على الأولياء فهو خير؛ لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا، وخيره هو الثواب الكثير في الأخرى. فنبّه الله تعالى عائشة وأهلها وصَفْوان، إذ الخطاب لهم في قوله: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ لرّجحان النفع والخير على جانب الشر.

الثالثة - لما خرج رسول الله ﷺ بعائشة معه في غَزْوة بني المُصْطلِق وهي غزوة المُرَيْسِيع، وقَفَل ودنا من المدينة آذن ليلة بالرحيل قامت حين آذنوا بالرحيل

---

(١) أي بالذي قرأت به. (٢) الذي في «البخاري» «النعمان بن راشد».

(٣) قوله: «مسلماً» بكسر اللام المشددة من التسليم؛ أي ساكتاً في شأنها. وقيل: بفتح اللام، من السلامة من الخوض فيه.

(٤) من ك. (٥) في ك: وأخرجه.

فمشت حتى جاوزت الجيش، فلما فرغت من شأنها أقبلت إلى الرّحْل فلمست صدرها فإذا عِقدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ قد(١) انقطع، فرجعت فالتمسته فحبسها ابتغاؤه، فوجدته وانصرفت فلم تجد أحداً، وكانت شابّة قليلة اللحم؛ فرفع الرجال هَوْدَجها ولم يشعروا بزوالها منه؛ فلما لم تجد أحداً اضطجعت في مكانها رجاء أن تُفتقَد فيُرجع إليها، فنامت في الموضع ولم يوقظها إلا قول صَفْوَان بن المُعَطَّل: إنا لِلّه وإنا إليه راجعون؛ وذلك أنه كان تخلف وراء الجيش لِحفْظ الساقة. وقيل: إنها استيقظت لاسترجاعه، وَنزل عن ناقته وتنحّى عنها حتى ركبت عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نَحْر الظَّهيرة؛ فوقع أهل الإفك في مقالتهم، وكان الذي يُجتمع إليه فيه ويَسْتَوْشِيهِ(٢) ويُشْعِلهُ عبدُ الله بن أُبَيّ بن سَلُول المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها، وقال: امرأة نبيّكم باتت مع رجل. وكان من قالته حسّان بن ثابت ومِسْطح بن أُثَاثَة وحَمْنة بنت جَحْش. هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإتقانه في «البخاري ومسلم» وهو في مسلم أكمل.
ولما بلغ صفوان قول حسان في الإفك جاء فضربه بالسيف ضربةً على رأسه وقال:

تَلَقَّ ذُباب السيف عنّي فإنني ... غلام إذا هُوجِيت ليس بشاعر

فأخذ جماعة حسان ولَبَّبُوه(٣) وجاءوا به إلى رسول الله ﷺ فأهدر رسول الله ﷺ جرح حسان واستوهبه إيّاه. وهذا يدلّ على أن حسان ممن تَوَلّى الكِبْر؛ على ما يأتي والله أعلم.

وكان صفوان هذا صاحبَ ساقة رسول الله ﷺ في غزواته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة [رضي الله عنه وعنهم](٤). وقيل: كان حَصُوراً لا يأتي النساء؛ ذكره ابن إسحاق من طريق عائشة. وقيل كان له ابنان؛ يدلّ على ذلك حديثُه المروي مع امرأته وقولُ النبيّ ﷺ في ابنيه: «لهما أشبه به من الغراب بالغراب». وقوله في الحديث: والله ما كَشَفْت كَنَف أنثى قط، يريد بزنى. وقتل شهيداً رضي الله عنه في غزوة أرمِينِية سنة تسع عشرة في زمان عمر، وقيل: ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين في زمان معاوية.

---

(١) الجزع (بفتح الجيم وسكون الزاي): خرز معروف في سواده بياض كالعروق. وظفار (كخضار): مدينة باليمن.
(٢) يستوشيه: يستخرجه بالبحث والمسألة ثم يفشيه ويشيعه ويحركه. (٣) لبب فلان فلاناً: أخذ بتلبيبه؛ أي جمع ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة ثم جره. (٤) من ك.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِىءٍ مِنْهُمْ مَا ٱكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ﴾ يعني ممن تكلم بالإفك. ولم يُسَمَّ من أهل الإفك. إلا حسان ومِسْطَح وحَمْنَة وعبد الله: وجُهل الغير؛ قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان، وقال: إلا أنهم كانوا عصبة؛ كما قال الله تعالى. وفي مصحف حَفْصة: «عصبة[1] أربعة».

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ﴾ وقرأ حُميد الأعرج ويعقوب: ﴿كُبْرَه﴾ بضم الكاف. قال الفراء: وهو وجه جيّد؛ لأن العرب تقول: فلان تولَّى عُظْم كذا وكذا؛ أي أكبره. روي عن عائشة أنه حسان، وأنها قالت حين عَمِيَ: لعلّ العذاب العظيم الذي أوعده الله به ذهابُ بصره؛ رواه عنها مسروق. وروي عنها أنه عبد الله بن أُبَيّ؛ وهو الصحيح، وقاله ٱبن عباس. وحكى أبو عمر بن عبد البر أن عائشة برأت حسان من الفِرْية، وقالت: إنه لم يقل شيئاً. وقد أنكر حسان أن يكون قال شيئاً من ذلك في قوله:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ بريبَةٍ ... وتُصبح غَرْثَى من لُحُوم الغَوَافِلِ[2]
حَلِيلَةُ خيرِ الناس دِيناً ومَنْصِباً ... نَبِيِّ الْهُدَى والمَكْرمات الفواضل
عَقيلةُ حَيٍّ من لُؤَيِّ بن غالب ... كرام المساعي مَجْدُهَا غيرُ زائل
مُهَذَّبةٌ قد طيَّب الله خِيَمها[3] ... وطهّرها من كل شَيْن وباطل
فإن كان ما بُلِّغْتِ أَنِّيَ قلتُه ... فلا رفَعَت سَوْطي إليّ أناملي
فكيف ووُدِّي ما حييتُ ونُصْرتي ... لآل رسول الله زَيْنِ المحافل
له رُتَبٌ عالٍ على الناس فضلها ... تقاصَرُ عنها سَوْرة المتطاول

وقد روي أنه لما أنشدها: حصان رزان؛ قالت له: لستَ كذلك؛ تريد أنك وقعت في الغوافل. وهذا تعارض، ويمكن الجمع بأن يقال: إن حساناً لم يقل ذلك نصاً وتصريحاً، ويكون عرّض بذلك وأومأ إليه فنُسب ذلك إليه؛ والله أعلم

---

(١) في ك: عصيبة بالتصغير.
(٢) الحصان: العفيفة. ورزان: ذات ثبات ووقار وعفاف. وغرثى: جائعة. ما تزن: ما تتهم. الغوافل: جمع غافلة؛ أي لا ترتع في أعراض الناس.
(٣) الخيم (بالكسر): الشيمة والطبيعة والخلق والأصل.

وقد اختلف الناس فيه هل خاض في الإفك أم لا، وهل جلد الحدّ أم لا؛ فالله أعلم أيّ ذلك كان: وهي المسألة:

السادسة ـ فروى محمد بن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ جلد في الإفك رجلين وامرأة: مِسْطَحا وحسان وحَمْنَة، وذكره الترمذي. وذكر القشيري عن ابن عباس قال: جلد رسول الله ﷺ ابن أُبَيّ ثمانين جلدة، وله في الآخرة عذاب النار. قال القُشَيْري: والذي ثبت في الأخبار أنه ضرب ابن أُبَيّ وضرب حسان وحمنة، وأما مِسْطح فلم يثبت عنه قذف صريح، ولكنه كان يسمع ويشيع من غير تصريح. قال الماوردي[1] وغيره: اختلفوا هل حدّ النبي ﷺ أصحاب الإفك؛ على قولين: أحدهما أنه لم يحدّ أحداً من أصحاب الإفك لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو ببيّنة، ولم يتعبّده الله أن يقيمها بإخباره عنها؛ كما لم يتعبّده بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسد مخالف لنص القرآن؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي على صدق قولهم ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

والقول الثاني ـ أن النبي ﷺ حدّ أهل الإفك عبد الله بن أُبَيّ ومِسْطح بن أُثَاثة وحسان بن ثابت وحَمْنة بنت جحش؛ وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسّان الذي كان أهلَه ... وحَمْنَةُ إذ قالوا هجيراً ومِسْطَحُ
وابنُ سَلُولَ ذاق في الحدّ خِزْيَة ... كما خاض في إفك من القول يُفْصِح
تعاطَوْا برجم الغيب زَوْجَ نبيِّهم ... وسخطة ذي العرش الكريم فأبرحوا[2]
وآذَوْا رسول الله فيها فَجُلِّلُوا ... مخازِيَ تبقى عُمِّمُوها وفُضِّحوا
فصُبّ عليهم مُحْصَدات كأنها ... شآبيب قطر من ذُرَى المُزْن تَسْفَحُ

قلت: المشهور من الأخبار والمعروف عند العلماء أن الذي حُدّ حسان ومِسْطح وحَمْنَة، ولم يُسمع بحدٍّ لعبد الله بن أُبَيّ. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لمّا نزل عذري قام النبيّ ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن؛ فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين

(١) في ك وط: السابعة قال الماوردي... الخ. (٢) أي جاءوا بأمر مفرط في الإثم.

والمرأة فضُرِبوا حدّهم، وسمّاهم: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحَمْنة بنت جحش. وفي كتاب «الطحاوي»: «ثمانين ثمانين». قال علماؤنا، وإنما لم يُحدّ[(١)] عبد الله بن أُبَيّ لأن الله تعالى قد أعدّ له في الآخرة عذاباً عظيماً؛ فلو حُدّ في الدنيا لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة وتخفيفاً عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها وبكذب كلّ من رماها؛ فقد حصلت فائدة الحدّ، إذ مقصوده إظهار القاذف وبراءة المقذوف؛ كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾. وإنما حُدّ هؤلاء المسلمون ليكفر عنهم إثم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تَبِعة من ذلك في الآخرة، وقد قالﷺ في الحدود «إنها كفارة لمن أقيمت عليه»؛ كما في حديث عبادة بن الصامت. ويحتمل أن يقال: إنما ترك حدّ ٱبن أُبَيّ ٱستئلافاً لقومه واحتراماً لابنه، وإطفاءاً لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عُبَادة ومن قومه؛ كما في «صحيح مسلم». والله أعلم.

السابعة - قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا. قال ابن زيد: ظن المؤمنون أن المؤمن لا يفجر بأمّه؛ قاله المهدوي. و ﴿لَوْلَا﴾ بمعنى هَلّا. وقيل: المعنى أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم؛ فإن كان ذلك يبعد فيهم فذلك في عائشة وصفوان أبْعَدُ. وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنصاري وٱمرأته؛ وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل! فقال نعم! وذلك الكذب! أكنتِ أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك! قالت: لا والله! قال: فعائشة والله أفضل منك؛ قالت أم أيوب نعم. فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه[(٢)] المؤمنين إذ لم يفعله جميعهم.

الثامنة - قوله تعالى: ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ قال النحاس: معنى ﴿بِأَنْفُسِهِمْ﴾ بإخوانهم. فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً أو يذكره[(٣)] بقبيح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه. وتواعد من ترك ذلك ومن نقله.

---

(١) في ك: عدو الله.

(٢) في «الأصول وتفسير ابن عطية»: «عاتب الله تعالى على المؤمنين» (٣) كذا في ك.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصل في أن درجة الإيمان التي حازها الإنسان؛ ومنزلَة الصلاح التي حلّها المؤمن[١]، ولُبْسة العفاف التي يستتر بها المسلم لا يزيلها عنه خبر محتمل وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ هذا توبيخ لأهل الإفك. و ﴿لَوْلاَ﴾ بمعنى هلاّ؛ أي هلاّ جاءوا بأربعة شهداء على ما زعموا من الافتراء. وهذا ردّ على الحكم الأوّل، وإحالة على الآية السابقة في آية القذف.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ أي هم في حكم الله كاذبون. وقد يعجز الرجل عن إقامة البيّنة وهو صادق في قذفه، لكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب لا في علم الله تعالى؛ وهو سبحانه إنما رتب الحدود على حكمه الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى علمه الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يبنى على ذلك حكم الآخرة.

قلت: ومما يقوّي هذا المعنى ويَعْضُده ما خرّجه البخاريّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس إن الْوَحيَ قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمّناه وقرّبناه؛ وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمّنه ولم نصدّقه، وإن قال إن سريرته حسنة. وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وإن السرائر إلى الله عز وجل.

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾[٢] ﴿فَضْلُ﴾ رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر محذوف لا تظهره العرب. وحذف جواب ﴿لَوْلاَ﴾ لأنه قد ذكر مثله بعد؛ قال الله عز وجل ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ﴿لمسّكم﴾؛ أي بسبب ما قلتم في عائشة عذابٌ عظيم في الدنيا والآخرة. وهذا عتاب من الله تعالى بليغ، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا ويرحم في الآخرة من أتاه تائباً. والإفاضة: الأخذ في الحديث؛ وهو الذي وقع عليه العتاب؛ يقال: أفاض القوم في الحديث أي أخذوا فيه.

---

(١) في ك: المرء.
(٢) يريد آية ١٠ وهي قوله تعالى: ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم﴾.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قراءة محمد بن السَّمَيْقَع بضم التاء وسكون اللام وضم القاف؛ من الإلقاء، وهذه قراءة بيّنة. وقرأ أُبَيّ وابن مسعود: ﴿إذ تتلقونه﴾ من التَّلَقّي، بتاءين. وقرأ جمهور السبعة: بحرف التاء الواحدة وإظهار الذال دون إدغام؛ وهذا أيضاً من التلقي، وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي: بإدغام الذال في التاء. وقرأ ابن كثير: بإظهار الذال وإدغام التاء في التاء؛ وهذه قراءة قَلِقة؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، وليست كالإدغام في قراءة من قرأ: ﴿فَلاَ تَّنَاجَوْا. وَلاَ تَّنَابَزُوا﴾ لأن دونه الألف الساكنة، وكونها حرف لِين حسنت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال، وقرأ ابن يعمر وعائشة رضي الله عنهما ـ وهم أعلم الناس بهذا الأمر ـ ﴿إِذْ تَلِقُونه﴾ بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف؛ ومعنى هذه القراءة من قول العرب: ولَق الرجل يلِق وَلْقاً إذا كذب واستمر عليه؛ فجاءوا بالمتعدّي شاهداً على غير المتعدّي. قال ابن عطية: وعندي أنه أراد إذ تلقون فيه؛ فحذف حرف الجر فاتصل الضمير. وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الوَلْق الإسراع؛ يقال: جاءت الإبل تَلِق؛ أي تسرع. قال:

لما رأوا جيشاً عليهم قد طرق ... جاءوا بأسراب من الشأم وَلِقْ

إن الحُصَيْـــن زَلِـــق وزُمَّلِـــق ... جاءت به عَنْس[1] من الشأمِ تَلِقْ

يقال: رجل زَلِق وزُمَلِق؛ مثال هُدَبِد، وزُمَالِق وزُمّلِق (بتشديد الميم) وهو الذي ينزل قبل أن يجامع؛ قال الراجز:

إن الحُصيـــن زَلِـــق وزُمَّلِـــق

والوَلْق أيضاً أخفّ الطعن. وقد وَلَقه يَلِقه وَلْقاً. يقال: وَلَقه بالسيف وَلَقات، أي ضربات؛ فهو مشترك.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ مبالغة وإلزام وتأكيد. والضمير في ﴿تَحْسَبُونَهُ﴾ عائد على الحديث والخواض فيه والإذاعة له. و ﴿هَيِّناً﴾ أي شيئاً يسيراً لا يلحقكم فيه إثم. ﴿وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ﴾. في الوزر ﴿عَظِيمٌ﴾. وهذا مثل قوله عليه السلام في حديث القَبْرَين: «إنهما ليُعَذَّبان وما يعذبان في كبير» أي بالنسبة إليكم.

---

(١) العنس: الناقة القوية.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِين. وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ عتاب لجميع المؤمنين؛ أي كان ينبغي عليكم أن تنكروه ولا يتعاطاه بعضكم من بعض على جهة الحكاية والنقل، وأن تُنَزِّهُوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تحكموا على هذه المقالة بأنها بهتان؛ وحقيقة البهتان أن يقال في الإنسان ما ليس فيه، والغِيبة أن يقال في الإنسان ما فيه. وهذا المعنى قد جاء في «صحيح الحديث» عن النبيّ ﷺ. ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة. و ﴿أنْ﴾ مفعول من أجله، بتقدير: كراهية أن، ونحوه.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ توقيف وتوكيد؛ كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

السادسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً﴾ يعني في عائشة؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقُول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبيّ ﷺ، لما في ذلك من إذاية رسول الله ﷺ في عِرْضه وأهله، وذلك كفر من فاعله.

السابعة عشرة ـ قال هشام بن عمار سمعت مالكاً يقول: من سَبّ أبا بكر وعمر أُدّب، ومن سَبّ عائشة قُتل، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، فمن سبّ عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتل. قال ابن العربيّ: «قال أصحاب الشافعيّ من سبّ عائشة رضي الله عنها أُدِّب كما في سائر المؤمنين، وليس قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في عائشة [لأن ذلك][1] كفر، وإنما هو كما قال عليه السلام: «لا يؤمن من لا يأمن جارهُ بوائقَه». ولو كان سلب الإيمان في سبّ من سبّ عائشة حقيقة لكان سلبه في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» حقيقة. قلنا: ليس[2] كما زعمتم؛ فإن[3]

---

(١) زيادة عن ابن العربي. (٢) في «الأصول»: «لئن كان كما زعمتم أن أهل» والتصويب عن ابن العربي. (٣) في «الأصول وابن العربي»: «أن» بدون فاء.

أهل الإفك رَمَوْا عائشة المطهّرة بالفاحشة فبرأها الله تعالى فكلُّ من سبّها بما برأها الله منه مكذّب لله. ومن كذّب الله فهو كافر؛ فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل لائحة[١] لأهل البصائر. ولو[٢] أن رجلاً سبّ عائشة بغير ما برأها الله منه لكان جزاؤه الأدب».

الثامنة عشر ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ أي تفشو؛ يقال. شاع الشيء شُيُوعاً وشَيْعاً وشَيَعَانا وشَيْعُوعة، أي ظهر وتفرّق. ﴿فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي في المحصنين والمحصنات. والمراد بهذا اللفظ العام عائشةُ وصفوان رضي الله عنهما. والفاحشة: الفعل القبيح المُفْرِط القبح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية القولُ السيء. ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي الحدّ. وفي الآخِرَةِ عذاب النار، أي للمنافقين، فهو مخصوص. وقد بينا أن الحدّ للمؤمنين كفارة. وقال الطبري: معناه إن مات مُصِرًّا غير تائب.

التاسعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ أي يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء. ﴿وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ روي من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما رجل شَدّ عَضُدَ امرىء من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في سخط الله حتى ينزع عنها. وأيّما رجل قال بشفاعته دون حدّ من حدود الله أن يقام فقد عاند الله حقاً وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة. وأيّما رجل أشاع على رجل مسلم كلمةً وهو منها بريء يرى أن يَشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار ـ ثم تلا مصداقه من كتاب الله تعالى: ـ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية.

الموفية عشرين ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني مسالكه ومذاهبه؛ المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان. وواحد الخُطُوات خطوة، وهو ما بين القدمين. والخَطْوة (بالفتح) المصدر؛ يقال: خَطَوتُ خَطْوة، وجمعها خَطَوات. وتخطّى إلينا فلان؛ ومنه الحديث أنه رأى رجلاً يَتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة.

---

(١) في «الأصول»: «الآية». (٢) في «الأصل»: «ولو أن رجلاً سب عائشة بعين ـ في ك: ببعض ما برأها الله منه لكان جزاؤه الكفر». والتصويب عن ابن العربي.

وقرأ الجمهور: ﴿خُطُوات﴾ بضم الطاء. وسكّنها عاصم والأعمش. وقرأ الجمهور: ﴿مَا زَكَى﴾ بتخفيف الكاف؛ أي ما اهتدى ولا أسلم ولا عرف رشداً. وقيل: ﴿ما زكى﴾ أي ما صلح؛ يقال: زَكَا يزكو زكاء؛ أي صلح. وشدّدها الحسن وأبو حَيْوة؛ أي أن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بأعمالكم. وقال الكسائي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطانِ﴾ معترض، وقوله: ﴿مَا زَكَى مِنكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَداً﴾ جواب لقوله أولاً وثانياً: ﴿وَلَوْلاَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه ومِسطح بن أثاثة. وذلك أنه كان ٱبن بنت خالته وكان من المهاجرين البَدرِيين المساكين. وهو مِسْطح بن أثاثة بن عَبّاد بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: ٱسمه عوف، ومسْطح لقب. وكان أبو بكر رضي الله عنه ينفق عليه لمسكنته وقرابته؛ فلما وقع أمر الإفك وقال فيه مسطحٌ ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا ينفعه بنافعة أبداً، فجاء مسطح فٱعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجالس حسان فأسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قيل؛ ومَرّ على يمينه، فنزلت الآية. وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك وقالوا: والله لا نصِل من تكلّم في شأن عائشة؛ فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح؛ غير أن الآية تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسَعة فيحلف ألا ينفع من هذه صفته غابرَ الدهر. وروى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ العشر آيات، قال أبو بكر وكان ينفق على مِسْطح لقرابته وفقره: واللّهِ لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ والسَّعَةِ ـ إلى قوله ـ أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾. قال عبد الله بن المبارك: هذه أرْجى آية في كتاب الله تعالى؛ فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله إني لأحب أن يغفر الله لي؛ فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنْزِعُها منه أبداً

الثانية والعشرون ـ في هذه الآية دليل على أن القذف وإن كان كبيراً لا يُحبط الأعمال؛ لأن الله تعالى وصف مِسْطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان؛ وكذلك سائر الكبائر؛ ولا يحبط الأعمال غير الشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(١)].

الثالثة والعشرون ـ من حلف على شيء لا يفعله فرأى فعله أولى منه أتاه وكفّر عن يمينه أو كفّر عن يمينه وأتاه؛ كما تقدم في ﴿المائدة﴾[(٢)]. ورأى الفقهاء أن من حلف ألا يفعل سُنة من السنن أو مندوباً وأبّد ذلك أنها جُرْحة في شهادته. ذكره الباجي في المنتقى.

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾ ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ معناه يحلف؛ وزنها يفتعل، من الأليّة وهي اليمين؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾؛ وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[(٣)]. وقالت فرقة: معناه يُقَصّر؛ من قولك: أَلَوْتُ في كذا إذا قَصرت فيه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾[(٤)].

الخامسة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ تمثيل وحجة؛ أي كما تحبون عفو الله عن ذنوبكم فكذلك اغفروا لمن دونكم، وينظر إلى هذا المعنى قوله عليه السلام: «من لا يرحم لا يرحم».

السادسة والعشرون ـ قال بعض العلماء: هذه أَرْجَى آية في كتاب الله تعالى، من حيث لطف الله بالقذفة العصاة بهذا اللفظ. وقيل: أرجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾[(٥)]. وقد قال تعالى في آية أخرى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾[(٦)]؛ فشرح الفضل الكبير في هذه الآية، وبشر به المؤمنين في تلك. ومن آيات الرجاء قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ

---

(١) راجع ١٥/ ٢٧٦ و ٢٦٧.
(٢) راجع ٦/ ٢٦٤ فما بعد.
(٣) راجع ٣/ ١٠٣.
(٤) راجع ٤/ ١٧٨. (٥) راجع ١٤/ ٢٠١. (٦) راجع ١٦/ ٢٠

بِعِبَادِهِ﴾[1]. وقال بعضهم: أرجى آية في كتاب الله عز وجل: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾[2]؛ وذلك أن رسول الله ﷺ لا يرضى ببقاء أحد من أمته في النار.

السابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ أي ألا يؤتوا، فحذف ﴿لا﴾؛ كقول القائل:

فقلت يمين اللّهِ أبْرَحُ قاعداً[3]

ذكره الزجاج. وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار ﴿لا﴾. ﴿وَلْيَعْفُو﴾ من عَفَا الرَّبْع أي دَرَس؛ فهو مَحْوُ الذنب كما يعفو أثر الربع.

[٢٣] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿الْمُحْصَنَاتِ﴾ تقدّم في ﴿النساء﴾[4]. وأجمع العلماء على أن حكم المحصنين في القذف كحكم المحصنات قياساً واستدلالاً، وقد بيّناه أول السورة والحمد لله. واختلف فيمن المراد بهذه الآية؛ فقال سعيد بن جُبير: هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصة. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ؛ قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما. ولا تنفع التوبة. ومن قذف غيرهن من المحصنات فقد جعل الله له توبة؛ لأنه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ـ إلى قوله ـ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فجعل الله لهؤلاء توبة، ولم يجعل لأولئك توبة؛ قاله الضحاك. وقيل: هذا الوعيد لمن أصرّ على القذف ولم يتب. وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كلّ من اتّصف بهذه الصفة. وقيل: إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات؛ فدخل في هذا المذكر والمؤنث؛ واختاره النحاس. وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنهم يقولون للمرأة إذا هاجرت إنما خرجت لتَفْجُر.

---

(١) راجع ١٦/١٦. (٢) راجع ٢٠/٩٥. (٣) هذا صدر بيت لامرىء القيس، وتمامه.

ولــو قطعــوا رأســي لــديــك وأوصــالــي

(٤) راجع ٥/١٢٠.

الثانية ـ ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة فالمراد باللعنة الإبعادُ وضربُ الحدّ واستيحاشُ المؤمنين منهم وهجرُهم لهم، وزوالهُم عن رتبة العدالة والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصة لعائشة تترتب هذه الشدائد في جانب عبد الله بن أُبيّ وأشباهه. وعلى قول من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنهم مبعدون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم؛ ومن أسلم فالإسلام يَجُب ما قبله وقال أبو جعفر النحاس: مِن أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى؛ ويكون التقدير: إن الذين يرمون الأنفس المحصنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في الذين يرمون؛ إلا أنه غلب المذكر على المؤنث.

[٢٤] ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾.

قراءة العامة بالياء، واختاره أبوحاتم. وقرأ الأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وخلف: ﴿ يَشْهَد ﴾ بالياء، واختاره أبو عبيد؛ لأن الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان. وقيل: تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به. ﴿ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ ﴾ أي وتتكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا.

[٢٥] ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾.

أي حسابهم وجزاؤهم. وقرأ مجاهد: ﴿ يومئذ يُوَفِّيهم اللَّهُ دينَهم الحقُّ﴾ برفع ﴿الحق﴾ على أنه نعت لله عز وجل. قال أبو عبيد: ولولا كراهة خلاف الناس لكان الوجه الرفع؛ ليكون نعتاً لله عز وجل، وتكون موافقة لقراءة أُبيّ؛ وذلك أن جرير بن حازم قال: رأيت في مصحف أُبيّ ﴿ يُوَفِّيهُمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ ﴾. قال النحاس: وهذا الكلام من أبي عبيد غير

مَرْضيّ؛ لأنه احتج بما هو مخالف للسواد الأعظم. ولا حجة أيضاً فيه لأنه لو صح هذا أنه في مصحف أُبَيّ كذا جاز أن تكون القراءة: يومئذٍ يوفيهم الله الحق دينهم، يكون «دينهم» بدلاً من الحق. وعلى قراءة العامة ﴿دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ يكون «الحقّ» نعتاً لدينهم، والمعنى حسن؛ لأن الله عزّ وجلّ ذكر المسيئين وأعلم أنه يجازيهم[١] بالحق؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَهَلْ نُجَازِي إِلاَّ الْكَفُورَ﴾[٢]؛ لأن مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل. ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ اسمان من أسمائه سبحانه وتعالى. وقد ذكرناهما في غير موضع، وخاصّةً في الكتاب الأسنى.

[٢٦] ﴿ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝٢٦﴾.

قال ابن زيد: المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون للخبيثات، وكذا الطيّبات للطيّبين والطيّبون للطيّبات. وقال مجاهد وابن جُبَيْر وعطاء وأكثر المفسرين: المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من الناس للطيبات من القول. قال النحاس في كتاب معاني القرآن: وهذا من أحسن ما قيل في هذه الآية. ودلّ على صحة هذا القول ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي عائشة وصفوان مما يقول الخبيثون والخبيثات. وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية؛ فالخبيثات الزواني، والطيبات العفائف، وكذا الطيبون والطيبات. واختار هذا القول النحاس أيضاً، وهو معنى قول ابن زيد. ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّؤُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني به الجنس. وقيل: عائشة وصفوان فجمع؛ كما قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ﴾ والمراد أخوان[٣]؛ قاله الفراء.

---

(١) في ك: مجازيهم. (٢) راجع ٢٨٨/١٤. (٣) راجع ٧٢/٥.

و ﴿مُبَرَّؤُونَ﴾ يعني منزهين[١] مما رُمُوا به. قال بعض أهل التحقيق: إن يوسف عليه السلام لما رُمِيَ بالفاحشة برّأه الله على لسان صبيّ في المهد، وإن مريم لما رُميت بالفاحشة برأها الله على لسان ابنها عيسى صلوات الله عليه، وإن عائشة لما رُميت بالفاحشة برّأها الله تعالى بالقرآن؛ فما رضي لها ببراءة صبيّ ولا نبيّ حتى برّأها الله بكلامه من القذف والبهتان. وروي عن عليّ بن زيد بن جدعان عن جدّته عن عائشة رضي الله عنها [أنها][٢] قالت: لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن أمرأة: لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوّجني، ولقد تزوّجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري، ولقد تُوُفِّيَ ﷺ وإن رأسه لفي حجري، ولقد قُبر في بيتي، ولقد حفّت الملائكة ببَيْتِي، وإنْ كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فينصرفون[٣] عنه، وأن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يُبِينُني عن جسده، وإني لابنة خليفته وصدّيقه، ولقد نزل عُذْرِي من السماء، ولقد خُلقتُ طيّبة وعند طيّب[٤]، ولقد وُعدت مغفرة ورزقاً كريماً؛ تَعْنِي قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ وهو الجنة.

[٢٧] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ۝٢٧﴾.

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً﴾ لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرّمه وفضّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لئلا يطلع أحد منهم على عَوْرة. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من أطّلع في بيت قوم من غير إذنهم حلّ لهم أن يفقئوا عينه». وقد أختلف في تأويله؛ فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره،

---

(١) في ك: يعني منزهون. (٢) من ط وك. (٣) فيتفرقون عليه.
(٤) في ك: لقد خلقت من طيبة عند طيب.

فإن فقأ فعليه الضمان، والخبر منسوخ، وكان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾[(١)]. ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد لا على وجه الحتم، والخبر إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى لا يجوز العمل به. وقد كان النبيّ ﷺ يتكلم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر؛ كما جاء في الخبر أن عباس بن مِرْداس لما مدحه قال لبلال: «قم فاقطع لسانه» وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يرد به القطع في الحقيقة. وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فَقْء العين والمراد أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره. وقال بعضهم: لا ضمان عليه ولا قصاص؛ وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ لحديث أنس، على ما يأتي.

الثانية ـ سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبري وغيره عن عدِيّ بن ثابت أن امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على حال لا أحِبّ أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد فيأتي الأب فيدخل عليّ وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية. فقال أبو بكر رضي الله عنه: يا رسول الله، أفرأيت الخانات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؛ فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾.

الثالثة ـ مدّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان. قال ابن وهب قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان؛ وكذا في قراءة أُبَيّ وابن عباس وسعيد بن جبير: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾. وقيل إن معنى: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ تستعلموا؛ أي تستعلموا من في البيت. قال مجاهد: بالتنحنح أو بأي وجه أمكن، ويتأنّى قدر ما يعلم أنه قد شُعِر به، ويدخل إثر ذلك. وقال معناه الطبري؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً﴾[(٢)] أي علمتم. وقال الشاعر:

آنَسَتْ نَبْأَةً وأفزعها القنّـ ـاص عصراً وقد دنا الإمساء

---

(١) راجع ١٠/ ٢٠٠ فما بعد.

(٢) راجع ٥/ ٣٦.

قلت: وفي سنن ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سَوْرة عن أبي أيوب الأنصاريّ قال قلنا: يا رسول الله، هذا السلام، فما الاستئناس[١]؟ قال: «يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت».

قلت: وهذا نص في أن الاستئناس غير الاستئذان؛ كما قال مجاهد ومن وافقه.

الرابعة ـ وروي عن ابن عباس وبعض الناس يقول عن سعيد بن جُبير: ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ خطأ أو وَهَم من الكاتب، إنما هو: ﴿حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾. وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره؛ فإن مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها ﴿حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾، وصح الإجماع فيها من لَدُن مدّة عثمان، فهي التي لا يجوز خلافها. وإطلاق الخطأ والوَهَم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس؛ وقد قال عز وجل: ﴿لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[٣]. وقد روي عن ابن عباس أن في الكلام تقديماً وتأخيراً؛ والمعنى: حتى تسلِّموا على أهلها وتستأنسوا؛ حكاه أبو حاتم. قال ابن عطية: ومما يَنْفِي هذا القول عن ابن عباس وغيره أن ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ متمكنة في المعنى، بيّنةُ الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبيّ ﷺ: أستأنس يا رسول الله؛ وعمر واقف على باب الغرفة، الحديث المشهور. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطّىء ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا.

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أن الاستئناس إنما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلَّم. والله أعلم.

الخامسة ـ السنّة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها. قال ابن وهب قال مالك: الاستئذان ثلاث، لا أحبّ أن يزيد أحد عليها، إلا من علَم أنه لم يُسْمِع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يُسمع. وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أأدخل؟ فإن أُذِن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سُكت عنه استأذن

---

(١) كذا في ط وك. وهو الصواب. وجـ وأ: فما الاستئذان.

(٢) راجع ١٥/٣٦٦ فما بعد. (٣) راجع ١٠/٥.

ثلاثاً؛ ثم ينصرف من بعد الثلاث. وإنما قلنا: إن السنة الاستئذان ثلاث مرات لا يزاد عليها لحديث أبي موسى الأشعريّ، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخُدريّ، ثم أبيّ بن كعب. وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح: وهو نص صريح؛ فإن فيه: فقال ـ يعني عمر ـ ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيتُ فسلّمت على بابك ثلاث مرات فلم ترد عليّ فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع». وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان فما رواه أبو داود عن رِبْعِيّ قال؛ حدّثنا رجل من بني عامر استأذن على النبيّ ﷺ وهو في بيت، فقال: ألج؟ فقال النبيّ ﷺ لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان ـ فقال له ـ قل السلام عليكم أأدخل» فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبيّ ﷺ فدخل. وذكره الطبري وقال: فقال رسول الله ﷺ لامة له يقال لها: «روضة»: «قولي لهذا يقول السلام عليكم أدخل؟» الحديث. وروي أن ابن عمر آذته الرّمضاء يوماً فأتى فسطاطاً لامرأة من قريش فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقالت المرأة: ادخل بسلام؛ فأعاد فأعادت، فقال لها: قولي أدخل. فقالت ذلك فدخل؛ فتوقف لما قالت: بسلام؛ لاحتمال اللفظ أن تريد بسلامك لا بشخصك.

السادسة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم؟ ولذلك كان النبيّ ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، وإذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً. وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به؛ كما قال النبيّ ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال: «لعلنا أعجلناك...» الحديث. وروى عقيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإن رسول الله ﷺ أتى سعد

ابن عُبادة فقال: «السلام عليكم» فلم يردّوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم» فلم يردّوا، فانصرف رسول الله ﷺ؛ فلما فَقَد سعد تسليمَه عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعد في أثره حتى أدركه، فقال: وعليكم السلام يا رسول الله؛ إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك، وقد والله سمعنا؛ فانصرف رسول الله ﷺ مع سعد حتى دخل بيته. قال ابن شهاب: فإنما أخِذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك؛ ورواه الوَلِيدُ بن مسلم عن الأوزاعيّ قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة [عن قيس بن سعد][١] قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا[٢] فقال: «السلام عليكم ورحمة الله» قال فردّ سعد ردًّا خفياً[٣]، قال قيس: فقلت ألا تأذن لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره[٤] يكثر علينا من السلام[٥]. . . الحديث، أخرجه أبو داود وليس فيه «قال ابن شهاب فإنما أخذ التسليم ثلاثاً من قِبَل ذلك». قال أبو داود: «ورواه عمر بن عبد الواحد وابن سماعة عن الأوزاعيّ مرسلاً لم يذكرا قيس بن سعد.

السابعة ـ روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الاستئذان تَرَك العملَ به الناس. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقرعها؛ والله أعلم. روى أبو داود عن عبد الله بن بُسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: «السلام عليكم السلام عليكم» وذلك أن الدُّور لم يكن عليها يومئذٍ سُتُور.

الثامنة ـ فإن كان الباب مردوداً فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن، وإن شاء دقّ الباب؛ لما رواه أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قُفّ البئر[٦] فمد رجليه في البئر فدقّ الباب أبو بكر فقال له رسول الله ﷺ: «آيذن له وبشره بالجنة». هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد وتابعه صالح بن كَيْسان ويونس بن يزيد؛ فرووه جميعاً عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن نافع

---

(١) زيادة عن سنن أبي داود يقتضيها السياق.

(٢) في ي: منزل لنا. (٣) في جـ: خفيفاً.

(٤) في جـ: دعه. (٥) في ك: التسليم.

(٦) قف البئر: هو الدكة التي تجعل حولها. وأصل القف: ما غلظ من الأرض وارتفع.

عن أبي موسى » وخالفهم محمد بن عمرو الليثي فرواه عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن نافع بن عبد الحارث عن النبي ﷺ كذلك ؛ وإسناده الأوّل أصح ، والله أعلم.

التاسعة ـ وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يعنُف في ذلك؛ فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير؛ ذكره أبو بكر أحمد بن عليّ بن ثابت الخطيب في جامعه.

العاشرة ـ روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا»؟ فقلت أنا، فقال النبيّ ﷺ: «أنا أنا»! كأنه كره ذلك . قال علماؤنا : إنما كره النبي ﷺ ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو موسى؛ لأن في ذكر الاسم إسقاط كُلْفة السؤال والجواب. ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أتى النبي ﷺ وهو في مَشْربة له فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليكم أيدخل عمر؟ وفي « صحيح مسلم » أن أبا موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : السلام عليكم ، هذا أبو موسى ، السلام عليكم، هذا الأشعري. . . الحديث.

الحادية عشرة ـ ذكر الخطيب في جامعه عن علي بن عاصم الواسطي قال: قدمت البصرة فأتيت منزل شعبة فدققت عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت أنا؛ فقال: يا هذا! ما لي صديق يقال له أنا؛ ثم خرج إليّ فقال: حدّثني محمد بن المُنْكَدِر عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ في حاجة لي فطرقت عليه الباب فقال : « من هذا » ؟ فقلت أنا فقال : « أنا أنا » ! كأنّ رسول الله ﷺ كره قولي هذا، أو قوله هذا. وذكر عن عمر بن شَبّة حدّثنا محمد بن سلام عن أبيه قال: دققت على عمرو بن عُبيد الباب فقال لي: من هذا؟ فقلت أنا؛ فقال: لا يعلم الغيب إلا الله . قال الخطيب: سمعت عليّ بن المُحَسِّن القاضي يحكي عن بعض الشيوخ أنه كان إذا دُقّ بابُه فقال منْ ذا ؟ فقال الذي على الباب أنا ، يقول الشيخ: أنا هَمٌّ دَقّ.

الثانية عشرة ـ ثم لكل قوم في الاستئذان عُرْفُهم في العبارة[١]؛ كما رواه أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الملك مولى أمّ مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي، فلما قام بالباب قال: أندر؟ قالت أندرون. وترجم عليه (باب الاستئذان بالفارسية). وذكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدّراوَرْدِي من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقّبه أهل المدينة الدراوردي[٢].

الثالثة عشرة ـ روى أبو داود عن كَلَدة بن حنبل أن صفوان بن أمَيّة بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجَدَاية وضَغَابِيس[٣] والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم فقال: «ارجع فقل السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أميّة. وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له». وذكر ابن جُريج أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل أدخل؟ ولم يسلم فقل لا حتى تأتي بالمفتاح؛ فقلت السلام عليكم؟ قال نعم. وروي أن حُذيفة جاءه رجل فنظر إلى ما في البيت فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت! وأما باَستك فلم تدخل.

الرابعة عشرة ـ ومما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رسولُ الرجلِ إلى الرجل إذْنُه»؛ أي إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول، يبيّنه قوله عليه السلام: «إذا دُعِيَ أحدكم [إلى طعام][٤] فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن». أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة.

الخامسة عشرة ـ فإن وقعت العين على العين فالسلام قد تعيّن، ولا تَعُدّ رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيت حق السلام لأنك الوارد عليه تقول: أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت.

---

(١) في ك: في العادة. (٢) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد. (راجع ترجمته في كتاب «تهذيب التهذيب»). (٣) الجداية: الذكر والأنثى من أولاد الظباء إذا بلغ ستة أشهر أو سبعة؛ بمنزلة الجدي من المعز. والضغابيس القثاء؛ واحدها ضغبوس. وقيل: هي نبت ينبت في أصول الثمام، يسلق بالخل والزيت ويؤكل. (٤) زيادة عن سنن أبي داود.

السادسة عشرة ـ هذه الأحكام كلّها إنما هي في بيت ليس لك ، فأما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تسلّم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه معك أمك أو أختك فقالوا: تنحنح واْضرب برجلك حتى ينتبها لدخولك؛ لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تحب أن تراهما فيها. قال ابن القاسم قال مالك: ويستأذن الرجل على أمه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما؛ وقد روى عطاء بن يسار أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: إني أخدمها؟ قال: «استأذن عليها» فعاوده ثلاثاً؛ قال: «أتحب أن تراها عريانة»؟ قال لا؛ قال: «فاْستأذن عليها» ذكره الطبري.

السابعة عشرة ـ فإن دخل بيت نفسه وليس فيه أحد؛ فقال علماؤنا: يقول السلام علينا، من ربّنا التحيات الطيبات المباركات، لله السلام. رواه ابن وهب عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف. وقال قتادة: إذا دخلت بيتاً ليس فيه أحد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ فإنه يؤمر بذلك. قال: وذكر لنا أن الملائكة تردّ عليهم. قال ابن العربي: والصحيح تركُ السلام والاستئذان، والله أعلم.

قلت: قول قتادة حَسَن.

[٢٨] ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً﴾ الضمير في ﴿تَجِدُوا فِيهَا﴾ للبيوت التي هي بيوت الغير. وحكى الطبري عن مجاهد أنه قال: معنى قوله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً﴾ أي لم يكن لكم فيها متاع. وضعّف الطبري هذا التأويل، وكذلك هو في غاية الضعف؛ وكأن مجاهداً رأى أن البيوت غير المسكونة إنما تُدْخَل دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع.

ورأى لفظة ﴿المتاع﴾ متاع البيت، الذي هو البُسُط والثياب؛ وهذا كله ضعيف. والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها والأحاديثِ؛ التقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا؛ كما فعل عليه السلام مع سعد، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً. وأسند الطبري عن قتادة قال قال رجل من المهاجرين: لقد طلبت عمري [كله][1] هذه الآية فما أدركتها أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي ٱرجع فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾.

الثانية ـ سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً: لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطّلع منه على البيت لا في إقباله ولا في ٱنقلابه. فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من ملأ عينيه من قاعة بيت فقد فَسَق. وروى الصحيح عن سهل بن سعد أن رجلاً ٱطلع في جُحرٍ في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مِدْرًى[2] يرجِّل به رأسه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطَعَنْتُ به في عينك إنما جعل الله الإذن من أجل البصر». وروي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً ٱطلع عليك بغير إذن فخذفته[3] بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح».

الثالثة ـ إذا ثبت أن الإذن شرط في دخوله المنزل فإنه يجوز[4] من الصغير والكبير. وقد كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم وغلمانهم رضي الله عنهم. وسيأتي لهذا مزيد بيان في آخر السورة إن شاء الله تعالى.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ توعّدٌ لأهل التجسّس على البيوت وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحلّ ولا يجوز، ولغيرهم ممن يقع في محظور.

---

(١) من ط وك. (٢) المدري والمدراة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر.
(٣) الخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها.
(٤) أولى أن يقال: يجب.

[٢٩] ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى ـ رُوي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمّق في الأمر(١)، فكان لا يأتي موضعا خَرِبا ولا مسكونا إلا سلّم واستأذن؛ فنزلت هذه الآية، أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشفة على الحرمات؛ فإذا زالت العلّة زال الحكم.

الثانية ـ اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت؛ فقال محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد: هي الفنادق التي في طرق السابلة. قال مجاهد: لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل، وفيها متاع لهم؛ أي استمتاع بمنفعتها. وعن محمد بن الحنفية أيضاً أن المراد بها دور مكة؛ ويبيّنه قول مالك. وهذا على القول بأنها غير متملَّكة، وأن الناس شركاء فيها، وأن مكة أخذت عَنْوة. وقال ابن زيد والشَّعبِيّ: هي حوانيت القَيْسَارِيّات. قال الشعبِيّ: لأنهم جاءوا ببيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس هَلُمّ. وقال عطاء: المراد بها الخِرَب التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا أيضاً متاع. وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة؛ أما منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خَربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع وكلّ منافع الدنيا متاع. قال أبو جعفر النحاس: وهذا شرح حسن من قول إمام من أئمة المسلمين، وهو موافق للغة. والمتاع في كلام العرب: المنفعة؛ ومنه أمتع الله بك. ومنه ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾(٢).

قلت: واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربيّ وقال: أما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبّق المفصل وجاء بالفَيْصل، وبيّن أن الداخل فيها إنما هو لما لَه من الانتفاع؛ فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات

(١) في ك: الإذن. (٢) راجع ١٤/٢٠٢.

وهي الفناتق، أي الفنادق، والزّبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة؛ وكل يؤتى على وجهه من بابه. وأما قول ابن زيد والشّعبيّ فقول[1]! وذلك أن بيوت القَيْسَارِيّات محظورة بأموال الناس، غير مباحة لكل من أراد دخولها بإجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربها، بل أربابها موكّلون بدفع الناس.

[٣٠] ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى - قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر الستر ما يتعلق به من أمر النظر؛ يقال: غضّ بصره يَغُضّه غضًّا؛ قال الشاعر:

فغُضّ الطَّرْف إنك من نُمَيرِ ... فلا كَعْباً بلَغْتَ ولا كِلابَا

وقال عنترة:

وأغُضُّ طرفي ما بدت لِي جارتي ... حتى يُوَارِيَ جارتي مأواهَا

ولم يذكر الله تعالى ما يُغَض البصر عنه ويحفظ الفرج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحرّم دون المحلّل. وفي البخاري: «وقال سعيد بن أبي الحسن للحسن إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورؤوسهنّ؟ قال: اصرف بصرك؛ يقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ وقال قتادة: عما لا يحلّ لهم؛ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ خائنة الأعين [من][2] النظر إلى ما نُهِي عنه».

الثانية - قوله تعالى: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ «من» زائدة كقوله: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾[3]. وقيل: «من» للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح. وقيل: الغض النقصان؛ يقال: غض فلان من فلان أي وضع منه؛ فالبصر إذا لم يمكَّن من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. فـ «مِن» [من][4] صلة الغض، وليست للتبعيض ولا للزيادة.

---

(١) في ط: فنقول. (٢) زيادة عن صحيح البخاري.
(٣) راجع ١٨/٢٧٦. (٤) من ب وك.

الثالثة ـ البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعْمَرُ طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضُّه واجب عن جميع المحرّمات، وكلّ ما يخشى الفتنة من أجله؛ وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوسَ على الطُّرُقات» فقالوا يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدٌّ نتحدّث فيها. فقال: «فإذا أَبَيْتُم إلا المجلس فأعطُوا الطريقَ حقّه» قالوا: وما حقُّ الطريق يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ البصر وكفّ الأذى وردُّ السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». رواه أبو سعيد الخدريّ، خرّجه البخاريّ ومسلم. وقال ﷺ لعليّ: «لا تُتبع النظرة النظرة فإنما لك الأُولى وليست لك الثانية». وروى الأوزاعِيّ قال: حدّثني هارون بن رِئاب أن غَزْوان وأبا موسى الأشعريّ كانا في بعض مَغازِيهم، فكشفت جارية فنظر إليها غَزْوان، فرفع يده فلطم عينه حتى نَفَرَت[(١)]، فقال: إنك للَحّاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك؛ فلقِيَ أبا موسى فسأله فقال: ظلمتَ عينك، فاستغفر الله وتُب، فإن لها أوّل نظرة وعليها ما كان بعد ذلك. قال الأوزاعي: وكان غَزْوان ملك نفسه فلم يضحك حتى مات رضي الله عنه. وفي «صحيح مسلم» عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفُجَاءة؛ فأمرني أن أصرف بصري. وهذا يقوّي قول من يقول: إن «مِنْ» للتبعيض؛ لأن النظرة الأولى لا تُمْلَك فلا تدخل تحت خطاب تكليف، إذ وقوعها لا يتأتّي أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة فلا يكون مكلّفاً بها؛ فوجب التبعيض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج؛ لأنها تُملك. ولقد كره الشعبِيّ أن يُديم الرجل النظر إلى ٱبنته أو أمه أو أخته؛ وزمانه خير من زماننا هذا!! وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتِ محرّمة[(٢)] نظر شهوة يردّدها.

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي يستروها عن أن يراها من لا يحلّ. وقيل: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ أي عن الزنى؛ وعلى هذا القول لو قال[(٣)]: «من فروجهم» لجاز. والصحيح أن الجميع مراد واللفظ عام. وروى بَهْز بن حكيم بن معاوية القُشَيْرِيّ عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ

(١) نفرت العين وغيرها من الأعضاء تنفر نفوراً: هاجت وورمت.
(٢) في ك: محرم. (٣) أي في غير القرآن.

عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت ألاّ يراها[1] فافعل». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: «الله أحق أن يُستحيا منه من الناس». وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وحالَها معه فقالت: ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني.

الخامسة ـ بهذه الآية حرّم العلماء نصًّا دخول الحمام بغير مِئزر. وقد روي عن ابن عمر أنه قال: أطيب ما أنفق الرجل درهم يعطيه للحمّام في خلوة. وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو مُحرم بالجحفة. فدخوله جائز للرجال بالمآزر، وكذلك النساء للضرورة كغسلهن من الحيض أو النفاس أو مرض يلحقهن؛ والأولى بهن والأفضلُ لهن غسلهن إن أمكن ذلك في بيوتهن، فقد روى أحمد بن مَنيع حدّثنا الحسن بن موسى حدّثنا ابن لَهِيعة حدّثنا زَبّان عن سهل بن معاذ عن أبيه عن أم الدرداء أنه سمعها تقول: لقِيني رسول الله ﷺ وقد خرجت من الحمام فقال: «من أين يا أمّ الدرداء»؟ فقالت: من الحمام؛ فقال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمّهاتها إلا وهي هاتكة كلّ ستر بينها وبين الرحمن عز وجل». وخرّج أبو بكر البزّار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: «احذروا بيتاً يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله، ينقي الوسخ؟ قال: «فاستتروا». قال أبو محمد عبد الحق: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب؛ على أن الناس يُرسِلُونه عن طاوس، وأما ما خرّجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة فلا يصح منه شيء لضعف الأسانيد؛ وكذلك ما خرّجه الترمذي.

قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان فحرام على أهل الفضل والدين؛ لغلبة الجهل على الناس واستسهالهم إذا توسّطوا الحمام رموا مآزرهم[2]، حتى يُرَى الرجل البَهِيّ ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجه بادِياً عن عورته ضامًّا بين فخذيه ولا أحد يغير عليه. هذا أمر بين الرجال فكيف من النساء! لا سيما بالديار المصرية إذ حماماتهم خالية عن المطاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم!.

(١) في ك: «أن لا يراها أحد». (٢) في ك: ميازرهم.

السادسة ـ قال العلماء: فإن استتر فليدخل بعشرة شروط:

الأوّل ـ ألا يدخل إلا بنية التداوي أو بنية التطهير عن الرُّحَضَاء[1].

الثاني ـ أن يعتمد أوقات الخلوة أو قِلّة الناس.

الثالث ـ أن يستر عورته بإزار صفيق[2].

الرابع ـ أن يكون نظره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الخامس ـ أن يُغَيّر ما يرى من منكر برفق، يقول: استتر سترك الله!

السادس ـ إن دَلّكه أحد لا يمكّنه من عورته، من سرته إلى ركبته إلا امرأته أو جاريته. وقد اختلف في الفخذين هل هما عورة أم لا؟

السابع ـ أن يدخله بأجرة معلومة بشرطٍ أو بعادة الناس.

الثامن ـ أن يصبّ الماء على قدر الحاجة.

التاسع ـ إن لم يقدر على دخوله وحده آتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه.

العاشر ـ أن يتذكر به جهنم. فإن لم يمكنه ذلك كله فليستتر وليجتهد في غَضّ البصر. ذكر الترمذيّ أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث طاوس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «آتقوا بيتا يقال له الحمام». قيل: يا رسول الله، إنه يذهب به الوسخ ويذكّر النار؛ فقال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين فادخلوه مستترين». وخرّج من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «نِعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام ـ وذلك لأنه إذا دخله سأل الله الجنة وآستعاذ به من النار ـ وبئس البيت يدخله الرجل بيت العروس». وذلك لأنه يرغّبه في الدنيا وينسيه الآخرة. قال أبو عبد الله: فهذا لأهل الغفلة، صيّر الله هذه الدنيا بما فيها سبباً للذّكر لأهل الغفلة ليذكروا بها آخرتهم، فأما أهل اليقين فقد صارت الآخرة نُصب أعينهم فلا بيت حمّام يزعجه[3] ولا بيت عروس

(١) الرحضاء: العرق في أثر الحمى.

(٢) صفيق: متين جيد النسج وفي ك: ضيق. وليس بصحيح.

(٣) في ك: يعجبه.

يستنفزه، لقد دقّت الدنيا بما فيها من الصنفين والضربين في جنب الآخرة، حتى أن جميع نعيم الدنيا في أعينهم كنُثارة الطعام من مائدة عظيمة، وجميع شدائد الدنيا في أعينهم كقتلة عوقب بها مجرم أو مسيء قد كان استوجب [بها][1] القتل أو الصلب من جميع عقوبات أهل الدنيا.

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾ أي غض البصر وحفظ الفرج أطهر في الدين وأبعد من دنس الأنام. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ﴾ أي عالم. ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد.

[٣١] ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ زِينَتِهِنّ﴾ فيه ثلاث وعشرون مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ خصّ الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإن قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يكفي؛ لأنه قول عام يتناول الذَّكَرَ والأنثى من المؤمنين، حسب كلّ خطاب عام في القرآن. وظهر التضعيف في ﴿ يَغْضُضْنَ ﴾ ولم يظهر في ﴿يَغُضُّوا﴾ لأن لام الفعل من الثاني ساكنة ومن الأوّل متحركة، وهما في موضع

(١) من ك.

جزم جواباً. وبدأ بالغَضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب؛ كما أن الحُمى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

ألـم تـر أن العيـن للقلـب رائـد فما تألف العينان فالقلب آلف

وفي الخبر «النظر سَهْم من سهام إبليس مسموم فمن غضّ بصره أورثه الله الحلاوة في قلبه». وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس الشيطان على رأسها فزيّنها لمن ينظر؛ فإذا أدبرت جلس على عَجُزها فزيّنها لمن ينظر. وعن خالد بن أبي عمران قال: لا تُتْبِعنّ النظرة النظرة فربما نظر العبد نظرةً نغِل[١] منها قلبُه كما يَنْغَل الأديم فلا يُنتفع به. فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار عما لا يحلّ؛ فلا يحلّ للرجل أن ينظر إلى المرأة، ولا المرأة إلى الرجل؛ فإن علاقتها به كعلاقته بها؛ وقصدها منه كقصده منها. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة فالعينان تزنيان وزناهما النظر. .» الحديث. وقال الزهري في النظر إلى التي لم تَحِضْ من النساء: لا يصلح النظر إلى شيء منهن ممن يُشْتَهى النظرُ إليهن وإن كانت صغيرة. وكره عطاء النظر إلى الجواري اللاتي يبعن بمكة إلا أن يريد أن يشتري. وفي الصحيحين عنه عليه السلام أنه صرف وجه الفضل عن الخَثْعَمِيَّة حين سألته، وطَفِق الفضل ينظر إليها[٢]. وقال عليه السلام: «الغَيْرة من الإيمان والمِذاء من النفاق». والمِذَاء هو أن يجمع الرجل بين النساء والرجال ثم يخلّيهم يُماذِي بعضهم بعضاً؛ مأخوذ من المَذْيِ، وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء؛ من قولهم: مذيت الفرس إذا أرسلتها ترعى. وكل ذكر يمذي، وكل أنثى تقذِي؛ فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرّمة عليه على التأبيد؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها لوقوع اليأس له منها.

---

(١) النغل (بالتحريك): الفساد. ونغل الأديم إذا عفن وتهرّى في الدباغ فينفسد ويهلك.

(٢) في البخاري: «عن ابن عباس قال: كان الفضل رديف النبيّ ﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبيّ ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر؛ فقالت: إن فريضة الله أدركت أبي شيخا كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم».

الثانية ـ روى الترمذِيّ عن نَبْهان مولى أم سلمة أن النبيّ ﷺ قال لها ولميمونة وقد دخل عليها ٱبن أم مَكْتُوم: «احتجِبا» فقالتا: إنه أعمى؛ قال: «أفَعَمْيَاوَانِ أنتما ألستما تُبصرانه». فإن قيل: هذا الحديث لا يصحّ عند أهل النقل لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب؛ كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة. ويبقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبيّ ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتدّ في بيت أم شَريك؛ ثم قال: «تلك ٱمرأة يغشاها أصحابي ٱعتدّي عند ٱبن أم مَكْتُوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك». قلنا: قد استدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلّق القُرْط؛ وأما العورة فلا. فعلى هذا يكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، وتكون «من» للتبعيض كما هي في الآية قبلها. قال ابن العربي: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ٱبن أم مكتوم لأن ذلك أوْلى بها من بقائها في بيت أم شريك؛ إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرائي لها، وفي بيت ٱبن أم مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأوْلى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.

الثالثة ـ أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب. وزاد ابن جُبير الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعِيّ: الوجه والكفّان والثياب. وقال ابن عباس وقتادة والمِسْوَر بن مَخْرَمَة: ظاهر الزينة هو الكحل والسّوار والخِضاب إلى نصف الذراع[1] والقِرطة والفَتَخ[2]؛ ونحو هذا فمباح أن تبدِيه المرأة لكل من دخل عليها من الناس. وذكر الطبري عن

---

(١) في جـ وط وك: الساق. وصوابه الذراع على ما يأتي.

(٢) الفتخ (بفتحتين جمع الفتخة): خواتيم كبار تلبس في الأيدي.

قتادة في معنى نصف الذراع حديثا عن النبيّ ﷺ وذكر آخرَ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ ﷺأنه قال: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركَت[١] أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع. قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بدّ منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فـ ﴿ـما ظهر﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفوّ عنه.

قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما. يدلّ على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺوعليها ثياب رِقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺوقال لها: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرَى منها إلا هذا» وأشار إلى وجهه وكفّيه. فهذا أقوى في جانب الاحتياط؛ ولمراعاة فساد الناس فلا تُبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفّيها، والله الموفق لا ربّ سواه. وقد قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد من علمائنا: إن المرأة إذا كانت جميلة وخِيف من وجهها وكفّيها الفتنة فعليها سَتر ذلك؛ وإن كانت عجوزاً أو مقَبَّحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

الرابعة ـ الزينة على قسمين: خِلْقِية ومُكتَسبة؛ فالخِلْقية وجهها فإنه أصل الزينة وجمال الخلقة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها؛ كالثياب والحليّ والكحل والخِضاب؛ ومنه قوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[٢]. وقال الشاعر:

يأخُذْن زينتهنّ أحسنَ ما تَرَى ... وإذا عَطِلن فهنّ خير عواطل

الخامسة ـ من الزينة ظاهر وباطن؛ فما ظهر فمباح أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب؛ وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما بَطَن فلا يحل إبداؤه إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه

(١) عركت المرأة: حاضت.
(٢) راجع ١٨٨/٧ فما بعد.

الآية، أو حلَّ محلهم. وٱختلف في السُّوَار؛ فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة لأنه في اليدين. وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة؛ لأنه خارج عن الكفين وإنما يكون في الذراع. قال ابن العربي: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ﴾ قرأ الجمهور: بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو: في رواية ابن عباس بكسرها على الأصل؛ لأن أصل [لام][1] الأمر الكسر، وحذفت الكسرة لثقلها، وإنما تسكينها لتسكين عَضُد وفَخِد. و «يَضْرِبْنَ» في موضع جزم بالأمر، إلا أنه بُني على حالة واحدة إتباعاً للماضي عند سيبويه. وسبب هذه الآية أن النساء كنّ في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمرة وهي المقانع سَدَلْنَها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يصنع النَّبَط؛ فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك؛ فأمر الله تعالى بلَي الخمار على الجيوب، وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها. روى البخاري عن عائشة أنها قالت: رحم الله نساءَ[2] المهاجرات الأُوَل؛ لما نزل: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيوبِهِنَّ﴾ شَقَقْن أُزُرَهن فٱختمرن بها. ودخلت على عائشة حفصةُ بنت أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يَشِفّ عن عنقها وما هنالك؛ فشقّته عليها وقالت: إنما يُضرب بالكثيف الذي يستر.

السابعة ـ الخُمُرُ: جمع الخِمار، وهو ما تغطّي به رأسها؛ ومنه ٱختمرت المرأة وتخمّرت، وهي حَسَنة الخِمْرة. والجيوب: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدّرع والقميص؛ وهو من الجَوْب وهو القطع. ومشهور القراءة ضم الجيم من «جُيُوبِهِنّ». وقرأ بعض الكوفيين: بكسرها بسبب الياء؛ كقراءتهم ذلك في: بيوت وشيوخ. والنحويون القدماء لا يجيزون هذه القراءة ويقولون: بيت وبيوت كفَلْس وفُلوس. وقال الزجاج: يجوز على أن تبدل من الضمة كسرة؛ فأما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلا ما لا يجوز. وقال مقاتل: ﴿عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أي على صدورهنّ؛ يعني على مواضع جيوبهن

---

(١) من ك وط. (٢) أي النساء المهاجرات.

الثامنة ـ في هذه الآية دليل على أن الجيْب إنما يكون في الثوب موضع الصدر. وكذلك كانت الجيوب في ثياب السَّلَف رضوان الله عليهم؛ على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس وأهل الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم. وقد ترجم البخاريّ رحمة الله تعالى عليه (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) وساق حديث أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مَثَل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد قد اضْطُرَّت أيدِيَهما إلى ثُدِيِّهما وتراقِيهما. . .» الحديث، وقد تقدم بكماله[1]، وفيه: قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعيه هكذا في جَيْبه؛ فلو رأيتَه يوسِّعها ولا تتوسّع[2]. فهذا يبيّن لك أن جَيْبه عليه السلام كان في صدره؛ لأنه لو كان في منكِبه لم تكن يداه مضطرّة إلى ثَدْيَيْه وتراقِيه. وهذا استدلال حسن.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ البَعْل هو الزوج والسيد في كلام العرب؛ ومنه قول النبيّ ﷺ في حديث جبريل: «إذا ولدت الأمَة بَعْلَها» يعني سيدها؛ إشارة إلى كثرة السّراري بكثرة الفتوحات، فيأتي الأولاد من الإماء فتعتق كل أمّ بولدها وكأنه سيّدها الذي مَنّ عليها بالعتق، إذ كان العتق حاصلاً لها من سببه؛ قاله ابن العربيّ.

قلت: ومنه قوله عليه السلام في ماريَة: «أعتقها ولدُها» فنسب العتق إليه. وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة ـ فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍّ من بدنها حلال له لذّة ونظراً. ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن اطّلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[3].

العاشرة ـ اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: **أحدهما ـ** يجوز؛ لأنه إذا جاز له التلذذ به فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة

---

(١) راجع ١٠/ ٢٥٠. (٢) جواب «لو» محذوف؛ أي لعجبت.

(٣) راجع ص ١٠٥ من هذا الجزء.

رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ : ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك منِّي. والأولى أصح، وهذا محمول على الأدب؛ قاله ابن العربي. وقد قال أصْبغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه. وقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: أما الزوج والسيد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهِر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأمة إلى عورة سيدها.

قلت: وروي أن النبيّ ﷺ قال: «النظر إلى الفرج يورث الطّمْسَ» أي العمى، أي في الناظر. وقيل: إن الولد بينهما يولد أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة ـ لما ذكر الله تعالى الأزواج وبدأ بهم ثنّى بذوي المحارم وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر. فلا مِرْيَة أن كشف الأب والأخ على المرأة أحْوَط من كشف ولد زوجها. وتختلف مراتب ما يُبْدَى لهم؛ فيُبْدَى للأب ما لا يجوز إبداؤه لولد الزوج. وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحِل. قال إسماعيل: أحسِب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبيّ ﷺ، وهي قوله تعالى: ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنّ﴾[1]. وقال في سورة ﴿النور﴾: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنّ﴾ الآية. فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنّ ﴾ يريد ذكور أولاد الأزواج ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن سَفَلوا ، من ذُكران كانوا أو إناث؛ كبني البنين وبني البنات . وكذلك آباء البعولة والأجداد وإن عَلَوْا من جهة الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات ، وكذلك أبناؤهن وإن سَفَلوا. وكذلك أبناء البنات وإن سفلن ؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات . وكذلك أخواتهن، وهم مَن ولده الآباءُ والأمهات أو أحد الصنّفين. وكذلك بنو الإخوة

(١) راجع ١٤/ ٢٣١.

وبنو الأخوات وإن سَفَلوا من ذُكران كانوا أو إناث كبني بني الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كله في معنى ما حرم من المناكح، فإن ذلك على المعاني في الولادات وهؤلاء محارم، وقد تقدم في ﴿النساء﴾[1]. والجمهور على أن العمّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم. وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسب على ما تقدم. وعند الشّعبِيّ وعكرمة ليس العم والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنّ﴾ يعني المسلمات، وتدخل في هذا الإماء المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذِّمة وغيرهم؛ فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمَة لها؛ فذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنّ﴾. وكان ابن جريج وعُبَادة بن نُسَيّ وهشام القارىء يكرهون أن تقبّل النصرانيةُ المسلمةَ أو ترى عورتها؛ ويتأوّلون ﴿أَوْ نِسَائِهِنّ﴾. وقال عُبَادة بن نُسَيّ: وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجرّاح: أنه بلغني أن نساء أهل الذمّة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامْنَع من ذلك، وحُلْ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمّية عِرْيَة[2] المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وٱبْتَهَل وقال: أيُّما ٱمرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّض وجهها فسوّد الله وجهها يوم تبيضّ الوجوه. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية؛ لئلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلاف للفقهاء. فإن كانت الكافرة أمَةً لمسلمة جاز أن تنظر إلى سيدتها؛ وأما غيرها فلا، لانقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيّات. وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وقال أشهب: سئل مالك أتُلْقِي المرأة خمارها بين يد الخِصِيّ؟ فقال

---

(١) راجع ٥/١٠٥ وما بعدها.
(٢) عرية المرأة: ما يعرى منها وينكشف.

نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرّ فلا. وإن كان فحلاً كبيراً وَغْداً[١] تملكه، لا هيئة له ولا مَنْظَر فلينظر إلى شعرها. قال أشهب قال مالك: ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاضَ؛ قال الله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾. وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلام الوَغْد إلى شعر سيّدته، ولا أحبه لغلام الزوج. وقال سعيد بن المسيّب: لا تغرّنكم هذه الآية ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ إنما عُنِي بها الإماء ولم يُعْن بها العبيد. وكان الشعبيّ يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء. وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا غطّت به رأسها لم يبلغ إلى رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ إلى رأسها؛ فلما رأى النبيّ ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «إنه لا بأس عليك إنما هو أبوك وغلامك».

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ أي غير أولى الحاجة. والإِرْبَةُ: الحاجة، يقال: أَرِبْت كذا آرَب أرَباً. والإِرْب والإِربة والمَأْرُبة والأَرَب: الحاجة، والجمع مآرب؛ أي حوائج. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَى﴾ وقد تقدم[٢]. وقال طَرَفَة:

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا[٣] ... تقدّم يوماً ثم ضاعت مآربه

واختلف الناس في معنى قوله: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأَبْلَهُ. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم؛ وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن. وقيل: العِنِّين. وقيل: الخِصِيّ. وقيل: المخنَّث. وقيل: الشيخ الكبير، والصبيّ الذي لم يُدْرِك. وهذا الاختلاف كلّه متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فَهْم له ولا هِمة ينتبه بها إلى أمر النساء. وبهذه الصفة كان هِيْتُ المخنَّث عند رسول الله ﷺ، فلما سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة: بادِيَةَ بنة غَيْلان، أمر بالاحتجاب منه. أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في «الموطأ» وغيرهم عن

(١) الوغد: الدني من الرجال الذي يخدم بطعام بطنه. وقيل: الخفيف العقل.

(٢) راجع ١١/ ١٨٧. (٣) الحوب (بضم الحاء وفتحها): الإثم. والخنا: الفحش.

هشام بن عروة عن عروة عن عائشة. قال أبو عمر: ذكر عبد الملك بن حبيب عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك: إن سفيان زاد في حديث ٱبنة غَيْلان: «أن مخنَّثاً يقال له هِيْت» وليس في كتابك هيت؟ فقال مالك: صدق، هو كذلك، وغرّبه النبيّ ﷺ إلى الحِمَى وهو موضع من ذي الحُلَيْفَة ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت تَبَنّت[1]، وإذا تكلّمت تغنّت. قال مالك: صدق، هو كذلك. قال أبو عمر: ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة «أن مخنثاً يدعى هِيْتاً» فغير معروف عند أحد من رواته عن هشام، لا ٱبن عيينة ولا غيره، ولم يقل في نَسَق الحديث «إن مخنثا يدعى هيتاً»، وإنما ذكره عن ابن جُريج بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان أنه يقول في الحديث: إذا قعدت تبنّت وإذا تكلّمت تغنّت. هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان ويحكى عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متروك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثه ولا يُلتفت إلى ما يجيء به ذكر الواقِديّ والكَلْبي أن هِيْتاً المخَنَّث قال لعبد الله بن أُمَيّة المخزوميّ وهو أخو أمّ سَلَمة لأبيها، وأمّه عاتِكَة عمة رسول الله ﷺ، قال له وهو في بيت أخته أمّ سلمة ورسول الله ﷺ يسمع: إن فتح الله عليكم الطائفَ فعليك ببادِيَةَ بنت غَيْلان بن سَلَمة الثَّقَفِيّ: فإنها تُقْبل بأربع وتُدبر بثمان[2]. مع ثَغْر كَالأُقْحُوان، إن جلست تَبَنّت وإن تكلّمت تغنّت، بين رجليها كالإناء المكفوء[3]، وهي كما قال قَيْس بن الخَطِيم،

تغْتَـرِق الطّـرْفَ وهـي لاهِيَـةٌ   كـأنمـا شَـفّ وَجْهَهَـا نُـزُفُ[4]

(١) أي صارت كالمبناة من سمنها وعظمها. قال ابن الأثير: أي فرّجت رجليها لضخم رَكَبها (فرجها)؛ كأنه شبهها بالقبة من الأدم.

(٢) يعني تقبل بأربع عكن وتدبر بثمان عكن. والعكن والأعكان: ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمناً.

(٣) يعني ضخم ركبها (فرجها) ونهوده كأنه إناء مكبوب.

(٤) يقول: من نظر إليها استغرقت طرفه وبصره وشغلته عن النظر إلى غيرها، وهي لاهية غير محتفلة. والترف (بضم فسكون، وحرك هنا لضرورة الشعر): خروج الدم. وفي «شرح ديوان قيس»: «أراد أن في لونها مع البياض صفرة؛ وذلك أحسن».

بيـن شُكُـول النســاء خِلْقَتُهـا قَصْـدٌ فـلا جَبْلَـةٌ ولا قَضَـف[١]
تنـام عـن كُبْـر شـأنهـا فـإذا قـامَـتْ رُوَيْـداً تكـاد تَنْقَصِـفُ

فقال له النبيّ ﷺ: «لقد غلغلت النظر إليها يا عدوّ الله». ثم أجلاه عن المدينة إلى الحِمى. قال: فلما ٱفْتُتِحت الطائف تزوّجها عبد الرحمن بن عَوف فولدت له منه بُرَيْهَة؛ في قول الكلبي. ولم يزل هِيْت بذلك المكان حتى قبض النبيّ ﷺ، فلما وَلِيَ أبو بكر كُلِّم فيه فأبى أن يردّه، فلما وَلِيَ عمر كُلِّم فيه فأبى، ثم كُلِّم فيه عثمان بعدُ. وقيل: إنه قد كَبِر وضَعُف وٱحتاج، فأذن له أن يدخل كل جمعة فيسأل ويرجع إلى مكانه. قال: وكان هِيْت مولًى لعبد الله بن [أبي] أمية المخزومي، وكان له طُوَيْس[٢] أيضاً، فمن ثَمّ قَبِل[٣] الخَنَث. قال أبو عمر: يقال «بَادِيَة» بالياء و «بَادِنَة» بالنون، والصواب فيه عندهم بالياء، وهو قول أكثرهم، وكذلك ذكره الزبيري بالياء.

السادسة عشرة ـ وصف التابعين بـ ﴿غير﴾ لأن التابعين غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة. و ﴿غير﴾ لا يتمحّض نكرة فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة. وإن شئت قلت هو بدل. والقول فيها كالقول في ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾[٤]. وقرأ عاصم وابن عامر ﴿غير﴾ بالنصب فيكون استثناء؛ أي يبدين زينتهن للتابعين إلا ذا الإرْبة منهم. ويجوز أن يكون حالاً؛ أي والذين يتبعونهن عاجزين عنهن؛ قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في ﴿التابعين﴾ من الذكر.

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ﴾ اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعتُه بـ ﴿الذين﴾. وفي مصحف حَفْصة ﴿أو الأطفال﴾ على الجمع. ويقال: طفل ما لم يراهق الحُلُم. و ﴿يَظْهَرُوا﴾ معناه يطلعوا بالوطء؛ أي لم يكشفوا عن عوراتهنّ للجماع لصغرهنّ. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء؛ يقال: ظهرت على كذا أي علمته، وظهرت

---

(١) الشكول: الضروب. وقصد: ليست بالجسيمة ولا النحيفة. والجبلة: الغليظة؛ من جبل (كفرح) فهو جبل وجبل. والقضف: الدقة وقلة اللحم. (٢) طويس لقب غلب عليه، واسمه عيسى بن عبد الله، مولى بني مخزوم، وهو أول من غنى بالعربي بالمدينة، وأول من ألقى الخنث بها. (راجع ترجمته في «الأغاني» ٣/ ٣٧ طبع دار الكتب). (٣) في «الأصول»: «قيل المخنث» والتصويب عن الأغاني. (٤) راجع ١/ ١٤٩.

على كذا أي قهرته. والجمهور على سكون الواو من ﴿عَوْرَاتِ﴾ لاستثقال الحركة على الواو. وروي عن ابن عباس[(١)] فتح الواو؛ مثل جَفْنَة وجَفَنات. وحكى الفراء أنها لغة قيس ﴿عَوَرَاتِ﴾ [بفتح][(٢)] الواو. النحاس: وهذا هو القياس؛ لأنه ليس بنعت، كما تقول: جفنة وجفنات؛ إلا أن التسكين أجود في ﴿عورات﴾ وأشباهه، لأن الواو إذا تحرّكت وتحرك ما قبلها قلبت ألفاً؛ فلو قيل هذا لذهب المعنى.

الثامنة عشرة ـ اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه على قولين: **أحدهما ـ** لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. **والآخر ـ** يلزمه؛ لأنه قد يشتهي وقد تشتهي أيضاً هي؛ فإن راهق فحكمه حكم البالغ في وجوب السّتر. ومثله الشيخ الذي سقطت شهوته؛ اختلف فيه أيضاً على قولين كما في الصبي، والصحيح بقاء الحرمة؛ قاله ابن العربي.

التاسعة عشرة ـ أجمع المسلمون على أن السَّوْأَتَيْن عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلّها عورةٌ، إلا وجهها ويديها فإنهم اختلفوا فيهما. وقال أكثر العلماء في الرجل: مِن سرته إلى ركبته عورة؛ لا يجوز أن ترى. وقد مضى في ﴿الأعراف﴾ القول في هذا مستوفى[(٣)].

الموفِية عشرين ـ قال أصحاب الرأي: عورة المرأة مع عبدها من السرة إلى الركبة. ابن العربي: وكأنهم ظنّوها رجلاً أو ظنّوه امرأة، والله تعالى قد حرّم المرأة على الإطلاق لنظر أو لذة، ثم ٱستثنى اللذّة للأزواج ومِلك اليمين، ثم ٱستثنى الزينة لاثني عشر شخصاً العبدُ منهم، فما لنا ولذلك! هذا نظر فاسد واجتهاد عن السداد متباعد. وقد تأوّل بعض الناس قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ على الإماء دون العبيد؛ منهم سعيد بن المسيّب، فكيف يحملون على العبيد ثم يلحقون بالنساء، هذا بعيد جدّاً! [قال ابن العربي][(٤)] وقد قيل: إن التقدير أو ما ملكت أيمانهنّ من غير أولِي الإربة أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال؛ حكاه المهدوِيّ.

الحادية والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾ الآية؛ أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتُسمع صوت خَلْخالها؛ فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشدّ،

---

(١) في ب وك: ابن عامر. (٢) من ب. (٣) راجع ٧/ ١٧٢. (٤) من ك.

والغرض التستر. أسند الطبري عن المعتمر عن أبيه أنه قال: زعم حضرمي أن امرأة اتخذت بُرَتَين[١] من فضة واتخذت جَزْعاً[٢] فجعلت في ساقها فمرّت على القوم فضربت برجلها الأرض فوقع الخَلْخال على الجزْع فصوّت؛ فنزلت هذه الآية. وسماع هذه الزينة أشدّ تحريكاً للشهوة من إبدائها؛ قاله الزجاج.

الثانية والعشرون ـ من فعل ذلك منهنّ فَرَحاً بحليهنّ فهو مكروه. ومن فعل ذلك منهنّ تَبرُّجاً وتعرُّضاً للرجال فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إن فعل ذلك تَعَجُّباً حَرُم، فإن العُجْب كبيرة. وإن فعل ذلك تَبَرُّجاً لم يجز.

الثالثة والعشرون ـ قال مَكّيّ رحمه الله تعالى: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا﴾ أمْرٌ. ولا خلاف بين الأمّة في وجوب التوبة، وأنها فرض متعين؛ وقد مضى الكلام فيها في ﴿النساء﴾[٣] وغيرها فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتوبوا إلى الله فإنكم لا تخلون من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى، فلا تتركوا التوبة في كل حال.

الثانية ـ قرأ الجمهور ﴿أَيُّهَ﴾ بفتح الهاء. وقرأ ابن عامر بضمها؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعراب المنادى فيها. وضعّف أبو عليّ ذلك جدّاً وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من أي، فالمضموم ينبغي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضم الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة لجاز ضمّ الميم في «اللَّهُمَّ» لاقترانها بالكلمة في كلام طويل. والصحيح أنه إذا ثبت عن النبيّ ﷺ قراءة فليس إلا اعتقاد الصحة في اللغة، فإن القرآن هو الحجة. وأنشد الفراء:

يا أيُّهَ القلبُ اللّجُوجُ النّفس أفق عن البيض الحسان اللعسِ

---

(١) البرة: الخلخال، وكل حلقة من سوار وقرط.
(٢) الجزع (بفتح الجيم) ضرب من الخرز.
(٣) راجع ٥/ ٩٠.

اللَّعَس: لون الشَّفَة إذا كانت تضرِب إلى السواد قليلاً، وذلك يستملح؛ يقال: شفة لعساء وفِتية ونِسوة لُعْس. وبعضهم يقف ﴿أَيُّهْ﴾. وبعضهم يقف ﴿أَيُّهَا﴾ بالألف؛ لأن علة حذفها في الوصل إنما هو سكونها وسكون اللام، فإذا كان الوقف ذهبت العلة فرجعت الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على ﴿مُحِلِّي﴾ من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾[1]. وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في ﴿يَا أَيُّهَ السَّاحِرُ﴾[2]. و ﴿أَيُّهَ الثَّقَلَانِ﴾[3].

[٣٢] ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى ـ هذه المخاطبة تدخل في باب السّتر والصلاح؛ أي زوّجوا من لا زوج له منكم فإنه طريق التعفّف؛ والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأوّل؛ إذ لو أراد الأزواج لقال: ﴿وأَنكحوا﴾ بغير همز، وكانت الألف للوصل. وفي هذا دليل على أن المرأة ليس لها أن تُنكح نفسها بغير وَلِيّ؛ وهو قول أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا زوّجت الثيّبُ أو البكر نفسَها بغير وَلِيّ كُفْؤاً لها جاز. وقد مضى هذا في ﴿البقرة﴾[4] مستوفى.

الثانية ـ اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال؛ فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العَنَت، ومن عدم صبره، ومن قوّته على الصبر وزوال خشية العَنَت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدِّين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حَتْمٌ. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة فقال الشافعي: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحبّ. تعلّق الشافعي بأنه قضاء لذةٍ فكان مباحاً كالأكل والشرب. وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: «من رَغِب عن سُنَّتِي فليس منِّي».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿الأَيَامَى مِنكُمْ﴾ أي الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أَيِّمٌ. قال أبو عمرو: أيامى مقلوب أيايم. واتفق أهل اللغة على أن الأيِّم في الأصل

---

(١) راجع ٦/ ٣١. (٢) راجع ١٦/ ٩٦. (٣) راجع ١٧/ ١٦٨. (٤) راجع ٣/ ٧٢.

هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيّباً؛ حكى ذلك أبو عمرو والكسائي وغيرهما. تقول العرب: تأيّمت المرأة إذا أقامت لا تتزوّج. وفي حديث النبيّ ﷺ: «أنا وامرأة سَفْعاء[1] الخدّين تأيّمت على ولدها الصّغار حتى يبلغوا أو يغنيهم الله من فضله كهاتين في الجنة». وقال الشاعر:

فإن تَنْكِحي أَنْكِح وإن تَتَأَيَّمِي ... وإن كنتُ أَفْتَى منكم أَتَأَيَّمُ

ويقال: أَيِّم بيّن الأَيْمَة. وقد آمَتْ هي، وإمْت أنا. قال الشاعر:

لقد إمْتُ حتى لامَنِي كلُّ صاحب ... رجاءً بسَلْمَى أن تَئِيمَ كما إمْتُ

قال أبو عبيد: يقال رجل أيِّم وامرأة أيِّم؛ وأكثر ما يكون ذلك في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. وقال أُمَيَّة بن أبي الصَّلْت:

لله دَرُّ بَنِي عَلِـيٍّ أيِّم منهم ونـاكـحْ

وقال قوم: هذه الآية ناسخة لحكم قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. وقد بيناه في أوّل السورة والحمد لله.

الرابعة ـ المقصود من قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ الحرائر والأحرار؛ ثم بين حكم المماليك فقال: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. وقرأ الحسن ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عَبِيدِكُمْ﴾، وعبيد اسم للجمع. قال الفراء: ويجوز ﴿وإماءكم﴾ بالنصب، يردّه على ﴿الصالحين﴾ يعني الذكور والإناث؛ والصلاح الإيمان. وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويج الإماء والعبيد إذا كانوا صالحين فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب؛ كما قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾. ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيراً، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يُستحب كتابة من فيه خير.

الخامسة ـ أكثر العلماء على أن للسيد أن يُكره عبدَه وأمتَه على النكاح؛ وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً. وروي نحوه عن

---

(١) السفع: السواد والشحوب. أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسودّ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها. (٢) راجع ص ١٦٧ من هذا الجزء.

الشافعيّ، ثم قال: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح. وقال النَّخَعِيّ، كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسّك أصحاب الشافعيّ فقالوا: العبد مكلَّف فلا يجبر على النكاح؛ لأن التكليف يدلّ على أن العبد كامل من جهة الآدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان حظًّا للسيد من مِلْك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمَة فإنه له حق المملوكية في بُضْعها ليستوفيه؛ فأما بُضْع العبد فلا حق له فيه، ولأجل ذلك لا تباح السيدة لعبدها . هذه عمدة أهل خراسان والعراق، وعمدتهم أيضاً الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملّك عقده . ولعلمائنا النكتة العظمى في أن مالكيّة العبـد استغرقتها مالكية السيد ؛ ولذلك لا يتزوّج إلا بإذنه بإجماع . والنكاح وبابُه إنما هو من المصالح ، ومصلحة العبد موكولة إلى السيد ، هو يراها ويقيمها للعبد.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي لا تمتنعوا عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة؛ ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وهذا وعد بالغنى للمتزوّجين طلب رضا الله وٱعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود؛ التمسوا الغنى في النكاح. وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عجبي ممن لا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً. ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلّهم حقٌّ على الله عونُه المجاهد في سبيل الله والناكحُ يريد العفاف والمكاتَبُ يريد الأداء». أخرجه ٱبن ماجه في سننه. فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني؛ قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدَق الوعد. وقد قيل: يغنيه؛ أي يغني النفس. وفي «الصحيح» «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض[1] إنما الغنى غِنَى النفس». وقد قيل: ليس وعداً لا يقع فيه خُلْف؛ بل المعنى أن المال غادٍ ورائح، فٱرجوا الغنى. وقيل: المعنى يغنيهم الله من فضله إن شاء؛ كقوله تعالى:

---

(١) العرض (بالتحريك): متاع الدنيا وحطامها.

﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[(٢)]. وقيل: المعنى إن يكونوا فقراء إلى النكاح يغنِهِمُ الله بالحلال ليتعفَّفُوا عن الزنى.

السابعة ـ هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوّج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله. وقد زوّج النبيّ ﷺ المرأة التي أتته تهَب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه؛ وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأن الجوع لا صبر عليه؛ قاله علماؤنا. وقال النقاش: هذه الآية حجّة على من قال: إن القاضي يفرّق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يُغْنِهِمُ اللَّهُ﴾ ولم يقل يفرّق. وهذا انتزاع ضعيف، وليس هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوّج فقيراً. فأمّا من تزوّج موسِراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرّق بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾[(٣)] ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعود بها.

[٣٣] ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

[٣٤] ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيه أربع مسائل:

---

(١) راجع ٦/٤٢٣.

(٢) راجع ٩/٣١٨ فما بعد.

(٣) راجع ٥/٤٠٤.

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ﴾ الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زِمامه بيد غيره فإنه يقوده إلى ما يراه؛ كالمحجور [عليه][1] ـ قولاً واحداً ـ والأَمَةِ والعبد على أحد قولي العلماء.

الثانية ـ ﴿واستعفف﴾ وزنه استعفل؛ ومعناه طلب أن يكون عفيفاً؛ فأمر الله تعالى بهذه الآية كلّ من تعذّر عليه النكاح ولا يجده بأيّ وجهٍ تعذّر[2] أن يستعفف. ثم لما كان أغلب الموانع عن النكاح عدم المال وعد بالإغناء من فضله؛ فيرزقه ما يتزوّج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وروى النسائيّ عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة كلُّهم حقٌّ على الله عز وجل عونُهم المجاهدُ في سبيل الله والناكح الذي يريد العفاف والمكاتب الذي يريد الأداء».

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿لاَ يَجِدُونَ نِكَاحاً﴾ أي طَوْل نكاح؛ فحذف المضاف. وقيل: النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة؛ كاللِّحاف اسم لما يُلتحف به. واللباس اسم لما يلبس؛ فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين؛ وحملهم على هذا قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فظنوا أن المأمور بالاستعفاف إنما هو من عدِم المال الذي يتزوّج به. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستعفاف؛ وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستعفاف متوجّه لكل من تعذر عليه النكاح بأيّ وجه تعذر، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

الرابعة ـ من تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّول فالمستحبّ له أن يتزوّج، وإن لم يجد الطَّوْل فعليه بالاستعفاف فإن أمكن ولو بالصوم فإن الصوم له وِجاء[3]؛ كما جاء في « الخبر الصحيح » . ومن لم تَتُق نفسه إلى النكاح فالأولى له التخلّي لعبادة الله تعالى . وفي « الخبر » « خيركم الخفيف الحاذُ[4] الذي لا أهل له ولا ولد». وقد تقدّم جواز نكاح الإماء عند عدم الطّول للحرة في ﴿ النساء ﴾[5] والحمد لله. ولما لم يجعل الله له (بين)[6] العفة والنكاح درجةً دلّ على أن ما عداهما

(١) من ك. (٢) في ك يعذر.

(٣) الوجاء ـ بالكسر ـ الخصاء. أي الصوم يقطع الشهوة كما يقطعها الخصاء.

(٤) الحاذ الحال تفسيره ما بعده. (٥) راجع ١٣٦/٥ فما بعد. (٦) من ب وك.

محرّم، ولا يدخل فيه مِلك اليمين؛ لأنه بنصّ آخر مباح، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحريم الاستمناء ردّاً على أحمد[1]. وكذلك يخرج عنه نكاح المتعة بنسخه، وقد تقدّم هذا في [أول][1] ﴿المؤمنون﴾.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ فيه ست عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ﴾ ﴿الَّذِينَ﴾ في موضع رفع. وعند الخليل وسيبويه في موضع نصب على إضمار فعل؛ لأن بعده أمراً. ولما جرى ذكر العبيد والإماء فيما سبقَ وصل به أن العبد إن طلب الكتابة فالمتسحب كتابته؛ فربما يقصد بالكتابة أن يستقل ويكتسب ويتزوّج إذا أراد، فيكون أعفّ له. قيل: نزلت في غلام لحُوَيْطِب بن عبد العُزَّى يقال له صبح ـ وقيل: صبيح ـ طلب من مولاه أن يكاتبه فأبى؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكاتبه حُوَيطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأدّاها، وقتِل بِحُنَين في الحرب؛ ذكره القُشَيْرِيّ وحكاه النقاش. وقال مكيّ: هو صبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بَلْتَعَة. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافّة أن يكاتب منهم كل من له مملوك وطلب المملوك الكتابة وعلم سيّده منه خيراً.

الثانية ـ الكتاب والمكاتبة سواء؛ مفاعلة مما لا تكون إلا بين اثنين، لأنها معاقدة بين السيد وعبده؛ يقال: كاتب يكاتب كتاباً ومكاتبة، كما يقال: قاتل قتالاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع. وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يكتب فيه الشيء؛ وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب فيدفع إليهم.

الثالثة ـ معنى المكاتبة في الشرع: هو أن يكاتِب الرجل عبده على مال يؤدّيه مُنَجَّماً عليه؛ فإذا أدّاه فهو حرّ. ولها حالتان **الأولى** ـ أن يطلبها العبد ويُجِيبه السيّد؛ فهذا

---

(١) راجع ص ١٠ فما بعد من هذا الجزء.

مطلق الآية وظاهرها. **الثانية ـ** أن يطلبها العبد ويأباها السيد؛ وفيها قولان: الأوّل لعكرمة وعطاء ومسروق وعمرو بن دِينار والضحاك بن مزاحم وجماعة أهل الظاهر أن ذلك واجب على السيد. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك. وتعلّق من أوجبها بمطلق الأمر، وأفعل بمطلقه على الوجوب حتى يأتي الدليل بغيره. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس، واختاره الطبري. واحتج داود أيضاً بأن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل أنس بن مالك الكتابة وهو مولاه فأبى أنس؛ فرفع عمر عليه الدرة، وتلا: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾، فكاتبه أنس. قال داود: وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله. وتمسك الجمهور بأن الإجماع منعقد على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك، ولم يجبر عليه وإن ضوعف له في الثمن. وكذلك لو قال له أعتقني أو دَبِّرْني أو زوّجني لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنها معاوضة فلا تصح إلا عن تراضٍ. وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب صحيح، لكن إذا عرِيَ عن قرينة تقتضي صرفه عن الوجوب، وتعليقه هنا بشرط علم الخير فيه؛ فعلّق[1] الوجوب على أمر باطن وهو علم السّيد بالخيريّة. وإذا قال العبد: كاتبني وقال السيد: لم أعلم فيك خيراً؛ وهو أمر باطن، فيرجع فيه إليه ويعوّل عليه. وهذا قويّ في بابه.

الرابعة ـ واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خَيْراً﴾ فقال ابن عباس وعطاء: المال. مجاهد: المال والأداء. الحسن والنَّخَعِيّ: الدِّين والأمانة. وقال مالك: سمعت بعض أهل العلم يقولون هو القوة على الاكتساب والأداء. وعن الليث نحوه، وهو قول الشافعيّ. وقال عَبيدة السَّلْمانِيّ: إقامة الصلاة والخير[2]. قال الطحاوي: وقول من قال إنه المال لا يصح عندنا؛ لأن العبد مال لمولاه، فكيف يكون له مال. والمعنى عندنا: إن علمتم فيهم الدِّين والصدق، وعلمتم أنهم يعاملونكم على أنهم متعبِّدون بالوفاء لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة فكاتبوهم. وقال أبو عمر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال إن علمتم فيهم مالاً، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة؛ ولا يقال: علمت فيه المال، وإنما يقال علمت عنده المال.

---

(١) في ك: تعلق.

(٢) لعل كلمة «والخير» مقحمة. ولعل المراد بالخير سائر الخصال المحمودة.

قلت: وحديث بَرِيرة يردّ قول من قال: إن الخير المالُ؛ على ما يأتي.

الخامسة ـ اختلف العلماء في كتابة من لا حِرْفة له؛ فكان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم تكن له حرفة، ويقول: أتأمرني أن آكل أوساخ الناس؟ ونحوه عن سلمان الفارسي. وروى حكيم بن حِزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عُمير بن سعد: أما بعد! فأنّه مَن قِبَلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقّاءهم على مسألة الناس. وكرهه الأوزاعِيّ وأحمد وإسحاق. ورخص في ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعيّ. وروي عن عليّ رضي الله عنه أن ابن التّيّاح مؤذّنَه قال له: أكاتب وليس لي مال؟ قال نعم؛ ثم حض الناس على الصدقة عليّ؛ فأعطوْني ما فضل عن مكاتبتي، فأتيت عليًّا فقال: اجعلها في الرقّاب. وقد روي عن مالك كراهة ذلك، وأن الأمة التي لا حِرْفة لها يكره مكاتبتها لما يؤدّى إليه من فسادها. والحجة في السنة لا فيما خالفها. روى الأئمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلتْ عليَّ بَرِيرة فقالت: إن أهلي كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، كلّ سنة أوقية، فأعِينيني. . . الحديث. فهذا دليل على أن للسيد أن يكاتب عبده وهو لا شيء معه؛ ألا ترى أن بَرِيرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها، وذلك كان في أوّل كتابتها قبل أن تؤدّي منها شيئاً؛ كذلك ذكره ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بَرِيرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً؛ أخرجه البخاري وأبو داود. وفي هذا دليل على جواز كتابة الأمَة، وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال، ولم يسأل النبيّ ﷺ هل لها كسب أو عمل وَاصِب[1] أو مال، ولو كان هذا واجباً لسأل عنه ليقع حكمه عليه؛ لأنه بُعث مبيّناً معلّماً ﷺ. وفي هذا الحديث ما يدلّ على أن من تأوّل في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ أن المال الخير، ليس بالتأويل الجيد، وأن الخير المذكور هو القوّة على الاكتساب مع الأمانة. والله أعلم.

السادسة ـ الكتابة تكون بقليل المال وكثيره، وتكون على أنْجُم؛ لحديث بَرِيرة. وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر أجلاً نُجّمت

---

(١) وصب الشيء: دام.

عليه بقدر سِعايته وإن كره السيد. قال الشافعيّ: لا بدّ فيها من أجل؛ وأقلها ثلاثة أنجم. واختلفوا إذا وقعت على نجم واحد فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعيّ: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالّةً ٱلْبَتَّة، وإنما ذلك عتْق على صفة؛ كأنه قال: إذا أدّيتَ كذا وكذا فأنت حر وليست كتابة. قال ابن العربيّ: اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالّة على قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة؛ كما ورد بها الأثر في حديث بَرِيرة حين كاتبت أهلها على تسع أواق في كل عام أوقِية، وكما فعلت الصحابة؛ ولذلك سُمّيت كتابة لأنها تُكتب ويُشهد عليها، فقد استوسق[1] الاسم والأثر، وعَضَده المعنى؛ فإن المال إن جعله حالاً وكان عند العبد شيء فهو مال مقاطعة وعقد مقاطعة لا عقد كتابة. وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: إذا كاتبه على مال معجَّل كان عتقاً على مال، ولم تكن كتابة. وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالّة وسمّاها قِطاعة، وهو القياس؛ لأن الأجل فيها إنما هو فسحة للعبد في التكسب. ألا ترى أنه لو جاء بالمنجّم عليه قبل مَحِلّه لوجب على السيد أن يأخذه ويتعجل للمكاتَب عتقَه. وبجواز[2] الكتابة الحالّة؛ قال الكوفيون.

قلت: لم يرد عن مالك نصٌّ في الكتابة الحالّة؛ والأصحاب يقولون: إنها جائزة، ويسمّونها قِطاعة. وأما قول الشافعيّ إنها لا تجوز على أقل من ثلاثة أنجم فليس بصحيح؛ لأنه لو كان صحيحاً لجاز لغيره أن يقول: لا يجوز على أقل من خمسة نجوم؛ لأنها أقل النجوم التي كانت على عهد رسول الله ﷺ في بَرِيرة، وعلِم بها النبيّ ﷺ وقضى فيها، فكان بصواب الحجة أولى. روى البخاري عن عائشة أن بَرِيرة دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمسة أواق نجمت عليها في خمس سنين. . . الحديث. كذا قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: وعليها خمسة أواق نُجّمت عليها في خمس سنين. وقال أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت بَرِيرة فقالت: إني كاتبت أهلي على تسع أواق. . . الحديث. وظاهر الروايتين

(١) استوسق: اجتمع.
(٢) في ك: وتجوز الكتابة الحالة. قاله الخ.

تعارض، غير أن حديث هشام أولى لاتصاله وانقطاع حديث يونس؛ لقول البخاري: وقال الليث حدثني يونس؛ ولأن هشاماً أثبت في حديث أبيه وجدّه من غيره، والله أعلم.

السابعة - المكاتَب عبدٌ ما بقي عليه من مال الكتابة شيء، لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وروي عنه أيضاً أن النبيّ ﷺ قال: «أيما عبدٍ كاتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد». وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبري وروي ذلك عن ابن عمر من وجوه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك رضي الله عنهم. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وبه قال ابن المسيّب والقاسم وسالم وعطاء. قال مالك: وكل من أدركنا ببلدنا يقول ذلك. وفيها قول آخر روي عن عليّ أنه إذا أدّى الشطر فهو غرِيم؛ وبه قال النَّخَعي. وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه، والإسناد عنه بأن المكاتَب عبد ما بقي عليه درهم، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكاتب إذا أدَّى الشطر فلا رِقّ عليه؛ قاله أبو عمر. وعن عليّ أيضاً يعتق منه بقدر ما أدى. وعنه أيضاً أن العَتاقة تجري فيه بأوّل نَجْم يؤديه. وقال ابن مسعود: إذا أدّى ثلث الكتابة فهو عتيق غرِيم؛ وهذا قول شريح. وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مائتي دينار وقيمة العبد مائة دينار فأدّى العبد المائة التي هي قيمته عتق؛ وهو قول النَّخَعِي أيضاً. **وقول سابع -** إذا أدّى الثلاثة الأرباع وبقي الربع فهو غريم ولا يعود عبداً؛ قاله عطاء بن أبي رباح، رواه ابن جريج عنه. وحُكي عن بعض السلف أنه بنفس عَقْدِ الكتابة حرٌّ، وهو غريمٌ بالكتابة ولا يرجع إلى الرقّ[1] أبداً وهذا القول يردّه حديث بَرِيرة لصحته عن النبيّ ﷺ. وفيه دليل واضح على أن المكاتب عبد، ولولا ذلك ما بِيعت بَريرة، ولو كان فيها شيء من العتق ما أجاز بيعَ ذلك؛ إذ من سنّته المجمع عليها ألا يباع الحرّ. وكذلك كتابة سَلْمان وجُوَيْرِية؛ فإن النبيّ ﷺ حكم لجميعهم بالرق حتى أدّوا[2] الكتابة. وهي حجة للجمهور في أن المكاتب عبد ما بقي

(١) أصحاب هذا القول يرون أنه آسترد حريته لأنها الأصل في الإنسان محققه.

(٢) في ك: يؤدوا.

عليه شيء. وقد ناظر عليّ بن أبي طالب زيدُ بن ثابت في المكاتب؛ فقال لعليّ: أكنت راجمه لوزنى، أو مجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال عليّ لا. فقال زيد: هو عبد ما بقي عليه شيء. وقد روى النَّسائيّ عن عليّ وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «المكاتَب يعتق منه بقدر ما أدّى ويقام عليه الحدّ بقدر ما أدّى ويرِث بقدر ما عتق منه». وإسناده صحيح. وهو حجة لما روي عن عليّ، ويعتضد بما رواه أبو داود عن نَبْهان مكاتب أمّ سلمة قال سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكنّ مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه». وأخرجه الترمذيّ وقال: حديث حسن صحيح. إلا أنه يحتمل أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذاً بالاحتياط والورع في حقهن؛ كما قال لسودة: «احتجبي منه» مع أنه قد حكم بأخوّتها له، وبقوله لعائشة وحفصة: «أفَعَمْيَاوَان أنتما ألستما تبصرانه» يعني ٱبن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي عند ٱبن أم مكتوم» وقد تقدم هذا المعنى.

الثامنة ـ أجمع العلماء على أن المكاتب إذا حلّ عليه نَجْم من نجومه أو نجمان أو نجومُه كلّها فوقف السيد عن مطالبته وتركه بحاله أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتَيْنِ.

التاسعة ـ قال مالك: ليس للعبد أن يُعجز نفسه إذا كان له مال ظاهر، وإن لم يظهر له مال فذلك إليه. وقال الأوزاعيّ: لا يمكَّن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعيّ: له أن يُعجز نفسه، عُلِم له مال أو قوّةٌ على الكتابة أو لم يُعلم؛ فإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة فذلك إليه. وقال مالك: إذا عَجَز المكاتَب فكلّ ما قبضه منه سيّده قبل العجز حلّ له، كان من كسبه أو من صدقة عليه. وأما ما أُعِين به على فكاك رقبته فلم يفِ ذلك بكتابته كان لكل من أعانه الرجوع بما أعْطَى أو تحلّل منه المكاتَب. ولو أعانوه صدقة لا على فكاك رقبته فذلك إن عجز حلّ لسيّده ولو تمّ به فكاكه وبقيت منه فضلة. فإن كان بمعنى الفكاك ردّها إليهم بالحصص أو يحلّلونه منها. هذا كله مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم. وقال أكثر أهل العلم: إن ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فَضَل بيده بعد عجزه

من صدقة أو غيرها فهو لسيده، يطيب له أخذ ذلك كله. هذا قول الشافِعيّ وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل، ورواية عن شريح. وقال الثوريّ: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب؛ وهو قول مسروق والنَّخَعِيّ، ورواية عن شريح. وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضَل بيده بعد العجز فهو له دون سيده؛ وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك. وقال إسحاق: ما أعطى بحال الكتابة ردّ على أربابه.

العاشرة ـ حديث بَرِيرة على ٱختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بَرِيرة وقع فيها بيع بعد كتابةٍ تقدّمت. واختلف الناس في بيع المكاتَب بسبب ذلك. وقد ترجم البخارِي (باب بيع المكاتب إذا رضي). وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ـ ذهب ابن المنذر والداودِيّ، وهو الذي ٱرتضاه أبو عمر بن عبد البر، وبه قال ابن شهاب[1] وأبو الزناد وربيعة؛ غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجز منه. وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتباً حتى يعجِز، ولا يجوز بيع كتابته بحال؛ وهو قول الشافعيّ بمصر. وكان بالعراق يقول: بيعه جائز، وأما بيع كتابته فغير جائزة. وأجاز مالك بيع الكتابة؛ فإن أدّاها عَتَق، وإلا كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع من ذلك أبو حنيفة؛ لأنه بيع غَرَر. واختلف قول الشافعيّ في ذلك بالمنع والإجازة. وقالت طائفة: يجوز بيع المكاتب على أن يمضي في كتابته؛ فإن أدّى عتق وكان ولاؤه للذي ٱبتاعه ولو عَجَز فهو عبد له. وبه قال النَّخَعيّ وعطاء والليث وأحمد وأبو ثور. وقال الأوزاعِيّ: لا يباع المكاتب إلا للعتق، ويُكره أن يباع قبل عجزه؛ وهو قول أحمد وإسحاق. قال أبو عمر: في حديث بَرِيرة إجازةُ بيع المكاتب إذا رضي بالبيع ولم يكن عاجزاً عن أداء نَجْم قد حلّ عليه؛ بخلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز؛ لأن بَرِيرة لم تذكر أنها عَجَزت عن أداء نجم، ولا أخبرت بأن النجم قد حلّ عليها، ولا قال لها النبيّ ﷺ أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم. ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلّ لكان النبيّ ﷺ قد سألها أعاجزة هي أم لا، وما كان ليأذن

---

(١) في ك: أشهب.

في شرائها إلا بعد علمهﷺ أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها. وفي حديث الزهريِّ أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً. ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بَريرة هذا، ولم يُرْوَ عن النبيّ ﷺ شيء يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها. استدلّ من منع من بيع المكاتَب بأمور: منها أن قالوا إن الكتابة المذكورة لم تكن أنعقدت، وأن قولها كاتبت أهلي معناه أنها رواضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلها ولم يعقدوها. وظاهر الأحاديث خلافُ هذا إذا تُؤُمِّل مساقها. وقيل: إن بَريرَةَ عَجَزت عن الأداء فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحينئذٍ صح البيع؛ إلا أن هذا إنما يتمشى على قول من يقول: إن تعجيز المكاتب غير مفتقر إلى حكم حاكم إذا أتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحق لا يعدوهما، وهو المذهب المعروف. وقال سُحْنُون: لا بدّ من السلطان؛ وهذا إنما خاف أن يتواطآ على ترك حق الله تعالى. ويدلّ على صحة أنها عجزت ما روي أن بَريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً؛ فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبُّوا أن أقضي عنك كتابتك فعلت. فظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها أستحق عليها؛ لأنه لا يقضَى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم. هذه[1] التأويلات أشبه ما لهم فيها من الدّخَلِ ما بيّناه. وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجة لمن قال ليس له بيع المكاتب إلا أن يقول لعل بَرِيرة عَجَزت. قال الشافعيّ: وأظهر معانيه أن لمالك المكاتَب بيعه.

الحادية عشرة ـ المكاتَب إذا أدّى كتابته عتق ولا يحتاج إلى ابتداء عتق من السيد. وكذلك ولده الذين وُلدوا في كتابته من أمته، يَعْتِقون بعتقه ويَرِقّون برقّه؛ لأن ولد الإنسان من أَمته بمثابته اعتباراً بالحر وكذلك ولد المكاتَبة، فإن كان لهما ولد قبل الكتابة لم يدخل في الكتابة إلا بشرط.

الثانية عشرة ـ ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة؛ إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم ـ أعني أيدي السادة ـ أو يحطُّوا عنهم شيئاً

(١) في ب وك: وهذان التأويلان أشبه ما لهم وفيهما. الخ.

من مال الكتابة. قال مالك: يوضع عن المكاتب من آخر كتابته. وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف من خمسة وثلاثين ألفاً. واستحسن عليّ رضي الله عنه أن يكون ذلك ربع الكتابة. قال الزهراويّ: روي ذلك عن النبيّ ﷺ. واستحسن ابن مسعود والحسن بن أبي الحسن ثلثها. وقال قتادة: عشرها. ابن جبير: يسقِط عنه شيئاً، ولم يحدّه؛ وهو قول الشافعي، واستحسنه الثوري. قال الشافعي: والشيء أقلّ شيء يقع عليه أسم شيء؛ ويجبر عليه السيد ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد. ورأى مالك رحمه الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدر الوضيعة حدّاً. احتج الشافعيّ بمطلق الأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾، ورأى أن عطف الواجب على الندب معلوم في القرآن ولسان العرب؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾[1] وما كان مثله. قال ابن العربي: وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضي، جعل الشافعيّ الإيتاء واجباً، والكتابة غير واجبة؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضة. فإن قيل: يكون ذلك كالنكاح لا يجب فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجب المتعة فلا معنى لأصحاب الشافعيّ. وقد كاتب عثمان بن عفان عبده وحلف ألاّ يحطّه...، في حديث طويل.

قلت: وقد قال الحسن والنَّخَعِيّ وبُريدة إنما الخطاب بقوله: ﴿وَآتُوهُمْ﴾ للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتَبين، وأن يعينوهم في فَكاك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاة بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظّهم؛ وهو الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[2]. وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتَب أن يضع شيئاً عن مكاتَبه. ودليل هذا أنه لو أراد حطّ شيء من نجوم الكتابة لقال وضَعُوا عنهم كذا.

الثالثة عشرة ـ إذا قلنا: إن المراد بالخطاب السادة فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أوّل نجومه، مبادرةً إلى الخير خوفاً ألاّ يدرك آخرها. ورأى مالك رحمه الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلّة ذلك أنه إذا وضع من أوّل نجم ربما عجز العبد

---

(١) راجع ١٠/ ١٦٥. (٢) راجع ٨/ ١٨٢.

فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وَضِيعته وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر وعليّ. وقال مجاهد: يترك له من كل نجم. قال ابن العربي: والأقوى عندي أن يكون في آخرها؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في أخريات الديون.

الرابعة عشرة ـ المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة وقبض بائعه ثمنه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤدي إليه مكاتَب كتابته فيؤتيه منها، أو يضع عنه من آخره نَجماً أو ما شاء: على ما أمر الله به في كتابه، لأن النبيّ ﷺ لم يأمر موالي بَرِيرة بإعطائها مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعوها للعتق.

الخامسة عشرة ـ اختلفوا في صفة عقد الكتابة؛ فقال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: صفتها أن يقول السيد لعبده كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أدّيته فأنت حر. أو يقول له أدّ إليّ ألفاً في عشرة أنجم وأنت حر. فيقول العبد قد قبلت ونحو ذلك من الألفاظ فمتى أدّاها عتق. وكذلك لو قال العبد كاتبني، فقال السيد قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي: وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه والحال يشهد له؛ فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه. ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة؛ وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

السادسة عشرة ـ في ميراث المكاتب؛ واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أن المكاتب إذا هلك وترك مالاً أكثر مما بقي عليه من كتابته وله ولد ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته؛ لأن حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالاً، ولا يعتقون[١] إلا بعتقه، ولو أدّى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يعتقون عليه؛ فهم أوْلى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني ـ أنه يؤدّى عنه من ماله جميع كتابته، وجعل كأنه قد مات حراً، ويرثه جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حرًّا قبل موته من ولده ومن كاتب عليهم أو ولدوا

(١) في ب: ولا يكتفون.

في كتابته؛ لأنهم قد استووا في الحرية كلّهم حين تأدّت عنهم كتابتهم. روي هذا القول عن علي ابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة سفيان الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حَيّ، وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث ـ أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدّي جميع كتابته فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يؤدي جميع كتابته فقد مات عبداً وماله لسيده، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه محال أن يعَتِق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم أو ولدوا في كتابته أن يسعَوْا في باقي الكتابة، ويسقط عنهم منها قدر حصته: فإن أدّوا عَتَقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم، وإن لم يؤدوا ذلك رَقُّوا. هذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس رضي الله عنهم أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أُبَيّ، وكانت له جاريتان إحداهما تسمى مُعَاذة والأخرى مُسَيْكة: وكان يُكرههما على الزنى ويضربهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النبيّ ﷺ فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومعاذة هذه أمُّ خولة التي جادلت النبيّ ﷺ في زوجها. وفي «صحيح مسلم» عن جابر أن جارية لعبد الله بن أُبَيّ يقال لها مُسَيكة وأخرى يقال لها أمَيْمة فكان يُكرههما على الزنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ـ إلى قوله ـ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ راجع إلى الفَتَيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصُّن فحينئذٍ يمكن ويتصوّر أن يكون للسيّد مكرها، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصّن فلا يتصوّر أن يقال السيد لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصوّر فيها وهي مريدة للزنى. فهذا أمر في سَادة وفتيات حالُهم هذه. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي

فقال : إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه ؛ فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يتصوّر إكراه، فحصِّلوه. وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسرين ؛ فقال بعضهم قوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ راجع إلى الأيامى . قال الزجاج والحسين بن الفضل : في الكلام تقديم وتأخير ؛ أي وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصناً . وقال بعضهم : هذا الشرط في قوله : ﴿ إِنْ أَرَدْنَ ﴾ مُلْغًى ، ونحو ذلك مما يَضْعُف. والله الموفق.

قوله تعالى : ﴿ لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ أي الشيء الذي تكْسِبه الأمة بفرجها ، والولد ليُسترقّ فيباع . وقيل : كان الزاني يفتدِي ولده من المزنيّ بها بمائة من الإبل يدفعها إلى سيدها.

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ ﴾ أي يقهرهن . ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ ﴾ لهن ﴿ رَحِيمٌ ﴾ بهن . وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير : ﴿ لهن غفور ﴾ بزيادة لهن . وقد مضى الكلام في الإكراه في ﴿ النحل ﴾[(١)] والحمد لله . ثم عدّد تعالى على المؤمنين نعمه فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات[(٢)] ، وفيها ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه.

[٣٥] ﴿ ۞ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۗ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٣٥) ﴾ .

(١) راجع ١٠/ ١٨٠ فما بعد. (٢) في ك: النيرات وفيما ضرب من أمثال.

قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية[١].

النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر. وٱستعمل مجازاً فيما صح من المعاني ولاح؛ فيقال منه: كلام له نور. ومنه: الكتاب المنير، ومنه قول الشاعر:

نَسب كأنّ عليه من شمس الضحا نوراً ومِن فَلَقِ الصّباح عَمودا

والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره. وقال:

فإنك[٢] شمسٌ والملوك كواكبٌ

وقال آخر:

هَلّا خصصت من البلاد بمقصد قمرَ القبائل خالد بن يزيد

وقال آخر:

إذا سار عبد الله من مَرْوَ ليلةً فقد سار منها نورها وجمالها

فيجوز أن يقال: لله تعالى نور، من جهة المدح لأنه أوجد الأشياء، ونور جميع الأشياء منه ابتداؤها وعنه صدورها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جلّ وتعالى عما يقول الظالمون عُلُوًّا كبيراً. وقد قال هشام الجوالقي وطائفة من المُجَسِّمة: هو نور لا كالأنوار، وجسم لا كالأجسام. وهذا كله محال على الله تعالى عقلاً ونقلاً على ما يعرف في موضعه من علم الكلام. ثم إن قولهم متناقض؛ فإن قولهم: جسم أو نور حكمٌ عليه بحقيقة ذلك، وقولهم: لا كالأنوار ولا كالأجسام نفيٌ لما أثبتوه من الجسمِيّة والنور؛ وذلك متناقض، وتحقيقه في علم الكلام. والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها منها هذه الآية، وقوله عليه السلام إذا قام من الليل يتهجّد: «اللّهُم لك الحمد أنت نور السموات والأرض». وقال عليه السلام وقد سئل: هل رأيت ربّك؟ فقال: «رأيت نوراً». إلى غير ذلك من الأحاديث.

وٱختلف العلماء في تأويل هذه الآية؛ فقيل: المعنى أي به وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها. فالكلام على التقريب للذهن؛ كما يقال: المِلك نور أهل البلد؛ أي به قِوام أمرها وصلاح جملتها، لجَرَيان أموره على سنن السّداد. فهو في الملك

---

(١) من ب وجـ وك. (٢) هذا صدر بيت للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان. وعجزه:

إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

مجاز، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً؛ لأن ظهور الموجود به حصل كما حصل بالضَّوْء ظهور المبصرات، تبارك الله تعالى لا ربّ غيره. قال معناه مجاهد والزّهري وغيرهما. قال ابن عرفة: أي منوّر السموات والأرض. كذا قال الضحّاك والقُرَظي. كما يقولون: فلان غياثنا؛ أي مغيثنا. وفلان زادي؛ أي مزوّدي. قال جرير:

وأنت لنا نور وغَيْث وعِصْمة ونبْتٌ لمن يرجو نَداك ورِيقُ

أي ذو وَرَق. وقال مجاهد: مدبّر الأمور في السموات والأرض. أُبَيّ بن كعب والحسن وأبو العالية: مزيّن السموات بالشمس والقمر والنجوم، ومُزَيِّن الأرض بالأنبياء والعلماء والمؤمنين. وقال ابن عباس وأنس: المعنى الله هادي أهل السموات والأرض. والأول أعمّ للمعاني وأصح مع التأويل.

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي صفة دلائله التي يقذفها في قلب المؤمن؛ والدلائل تسمى نوراً. وقد سمى الله تعالى كتابه نوراً فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُبِيناً﴾[1] وسمى نبيّه نوراً فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾[1]. وهذا لأن الكتاب يهدي ويبيّن، وكذلك الرسول. ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبيِّنها وواضعها. وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثّل به، بل وقع التشبيه فيه جملة بجملة، وذلك أن يريد مَثَل نور الله الذي هو هداه، وإتقانه صنعة كل مخلوق، وبراهينه الساطعة على الجملة، كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس؛ فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر، والمِشْكاة: الكَوّة في الحائط غير النافذة؛ قاله ابن جُبير وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمصباحُ فيها أكثر إنارة منه في غيرها، وأصلها الوعاء يجعل فيه الشيء. والمشكاة وعاء من أَدَم كالدّلْو يبرّد فيها الماء؛ وهو على وزن مِفعلة كالمِقراة[2] والمِصفاة. قال الشاعر:

(١) راجع ٦/٢٧ و ١١٧. (٢) المقراة: القصعة التي يقرى الضيف فيها.

كأن عَيْنيه مِشكاتان في حجر قِيضا اقتياضاً بأطراف المناقير[(١)]

وقيل: المِشْكاة عمود القِنديل الذي فيه الفتِيلة. وقال مجاهد: هي القنديل. وقال: ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾ لأنه جسم شفاف، والمصباح فيه أنور منه في غير الزجاج. والمصباح: الفتيل بناره. ﴿كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ أي في الإنارة والضوء. وذلك يحتمل معنيين: إما أن يريد أنها بالمصباح كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها لصفائها وجودة جوهرها كذلك. وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور. قال الضحاك: الكوكب الدُّرِّي هو الزُّهرة.

قوله تعالى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ أي من زيت شجرة، فحذف المضاف. والمباركة المنماة؛ والزيتون من أعظم الثمار نماء، والرمان كذلك. والعيان[(٢)] يقتضي ذلك. وقول أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أميّة بن عبد شمس:

ليتَ شِعْرِي مسافِرَ بن أبي عَمـ ـرو وليتٌ يقـولها المحـزونُ
بـورك الميّـت الغـريـب كمـا بـو رك نبـعُ الـرمـان والـزيتـونُ

وقيل: من بركتهما أن أغصانهما تورق من أسفلها إلى أعلاها. وقال ابن عباس: في الزيتون منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدام، ودِهان، ودباغ، ووَقود يوقد بحطبه وتُفْله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرَّماد يغسل به الإبْرِيسَم[(٣)]. وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأوّل شجرة نبتت بعد الطوفان، وتنبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبيًّا بالبركة؛ منهم إبراهيم، ومنهم محمد ﷺ [فإن النبي ﷺ قال][(٤)]: «اللهم بارك في الزيت والزيتون». قاله مرتين[(٥)].

قوله تعالى: ﴿لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لاَ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ﴾ فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة وغيرهم: الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرقت

---

(١) ورد هذا البيت برواية أخرى في كتاب الصناعتين لأبي هلال العسكري وقد نسبه لأبي زبيد. والرواية فيه.

كـأنّ عينيـه فـي وقبيـن مـن حجـر قيضـا . . . . الـخ

والوقب: نقرة في الصخرة يجتمع فيها الماء. وقيضا: شقتا. والمناقير: واحده منقار، وهي حديدة كالفأس تنقر بها الحجر وغيره. (٢) كذا في ب وك. أي المشاهد. (٣) الإبريسم: معرّب، وفيه ثلاث لغات، وهو الحرير. (٤) من ك.

(٥) في هـ وك: في مسند الدارمي مرفوعاً «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة».

ولا تصيبها إذا غَرَبت؛ لأن لها ستراً. والغربيّة عكسها؛ أي أنها شجرة في صحراء ومنكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء وهو أجود لِزَيْتِها، فليست خالصة للشرق فتسمَّى شرقية ولا للغرب فتسمَّى غربيّة، بل هي شرقية غربية. وقال الطبري عن ابن عباس: إنها شجرة في دَوْحة قد أحاطت بها؛ فهي غير منكشفة من جهة الشرق ولا من جهة الغرب. قال ابن عطية: وهذا قول لا يصح عن ابن عباس؛ لأن الثمرة التي بهذه الصفة يفسد جناها، وذلك مشاهد في الوجود. وقال الحسن: ليست هذه الشجرة من شجر الدنيا، وإنما هو مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولو كانت في الدنيا لكانت إمّا شرقية وإمّا غربية. الثعلبيّ: وقد أفصح القرآن بأنها من شجر الدنيا؛ لأنها بدل من الشجرة، فقال: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾. وقال ابن زيد: إنها من شجر الشأم؛ فإن شجر الشأم لا شرقيّ ولا غربيّ، وشجر الشأم هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة. و ﴿شَرْقِيَّةٍ﴾ نعت لـ ﴿زيتونةٍ﴾ و ﴿لا﴾ ليست تحول بين النعت والمنعوت، ﴿وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ عطف عليه.

قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ مبالغة في حسنه وصفائه وجودته. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ أي اجتمع في المِشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى ضوء الزيت فصار لذلك نوراً على نور. واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة فصارت كأنور ما يكون؛ فكذلك براهين الله تعالى واضحة، وهي برهان بعد برهان، وتنبيه بعد تنبيه؛ كإرساله الرسل وإنزاله الكتب، ومواعظ تتكرر فيها لمن له عقل مُعْتَبِر. ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال لتقع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان. وقرأ عبد الله بن عيّاش بن أبي ربيعة وأبو عبد الرحمن السُّلميّ ﴿اللَّهُ نَوَّرَ﴾ بفتح النون والواو المشدّدة. واختلف المتأوّلون في عود الضمير في ﴿نُورِهِ﴾ على من يعود؛ فقال كعب الأحبار وابن جبير: هو عائد على محمد ﷺ؛ أي مَثَل نور محمد ﷺ. قال ابن الأنباريّ: ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ﴾ وقف حسن، ثم تبتدىء ﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ على معنى نور محمد ﷺ. وقال أُبَيّ بن كعب وابن جبير أيضاً والضحاك: هو عائد على المؤمنين. وفي قراءة أُبَيّ: ﴿مثل نور المؤمنين﴾.

وروي أن في قراءته ﴿مثل نور المؤمن﴾. وروي أن فيها ﴿مثل نور من آمن به﴾. وقال الحسن: هو عائد على القرآن والإيمان. قال مكّيّ: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله: ﴿وَالأَرْضِ﴾. قال ابن عطية: وهذه الأقوال فيها عود الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثّل؛ فعلى من قال الممثّل به محمد ﷺ، وهو قول كَعْب الحِبْر[1] فرسول الله ﷺ هو المشكاة أو صدره، والمصباح هو النبوّة وما يتصل بها من عمله[2] وهداه، والزجاجة قلبه، والشجرة المباركة هي الوحي، والملائكة رسل الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والآيات التي تضمّنها الوَحْي. ومن قال: الممثّل به المؤمن، وهو قول أُبَيّ؛ فالمشكاة صدره، والمصباح الإيمان والعلم، والزجاجة قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمّنها. قال أُبَيّ: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس كالرجل الحيّ يمشي في قبور الأموات. ومن قال: إن الممثّل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة؛ أي كهذه الجملة. وهذا القول ليس في مقابلة التشبيه كالأوّلين؛ لأن المشكاة ليست تقابل الإيمان. وقالت طائفة: الضمير في ﴿نوره﴾ عائد على الله تعالى. وهذا قول ابن عباس فيما ذكر الثعلبِيّ والماوردِيّ والمهدوِيّ، وقد تقدّم معناه. ولا يوقف على هذا القول على ﴿الأرض﴾. قال المهدوِيّ: الهاء لله عز وجل؛ والتقدير: الله هادي أهل السموات والأرض، مَثَل هداه في قلوب المؤمنين كمِشكاة؛ وروي ذلك عن ابن عباس. وكذلك قال زيد بن أسلم، والحسن: إن الهاء لله عز وجل. وكان أُبَيّ وابن مسعود يقرآنها ﴿مثلُ نُوره في قلب المؤمن كمشكاة﴾. قال محمد بن علي الترمذي: فأما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أن ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِنْ رَبِّهِ﴾[3]. واَعتلّ الأوّلون بأن قالوا: لا يجوز أن يكون الهاء لله عز وجل؛ لأن الله عز وجل لا حدّ

(١) الحبر (بالفتح والكسر): العالم ذمياً كان أو مسلماً. وكعب الحبر (بالكسر): منسوب إلى الحبر الذي يكتب به؛ لأنه صاحب كتب. في ك: كعب الأحبار.

(٢) في ابن عطية: «من علمه». (٣) راجع ١٥/٢٤٦.

لنوره. وأمال الكسائي فيما روى عنه أبو عمر الدُّورِي الألف من ﴿مشكاة﴾ وكسَر الكاف التي قبلها وقرأ نصر بن عاصم: ﴿زَجاجة﴾ بفتح الزاي و ﴿الزَّجاجة﴾ كذلك، وهي لغة. وقرأ ابن عامر وحفص عن عاصم: ﴿دُرِّيٌ﴾ بضم الدال وشد الياء، ولهذه القراءة وجهان: إمّا أن ينسب الكوكب إلى الدُّرّ لبياضه وصفائه، وإمّا أن يكون أصله دُرِّيء مهموز، فُعِّل من الدّرء وهو الدفع، وخُفّفت الهمزة. ويقال للنجوم العظام التي لا تعرف أسماؤها: الدّراري، بغير همز؛ فلعلّهم خففوا الهمزة، والأصل من الدّرء الذي هو الدفع. وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: ﴿دريء﴾ بالهمز والمد، وهو فُعِّيل من الدرء؛ بمعنى أنها يدفع بعضُهَا بعضاً. وقرأ الكسائي وأبو عمرو: ﴿دِرّيء﴾ بكسر الدال والهمز من الدرء والدفع؛ مثل السِّكّير والفِسّيق. قال سيبويه: أي يدفع بعض ضوئه بعضاً من لمعانه. قال النحاس: وضعّف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي تضعيفاً شديداً، لأنه تأولها من درأت أي دفعت؛ أي كوكب يجري من الأفق إلى الأفق. وإذا كان التأويل على ما تأوّله لم يكن في الكلام فائدة. ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب؛ ألا ترى أنه لا يقال جاءني إنسان من بني آدم. ولا ينبغي أن يتأوّل لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد، ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أن معناهما في ذلك: كوكب مندفع بالنور؛ كما يقال: اندرأ الحريق أي اندفع. وهذا تأويل صحيح لهذه القراءة. وحكى سعيد بن مسعدة أنه يقال: درأ الكوكب بضوئه إذا أمتد ضوءه وعلا. وقال الجوهري في «الصّحاح: ودرأ علينا فلان يدرأ دُروءاً أي طلع مفاجأة. ومنه كوكب دِرّيء، على فِعّيل، مثل سِكِّير وخِمّير، لشدّة توقده وتلألئه. وقد درأ الكوكب دروءاً وقال أبو عمرو بن العلاء سألت رجلاً من سعد بن بكر من أهل ذات عِرْق فقلت: هذا الكوكب الضخم ما تُسمّونه؟ قال: الدِّرِّيء، وكان من أفصح الناس. قال النحاس: فأما قراءة حمزة فأهل اللغة جميعاً قالوا: هي لحن لا تجوز، لأنه ليس في كلام العرب آسم على فُعِّيل. وقد اعترض أبو عبيد في هذا فاحتج لحمزة فقال: ليس هو فُعِّيل وإنما هو فُعُّول، مثل سُبُّوح، أبدل من الواو ياء، كما قالوا: عُتِيٌّ. قال أبو جعفر النحاس: وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط

وأشدّه، لأنه هذا لا يجوز ألْبَتّة، ولو جاز ما قال لقيل في سُبّوح[1] سُبّيح، وهذا لا يقوله أحد، وليس عُتِيّ من هذا، والفرق بينهما واضح بيّن؛ لأنه ليس يخلو عُتِيّ من إحدى جهتين: إما أن يكون جمع عاتٍ فيكون البدل فيه لازماً، لأن الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن وقبل الساكن ضمة والساكن ليس بحاجز حصِين أبدل من الضمة كسرة فقلبت الواو ياء. وإن كان عُتِيّ واحداً كان بالواو أوْلى، وجاز قلبها لأنها طرف، والواو في فُعول ليست طرفاً فلا يجوز قلبها. قال الجوهري: قال أبو عبيد إن ضممت الدال قلت دُرِّيّ، يكون منسوباً إلى الدر، على فُعْلِيّ ولم تهمزه لأنه ليس في كلام العرب فُعيل. ومن همزه من القراء فإنما أراد فُعُّولاً مثل سُبّوح فاستثقل [لكثرة[2] الضمات] فردّ بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش عن بعضهم: «دَرِّيء» من درأته، وهمزها وجعلها على فَعِّيل مفتوحة الأوّل. قال: وذلك من تلألئه. قال الثعلبي: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء: «دَرِّيء» بفتح الدال مهموزاً. قال أبو حاتم: هذا خطأ لأنه ليس في الكلام فَعِّيل، فإن صح عنهما فهما حجة. ﴿يُوقَدُ﴾ قرأ شيبة ونافع وأيوب وسلام وابن عامر وأهل الشام وحفص: ﴿يُوقد﴾ بياء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال. وقرأ الحسن والسُّلَمِيّ وأبو جعفر وأبو عمرو بن العلاء البصري: ﴿تَوَقَّدَ﴾ مفتوحة الحروف كلها مشدّدة القاف، واختارها أبوحاتم وأبو عبيد. قال النحاس: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنهما جميعاً للمصباح، وهو أشبه بهذا الوصف، لأنه الذي ينير ويضيء، وإنما الزجاجة وعاء له. و ﴿تَوَقَّدَ﴾ فعل ماض من تَوَقّد يَتَوَقّد، ويُوقَد فعل مستقبل من أوقِد يُوْقَد. وقرأ نصر بن عاصم: ﴿تَوَقَّدُ﴾ والأصل على قراءته تتوقد حذف إحدى التاءين لأن الأخرى تدلّ عليها. وقرأ الكوفيون: ﴿تُوقَد﴾ بالتاء يعنون الزجاجة. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة. ﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ تقدم القول فيه. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ على تأنيث النار. وزعم أبو عبيد أنه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم أن السُّدِّي روى عن أبي مالك عن ابن عباس أنه قرأ: ﴿وَلَوْ لم يمسسه نار﴾ بالياء. قال محمد بن يزيد: التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده.

---

(١) في ك: شيوخ شييخ. (٢) من ب وك.

وقال أبن عمر: المشكاة جَوْف محمد ﷺ، والزجاجة قلبه، والمصباح النور الذي جعله الله تعالى في قلبه يوقد من شجرة مباركة؛ أي أن أصله من إبراهيم وهو شجرته، فأوقد الله تعالى في قلب محمد ﷺ النور كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام. قال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين، سمّاه الله تعالى مصباحاً كما سمّاه سراجاً فقال: ﴿وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾[1] يوقد من شجرة مباركة وهي آدم عليه السلام، بورك في نسله وكَثُر منه الأنبياء والأولياء. وقيل: هي إبراهيم عليه السلام، سمّاه الله تعالى مباركاً لأن أكثر الأنبياء كانوا من صلبه. ﴿لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾ أي لم يكن يهودياً ولا نصرانياً وإنما كان حنيفاً مسلماً. وإنما قال ذلك لأن اليهود تصلّي قِبَل المغرب والنصارى تصلّي قبل المشرق. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ﴾ أي يكاد محاسن محمد ﷺ تظهر للناس قبل أن أوحى الله تعالى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ نَبِيّ من نَسْل نَبِيّ. وقال الضحاك: شبه عبد المطلب بالمشكاة وعبد الله بالزجاجة والنبي ﷺ بالمصباح كان في قلبهما، فورث النبوّة من إبراهيم. ﴿مِنْ شَجَرَةٍ﴾ أي شجرة التُّقى والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان شجرة أصلها نبوّة، وفرعها مروءة، وأغصانها تنزيل، وورقها تأويل، وخدمها جبريل وميكائيل. قال القاضي أبو بكر بن العربي: ومن غريب الأمر أن بعض الفقهاء قال إن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لإبراهيم ومحمد ولعبد المطلب وابنه عبد الله، فالمشكاة هي الكوّة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل وهو الزجاجة، ومحمد كالمصباح يعني من أصلابهما، وكأنه كوكب دُرِّيٌّ وهو المشترِي ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ يعني إرْث النبوّة من إبراهيم عليه السلام هو الشجرة المباركة، يعني حنيفيّة لا شرقية ولا غربية، لا يهودية ولا نصرانية. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحي من قبل أن يوحى إليه. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ إبراهيم ثم محمد ﷺ قال القاضي: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوسع المرء فيه.

---

(١) راجع ١٤/١٩٩ فما بعد.

قلت: وكذلك في جميع الأقوال لعدم ارتباطه بالآية ما عدا القول الأوّل، وأن هذا مَثَل ضربه الله تعالى لنوره، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبيهاً لخلقه إلا ببعض خلقه، لأن الخلق لقصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولو لا ذلك ما عَرف اللَّهَ إلاّ الله وحده، قاله ٱبن العربي. قال ٱبن عباس: هذا مثل نور الله وهداه في قلب المؤمن كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسه النار، فإن مسته النار، زاد ضوءه، كذلك قلب المؤمن يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم زاده هدًى على هدًى ونوراً على نور؛ كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة: ﴿هَذَا رَبِّي﴾[1]، من قبل أن يخبره أحدٌ أن له ربًّا؛ فلما أخبره الله أنه ربّه زاد هُدًى، فـ ﴿قَالَ لَهُ رَبُّه أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2]. ومن قال إن هذا مَثَل للقرآن في قلب المؤمن قال: كما أن هذا المصباح يُستضاء به ولا ينقص فكذلك القرآن يُهْتَدى به ولا ينقص؛ فالمصباح القرآن، والزجاجة قلب المؤمن، والمِشْكاة لسانه وفهمه، والشجرة المباركة شجرة الوحي. ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تكاد حجج القرآن تَتضِح ولو لم يقرأ. ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ يعني أن القرآن نور من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن، فازدادوا بذلك نوراً على نور. ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه فقال: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ أي يبيّن الأشباه تقريباً إلى الأفهام. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ أي بالمهدِيّ والضّال. وروي عن ٱبن عباس أن اليهود قالوا: يا محمد، كيف يَخلُص نور الله تعالى من دون السماء؛ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره.

[٣٦] ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾.

[٣٧] ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾﴾.

[٣٨] ﴿لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾.

---

(١) راجع ٧/ ٢٥. (٢) راجع ٢/ ١٣٤.

قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ. رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى - قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ الباء في ﴿بيوت﴾ تضم وتكسر؛ وقد تقدّم[1]. واختلف في الفاء من قوله: ﴿في﴾ فقيل: هي متعلقة بـ ﴿ـمصباح﴾. وقيل: بـ ﴿ـيسبح له﴾؛ فعلى هذا التأويل يوقف على ﴿عليم﴾. قال ابن الأنباري: سمعت أبا العباس يقول: هو حال للمصباح والزجاجة والكوكب؛ كأنه قال وهي في بيوت. وقال الترمذي الحكيم محمد بن علي: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ منفصل، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أن تُرفع؛ وبذلك جاءت الأخبار أنه «من جلس في المسجد فإنه يجالس ربّه». وكذا ما جاء في «الخبر» فيما يحكى عن التوراة «أن المؤمن إذا مشى إلى المسجد قال الله تبارك اسمه عبدي زارني وعليّ قِراه ولن أرضى له قِرًى دون الجنة». قال ابن الأنباري: إن جعلت ﴿في﴾ متعلقة بـ ﴿ـيسبح﴾ أو رافعة للرجال حسن الوقف على قوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وقال الرُّمَّاني: هي متعلقة بـ ﴿ـيوقد﴾ وعليه فلا يوقف على ﴿عليم﴾. فإن قيل: فما الوجه إذا كان البيوت متعلقة بـ ﴿ـيوقد﴾ في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت؟ ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد. قيل: هذا من الخطاب المتلوّن الذي يفتح بالتوحيد ويختم بالجمع؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] ونحوه. وقيل: رجع إلى كل واحد من البيوت. وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾[2] وإنما هو في واحدة منها. واختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال: **الأوّل** - أنها المساجد المخصوصة لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض؛ قاله ابن عباس ومجاهد والحسن. **الثاني** - هي بيوت بيت المقدس؛ عن الحسن أيضاً. **الثالث** - بيوت النبيّ ﷺ؛ عن مجاهد أيضاً. **الرابع** - هي البيوت كلّها؛ قاله عكرمة. وقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ يقوّي أنها المساجد. **وقول خامس** - أنها المساجد الأربعة التي

---

(١) راجع ٢/٣٤٦. (٢) راجع ١٨/١٤٧ فما بعد وص ٣٠٤.

لم يبْنِها إلا نبيّ: الكعبة وبيت أرِيحَا ومسجد المدينة ومسجد قُباء؛ قاله ابن بُريدة. وقد تقدّم ذلك في ﴿براءة﴾[1].

قلت ـ الأظهر القول الأوّل؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «من أحَبَّ الله عز وجل فليحبني ومن أحبّني فلْيحِبّ أصحابي ومن أحب أصحابي فليحِب القرآن ومن أحَبَّ القرآن فليُحِبّ المساجد فإنها أفنية الله أبنيته أذن الله في رفعها وبارك فيها ميمونة ميمون أهلها محفوظةٌ محفوظ أهلها هم في صلاتهم والله عز وجل في حوائجهم هم في مساجدهم والله من ورائهم».

الثانية ـ قوله تعالى: ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ ﴿أَذِنَ﴾ معناه أمر وقضى. وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حظر؛ فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى. و﴿تُرْفَعَ﴾ قيل: معناه تُبْنَى وتعْلَى؛ قاله مجاهد وعكرمة. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[2]. وقال ﷺ: «من بنى مسجداً من ماله بنى الله له بيتاً في الجنة». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد. وقال الحسن البصري وغيره: معنى ﴿تُرْفَعُ﴾ تعظّم، ويرفع شأنها، وتطهر من الأنجاس والأقذار؛ ففي الحديث «أن المسجد لينزوِي من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار». وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذًى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة». وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في الدور وأن تطهر وتطيّب.

الثالثة ـ إذا قلنا: إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش؟ اختلف في ذلك؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون. فروى حمّاد بن سلمة عن أيوب عن أبي قِلَابة عن أنس، وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد». أخرجه أبو داود وفي «البخاري» ـ وقال أنس: «يتباهَوْن بها ثم لا يَعْمَرُونها إلا قليلاً». وقال

(١) راجع ٨/ ٢٦٠.
(٢) راجع ٢/ ١٢٠.

ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرفتِ اليهود والنصارى. وروى الترمذِيّ الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول» من حديث أبي الدرداء قال قال رسول الله ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتم مصاحفكم فالدَّبار عليكم». احتجّ من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ يعني تعظم. وروي عن عثمان أنه بنى مسجد النبيّ ﷺ بالسَّاج[١] وحسّنه. قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك. وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي «تزيينه» مثل خراج الشأم ثلاث مرات. وروي أن سليمان بن داود عليهما [الصلاة[٢] و] السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

الرابعة ـ ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغير ذلك على ما نبينه؛ وذلك من تعظيمها. وقد صح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غَزْوَة تَبُوك: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثُّوم ـ فلا يأتِيَنّ المساجد». وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثُّوم» وقال مرة: «من أكل من البصل والثوم والكُراث فلا يقرَبنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلا خبيثتين: هذا البصلَ والثُّوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأخرِج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمِتْهُمَا طبخاً. خرّجه مسلم في «صحيحه». قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يُتأذّى به ففي القياس أن كلّ من تأذّى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِب اللسان سفِيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تَرِيمه[٣] لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام

---

(١) الساج: شجر يعظم جداً، لا ينبت إلا ببلاد الهند، وخشبه أسود رزين، لا تكاد الأرض تبليه.

(٢) من ك.

(٣) أي لا تفارقه.

وشبهه، وكل ما يتأذى به الناس كان لهم إخراجه ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول. وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، مَن أكل الثّوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناس. ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فَشُووِر فيه؛ فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يشاهد[1] معهم الصلاة؛ إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يوماً أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول؛ فاستدلّ بحديث الثُّوم، وقال: هو عندي أكثر أذًى من أكل الثوم وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد.

قلت: وفي الآثار المرسلة «أن الرجل ليكذب الكَذِبَة فيتباعد المَلَك من نتن ريحه». فعلى هذا يُخرج من عُرف منه الكذب والتقوّل[2] بالباطل فإن ذلك يؤذي.

الخامسة - أكثر العلماء على أن المساجد كلها سواء؛ لحديث ابن عمر. وقال بعضهم: إنما خرج النهي على مسجد رسول الله ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه؛ ولقوله في حديث جابر: « فلا يقربَنّ مسجدنا ». والأوّل أصح؛ لأنه ذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكرُ الصفة في الحكم تعليل. وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها المؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون وأنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ. وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾[3]. وهذا عام

(١) في ك: يشهد. (٢) في ك: والقول الباطل. (٣) راجع ٨/ ٩٠.

في كل مسجد. وقال النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان إن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾. وقد تقدم.

السادسة ـ وتصان[1] المساجد أيضاً عن البيع والشراء وجميع الاشتغال؛ لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر[2]: «لا وَجَدْتَ إنما بُنيت المساجد لمَا بُنيت له». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيّ ﷺ لما صلّى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وَجدتَ إنما بُنيت المساجد لمَا بُنيت له». وهذا يدلّ على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَهِ مَهْ؛ فقال النبيّ ﷺ: «لا تُزْرِمُوه دَعُوه»[3]. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه[4] عليه. خرّجه مسلم. ومما يدلّ على هذا من الكتاب قوله الحق: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾. وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمِيّ: «إن هذه المساجد[5] لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. الحديث بطوله خرجه مسلم في «صحيحه» وحسبك! وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ما هذا الصوت! أتدري أين أنت! وكان خلف بن أيوب جالساً في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد وأجابه؛ فقيل له في ذلك فقال: ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا، فكرهت أن أتكلم اليوم.

---

(١) في ك: ويصان المسجد. (٢) أي من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر فدعاني إليه.

(٣) أي لا تقطعوا عليه بوله؛ يقال: زرم البول (بالكسر) انقطع؛ وأزرمه غيره.

(٤) الشنّ: الصب المنقطع؛ أي رشه عليه رشاً متفرقاً.

(٥) الذي في «صحيح مسلم»: «إن هذه الصلاة... الخ».

السابعة ـ روى الترمذِيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفي الباب عن بُريدة وجابر وأنس حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. قال محمد بن إسماعيل: رأيت محمداً[١] وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد؛ وبه يقول أحمد وإسحاق. ورُوي أن عيسى ابن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مِخراقاً[٢]، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً ويقول: يا أبناء الأفاعي، اتخذتم مساجد الله أسواقاً! هذا سوق الآخرة.

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع. وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقذار والوسخ؛ فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطييبها فقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسلّ سيوفِكم وإقامةَ حدودِكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها في الجُمَع واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم؛ ذكره أبو أحمد بن عدِيّ الجرجاني الحافظ. وذكر أبو أحمد أيضاً من حديث عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صلّيت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطاً في ناحية المسجد فأمر بإخراجه؛ فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنِس المسجد ويغلِق الأبواب ويرشّ أحياناً. فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنّبوا صنّاعكم من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه ليّناً فهو صحيح معنًى؛ يدلّ على صحته ما ذكرناه قبل. قال الترمذِيّ: وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رُخصةٌ في البيع

---

(١) الذي في الترمذي: «أحمد».

(٢) المخراق: ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً.

والشراء في المسجد، وقد روي عن النبيّ ﷺ في غير حديث رخصةٌ في إنشاد الشعر في المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقا، ومن مجيز مطلقاً، والأولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل أو على رسول الله ﷺ أو الذبّ عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها؛ كقول القائل:

طَوّفي يا نفس كي أقصد فرداً صمداً   وذريني لست أبغي غير ربي أحدا
فهو أنسي وجليسي ودعي الناس فما   إن تجـدي مـن دونـه ملتحـدا[1]

وما لم يكن كذلك لم يجز؛ لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهَذَر، والمساجد منزهة عن ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾. وقد يجوز إنشاده في المسجد؛ كقول القائل:

كفَحْل العَدَاب[2] الفَرْدِ يضربه النَّدى   تَعَلَّـى النّـدَى فـي متنـه وتَحـدّرا

وقول الآخر:

إذا سقـط السمـاء بـأرض قـوم   رَعَيْنـاه وإن كـانـوا غِضـابـاً

فهذا النوع وإن لم يكن فيه حمد ولا ثناء يجوز؛ لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب. وسيأتي ذكر الأشعار الجائزة وغيرها بما فيه كفاية في «الشعراء» إن شاء الله تعالى. وقد روى الدَّارَقُطْنِيّ من حديث هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذُكر الشِّعْرُ عند رسول الله ﷺ فقال: «هو كلام حَسَنه حَسَن وقبيحه قبيح». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبيّ ﷺ. ذكره في السنن.

قلت: وأصحاب الشافعيّ يأثرون هذا الكلام عن الشافعيّ وأنه لم يتكلم به غيره؛ وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

---

(١) من مجزوء الرمل وإنشاده:
طـوفـي يـا نفـس كـي أقـ   ـصـد فـردا صمـدا.

(٢) العداب (بالفتح والدال المهملة): ما استرق من الرمل. وقيل: جانبه الذي يرق ويلي الجدد من الأرض. الواحد والجمع سواء.

الثامنة ـ وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوتَه دُعي عليه بنقيض قصده؛ لحديث بريدة المتقدّم، وحديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلا يَنْشُد ضالّة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبْن لهذا». وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم؛ قالوا: لأنهم لا بدّ لهم من ذلك. وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: «لا بدّ لهم من ذلك» ممنوع، بل لهم بدّ من ذلك لوجهين: أحدهما: بملازمة الوقار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرّز من نقيضه. والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعاً يخصّه، كما فعل عمر حيث بَنَى رحبة تُسمَّى البطيحاء، وقال: من أراد أن يَلْغَط أو يُنْشِد شعرا ـ يعني في مسجد رسول الله ﷺ ـ فليخرج إلى هذه الرحبة. وهذا يدلّ على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد؛ ولذلك بنى البطيحاء خارجه.

التاسعة ـ وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له فجائز؛ لأن في البخاري ـ وقال أبو قِلابة عن أنس: قدِم رهط من عُكْل على النبيّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّة[1]؛ وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصّفة فقراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبيّ ﷺ. لفظ البخاري. وترجم (باب نوم المرأة في المسجد) وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء[2] التي اتهمها أهلها بالوِشاح، قالت عائشة: وكان لها خِباء في المسجد أو حِفْش[3]. . . الحديث. ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رَبَاح في المسجد أربعين سنة.

---

(١) موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي تأوي إليه المساكين.

(٢) السوداء: يريد أمة سوداء كانت لحي من العرب، فاتهموها بسرقة وشاح وطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها. قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحُديّاة فألقته بينهم. . . فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد. . . راجع «صحيح البخاري» (باب المساجد).

(٣) الخباء: الخيمة من صوف أو وبر. والحفش (بكسر الحاء وسكون الفاء): بيت صغير.

العاشرة ـ روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أُسَيْد قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقُل اللّهُمّ افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقُلِ اللهم إني أسألك من فضلك». خرجه أبو داود كذلك، إلا أنه زاد بعد قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلّم وليصلِّ[١] على النبيّ ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي...» الحديث. وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال «باسم الله والسلام على رسول الله اللّهُمّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك». وروي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليصل على النبيّ ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليُسَلِّم على النبيّ ﷺ وليقل اللهم اعْصِمْنِي من الشيطان الرجيم» . وخرج أبو داود عن حَيْوَة بن شُرَيْح قال: لَقِيتُ عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدّثت عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبيّ ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : نعم . قال : فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفِظ مِنِّي سائر اليوم.

الحادية عشرة ـ روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظَهْرانَي الناس ، قال فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ فقلت: يا رسول الله، رأيتك جالساً والناس جلوس . قال : «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين». قال العلماء : فجعل ﷺ للمسجد مزيّة يَتَميّز بها عن سائر البيوت ، وهو ألّا يجلس حتى يركع. وعامّةُ العلماء[٢] على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب.

---

(١) الذي في سنن أبي داود «فليسلم على النبيّ ﷺ». (٢) في ك: الفقهاء.

وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب؛ وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرُم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم. فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلسْ حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيراً». وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت. قيل [له][1]: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها؛ قال ذلك البخاري. وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد؛ قاله أبو محمد عبد الحق.

الثانية عشرة - روى سعيد بن زَبّان حدثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هِنْد رضي الله عنه قال: حَمَل تميمٌ - يعني الدّارِي - من الشأم إلى المدينة قنادِيل وزَيْتا ومُقُطاً، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبو البزاد فقام فنَشَطَ[2] المُقُطَ وعلق القناديل وصب فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل؛ فلما غَربَت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر؛ فقال: «من فعل هذا»؟ قالوا: تميم الدّارِي يا رسول الله؛ فقال: «نوّرت الإسلام نوّر الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزَوّجتُكَها». قال نَوْفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفَل فافعل بها ما أردت؛ فأنكحه إياها. زَبّان (بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتّسمّي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زَبّان بن قائد بن زبان بن أبي هند، وأبو هند هذا مولى بني[3] بياضة حجّام النبيّ ﷺ. والمُقُط: جمع المِقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوب القِماط. والله أعلم. وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرِي قال: أوّل من أسرج في المساجد تميم الدّارِي. وروي عن أنس أن النبيّ ﷺ

---

(١) من ب وك. (٢) نشط الحبل: ربطه. (٣) كذا في ب وك. وهو الصواب.

قال: «من أسرج في مسجد سراجاً لم تزل الملائكةُ وحَمَلَةُ العرش يُصلّون عليه ويستغفرون له ما دام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحُور العين». قال العلماء: ويستحب أن ينوّر البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لهُ فِيها بِالغُدُوِّ وَالآصَالِ. رِجَالٌ﴾ اختلف العلماء في وصف الله تعالى المسبِّحين؛ فقيل: هم المراقبون أمر الله الطالبون رضاءه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة وذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء بالصلاة تركوا كلَّ شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾. وروي ذلك عن ابن مسعود. وقرأ عبد الله بن عامر وعاصم في رواية أبي بكر عنه والحسن ﴿يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا﴾ بفتح الباء على ما لم يسم فاعله. وكان نافع وابن عمر وأبو عمرو وحمزة يقرؤون ﴿يسبِّح﴾ بكسر الباء؛ وكذلك روى أبو عمرو عن عاصم. فمن قرأ ﴿يسبح﴾ بفتح الباء كان على معنيين: أحدهما أن يرتفع ﴿رِجَالٌ﴾ بفعل مضمر دَلّ عليه الظاهر؛ بمعنى يسبحه رجال؛ فيوقف على هذا على ﴿الآصَالِ﴾. وقد ذكر سيبويه مثل هذا. وأنشد:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لخصومة ... ومُخْتَبِطٌ مما تُطِيحُ الطَّوَائِحُ[1]

المعنى: يبكيه ضارع. وعلى هذا تقول: ضُرب زيدٌ عمرو؛ على معنى ضربه عمرو. والوجه الآخر ـ أن يرتفع ﴿رِجَالٌ﴾ بالابتداء، والخبر ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ أي في بيوت أذن الله أن ترفع. رجالٌ. و ﴿يسبح له فيها﴾ حال من الضمير في ﴿ترفع﴾؛ كأنه قال: أن ترفع؛

---

(١) اختلف في قائله، ونسبه صاحب الخزانة لنهشل بن حري. وهذا البيت من أبيات في مرثية أخيه يزيد، ومطلعها:

لعمري لئن أمسى يزيد بن نهشل ... حشا جدث تسفي عليه الروائح

وقوله: «ضارع» من الضراعة، وهو الخضوع والتذلل. و «المختبط» الذي يسألك من غير معرفة كانت بينكما؛ وأراد به هنا المحتاج. و «تطيح» تذهب وتهلك. و «الطوائح» جمع مطيحة، وهي القواذف. و «الحشا». ما في البطن. و «جدث» بفتح الجيم والثاء: القبر. و «الروائح»: الأيام الروائح.

مسبّحاً له فيها، ولا يوقف على «الآصالِ» على هذا التقدير. ومن قرأ ﴿يُسَبَّحُ﴾ بكسر الباء لم يقف على ﴿الآصَالِ﴾؛ لأن ﴿يُسَبِّحُ﴾ فعل للرجال، والفعل مضطر إلى فاعله ولا إضمار فيه. وقد تقدم القول في ﴿الغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ في آخر ﴿الأعراف﴾[1] والحمدلله وحده.

الرابعة عشرة - قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ قيل: معناه يصلى. وقال ابن عباس: كل تسبيح في القرآن صلاة؛ ويدل عليه قوله: ﴿بِالْغُدُوِّ والآصَالِ﴾، أي بالغداة والعَشِيّ. وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدوّ صلاة الصبح، والآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين؛ لأن اسم الآصال يجمعها.

الخامسة عشرة - روى أبو داود عن أبي أُمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهِّراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاجّ المُحْرِم ومن خرج إلى تسبيح الضُّحَا لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المُعْتَمِر وصلاةٌ على إثر صلاة [لا لَغْوَ بينهما][2] كتاب في عِلِّيِّينَ». وخرّج عن بُريدة عن النبيّ ﷺ قال: «بشِّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التامّ يوم القيامة». وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعدّ الله له نُزُلاً في الجنة كلما غَدَا أو راح». في غير الصحيح من الزيادة «كما أن أحدكم لو زار من يحب زيارته لاجتهد في كرامته»؛ ذكره الثعلبي. وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من تطهّر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة». وعنه قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضّأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه[3] إلا الصلاةُ لا يريـد إلا الصلاة فلم يَخْطُ خُطْوَة إلا رُفع له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبِسه والملائكة يصلّون على

---

(١) راجع ص ٧ / ٣٥٥ فما بعد. (٢) زيادة عن سنن أبي داود. (٣) النهز: الدفع.

أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللَّهُمّ ٱرحمه اللهم ٱغفر له اللهم تُبْ عليه ما لم يُؤْذِ فيه ما لم يُحدِث فيه». في رواية: ما يحدث؟ قال «يَفْسُو أو يَضْرِط». وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب أحضور الجنازة أحبُ إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال: من صلى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان؛ والجلوس في المسجد أحبّ إلي؛ لأن الملائكة تقول: اللّهُمّ ٱغفرْ له اللهم ٱرحمه اللهم تُبْ عليه. وروي عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «كونوا في الدنيا أضيافاً وٱتخذوا المساجد بيوتاً وعوّدوا قلوبكم الرقّة وأكثروا التفكر والبكاء ولا تختلف بكم الأهواء، تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤمّلون ما لا تدركون». وقال أبو الدّرْداء لابنه: ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المساجد بيوت المتقين ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الرَّوْح والراحة والجواز على الصراط». وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحَبْحَاب: أَنْ عليك بالمساجد فالزمها؛ فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الْخَوْلانِيّ: المساجد مجالس الكرام من الناس. وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول «إني أُهمّ بعذاب عبادي فأنظر إلى عُمار المساجد وجلساء القرآن ووُلْدان الإسلام فيسكن غضبي». وروي عنه عليه السلام أنه قال: «سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حِلقا حِلقا ذِكرهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة». وقال ٱبن المسيِّب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربَّه، فما حقّه أن يقول إلا خيراً. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه[1] كفاية. وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألاّ يشتري فيه ولا يبيع، ولا يَسُلّ فيه سهماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالّة، ولا يرفع فيه صوتاً

---

(١) راجع ٨/ ٩٠.

بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطّى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد في الصفّ، ولا يمر بين يدي مصلٍّ، ولا يبصق، ولا يتنخّم، ولا يتمخّط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن يُنَزَّهَ عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدّى حق المسجد، وكان المسجد حرزاً له وحِصنا من الشيطان الرجيم. وفي الخبر «أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا». وروى الدّارَقطْنِيّ عن عامر الشّعْبِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة أن يُرَى الهلال قَبَلاً[١] فيقال لليلتين وأن تتّخذ المساجد طُرقاً وأن يظهر موت الفجأة». هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذَرِيح عن الشعبي عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يُعَدّ من الأبدال[٢]. وفي «البخاري» عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «من مَرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بَنْبل فليأخذ على نِصالها لا يَعْقِر بكفّه مسلماً». وخرّج مسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «البُزَاق في المسجد خطيئةٌ وكفارتُها دَفْنها». وعن أبي ذرٍّ عن النبيّ ﷺ قال: « عرِضت عليّ أعمال أمتِي حَسَنُها وسيئُها فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النُّخاعَةَ[٣] تكون في المسجد لا تُدفن». وخرج أبو داود عن الفرج بن فَضالة عن أبي سعد[٤] الحميري قال: رأيت وَاثِلَة بن الأسْقَع في مسجد دمشق بصق على الحصير ثم مسحه برجله؛ فقيل له: لم فعلت هذا ؟ قال : لأنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله. فَرَج بن فَضالة ضعيف، وأيضاً فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حُصُر. والصحيح أن رسول الله ﷺ

---

(١) قال ابن الأثير: «أي يرى ساعة ما يطلع لعظمه ووضوحه من غير أن يتطلب. وهو بفتح القاف والباء». (٢) الأبدال: قوم من الصالحين، بهم يقيم الله الأرض، أربعون في الشام وثلاثون في سائر البلاد، لا يموت منهم أحد إلا قام مكانه آخر؛ فلذلك سموا أبدالاً. وواحد الأبدال العباد بِدْل وبَدَل. وقال ابن دريد: الواحد بديل. (٣) النخامة.

(٤) في الأصول: «عن أبي سَعيد الخدري» وهو تحريف؛ لأن فرج بن فضالة لم يرو عن أبي سعيد الخدري، وإنما روى عن أبي سعد الحميري، وأبو سعد هذا صاحب واثلة بن الأسقع.

إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعل واثلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

السادسة عشرة ـ لما قال تعالى: ﴿رِجَالٌ﴾ وخصّهم بالذكر دلّ على أن النساء لاحظ لهن في المساجد؛ إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

السابعة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِيهِمْ﴾ أي لا تشغلهم. ﴿تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ خص التجارة بالذكر لأنها أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الصلاة. فإن قيل: فَلِمَ كرر ذكر البيع والتجارة تشمله؟ قيل له: أراد بالتجارة الشراء لقوله: ﴿وَلَا بَيْعٌ﴾. نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾[(١)] قاله الواقدي. وقال الكلبي: التجار هم الجلاب المسافرون، والباعة هم المقيمون ﴿عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ اختلف في تأويله؛ فقال عطاء: يعني حضور الصلاة؛ ؛ وقاله ابن عباس، وقال: المكتوبة. وقيل: عن الأذان؛ ذكره يحيى بن سلام. وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى؛ أي يوحّدونه ويمجّدونه. والآية نزلت في أهل الأسواق؛ قاله ابن عمر. قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حوانيتهم وقاموا ليصلوا في جماعة فقال: فيهم نزلت: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ﴾ الآية. وقال أبو هريرة عن النبيّ ﷺ: «هم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله». وقيل: إن رجلين كانا في عهد النبيّ ﷺ، أحدهما بياعا فإذا سمع النداء بالصلاة فإن كان الميزان بيده طرحه ولا يضعه وَضْعاً، وإن كان بالأرض لم يرفعه. وكان الآخر قَيْناً يعمل السيوف للتجارة، فكان إذا كانت مِطرقَته على السَّنْدَان أبقاها موضوعة، وإن كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان؛ فأنزل الله تعالى هذا ثَنَاءً عليهما وعلى كل من أقتدى بهما.

---

(١) راجع ١٨/٩٧.

الثامنة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾ هذا يدل على أن المراد بقوله: ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ غير الصلاة؛ لأنه يكون تكراراً. يقال: أقام الصلاة إقامةً، والأصل إقواماً فقلبت حركةُ الواو على القاف فانقلبت الواو ألفا وبعدها ألف ساكنة فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لئلا تحذفها فتُجْحَفُ، فلما أضيفت قام المضاف مقام الهاء فجاز حذفها، وإن لم تضف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وعَدَ عِدَةً، ووزَن زِنة، فلا يجوز حذف الهاء لأنك قد حذفت واواً؛ لأن الأصل وَعَد وِعْدَةً، ووزن وِزْنَة، فإن أضفت حذفت الهاء، وأنشد الفراء:

إنّ الخَلِيطَ أَجَدُّوا البَيْنَ فَانْجَرَدُوا وأخلفوك عِدَ الأمْرِ الذي وَعَدوا

يريد عِدَة، فحذف الهاء لما أضاف. وروي من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نُجُب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأزِمّتها من الزبرجد الأخضر وقُوّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعُمّارها متعلقون بها فتجوز عَرَصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقرّبون أو أنبياء مرسلون فينادى ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ. وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شَرُّ أهلِ ذلك الزمن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود؛ يعني أنهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا.

التاسعة عشرة - قوله تعالى: ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ قيل: الزكاة المفروضة؛ قاله الحسن. وقال ابن عباس: الزكاة هنا طاعة الله تعالى والإخلاص؛ إذ ليس لكل مؤمن مال. ﴿يخافُونَ يوماً﴾ يعني يوم القيامة. ﴿تتَقلب فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ يعني من هوله وحذر الهلاك. والتقلب التحوّل. والمراد قلوب الكفار وأبصارهم. فتقلب القلوب انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجع إلى أماكنها ولا هي تخرج. وأما تقلب الأبصار فالزَّرَق بعد الكَحَل والعَمَى بعد البَصَر. وقيل: تتقلّب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من

الهلاك، والأبصار تنظر من أي ناحية يعطون كتبهم، وإلى أي ناحية يؤخذ بهم. وقيل: إن قلوب الشاكّين تتحول عما كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم لرؤيتهم اليقين؛ وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾[1]؛ فما كان يراه في الدنيا غيًّا يراه رُشْداً؛ إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة. وقيل: تقلّب على جمر جهنم؛ كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾[2]، ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾[3]. في قول من جعل المعنى تقلبها على لهب النار. وقيل: تقلب بأن تلفحها النار مرة وتنضِجها مرة. وقيل: إن تقلب القلوب وَجِيبُهَا[4] وتقلب الأبصار النظر بها إلى نواحي الأهوال. ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازي عليها لأمرين: أحدهما ـ أنه ترغيب، فاقْتُصِر على ذكر الرغبة. الثاني ـ أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر؛ فكانت صغائرهم مغفورة. ﴿وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما ـ ما يضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها. الثاني ـ ما يتفضل به من غير جزاء. ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي من غير أن يحاسبه على ما أعطاه؛ إذ لا نهاية لعطائه. وروى أنه لما نزلت هذه الآية أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قُبَاء، فحضر عبد الله بن رَوَاحة فقال: يا رسول الله، قد أفلح من بنى المساجد؟ قال: «نعم يابن رواحة» قال: وصلى فيها قائماً وقاعداً؟ قال: «نعم يابن رواحة» قال: ولم يبت لله إلا ساجداً؟ قال: «نعم يابن رواحة. كُفَّ عن السّجْع فما أعطي عبد شيئاً شراً من طلاقة في لسانه»؛ ذكره الماوردِي.

[٣٩] ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾.

---

(١) راجع ١٧/ ١٥.

(٢) راجع ١٤/ ٢٤٩.

(٣) راجع ٧/ ٦٥.

(٤) وجب القلب وجيباً: اضطرب.

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر. قال مقاتل: نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهب متلمساً للدّين، فلما خرج ﷺ كفر. أبو سهل: في أهل الكتاب. الضحاك: في أعمال الخير للكافر؛ كصلة الرحم ونفع الجيران. والسَّرَابُ: ما يُرَى نصف النهار في ٱشتداد الحرّ، كالماء في المفاوز يلتصق بالأرض. والآلُ الذي يكون ضُحاً كالماء إلا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء. وسُمِّي السَّرَابُ سراباً لأنه يَسْرُبُ أي يجري كالماء. ويقال: سَرَبَ الفحل أي مضى وسار في الأرض. ويسمى الآلَ أيضاً، ولا يكون إلا في البَرِّيَّة والحَرِّ فيغترّ به العطشان. قال الشاعر:

فكنت كمُهْرِيقِ الذي في سِقَائه لِرَقْرَاقِ آلٍ فوقَ رابِيَةٍ صَلْدِ

وقال آخر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم كلَمْع سَراب بالفَلا متألِّق

وقال ٱمرؤ القيس:

ألَمْ أُنْضِ المَطِي بكلِّ خَرْقٍ أَمَقِّ الطُّولِ لَمَّاعِ السّراب[1]

والقِيعَةُ جمع القاع؛ مثل جِيرةَ وجارٍ؛ قاله الهروي وقال أبو عبيدة: قِيعَةٌ وقَاعٌ واحد؛ حكاه النحاس. والقاع ما ٱنبسط من الأرض وٱتّسَع ولم يكن فيه نبت، وفيه يكون السّراب. وأصل القاع الموضعُ المنخَفِض الذي يستقر فيه الماء وجمعه قِيعان. قال الجوهري: والقاع المستوي من الأرض؛ والجمع أَقْوُع وأَقْوَاع وقِيعان، صارت الواو ياء لكسر ما قبلها؛ والقِيعَةُ مثل القاع، وهو أيضاً من الواو. وبعضهم يقول: هو جمع. ﴿يَحسَبُهُ الظمْآنُ﴾ أي العطشان. ﴿مَاءً﴾ أي يحسب السّراب ماء. ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً﴾ مما قدّره ووجد أرضاً لا ماء فيها. وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يُعَوِّلُون على ثواب أعمالهم فإذا

---

(١) في «الأصول»: «طويل الطول» والتصويب عن ديوان ٱمرىء القيس. والأمق: الطويل. قال الوزير أبو بكر عاصم بن أيوب (شارح الديوان): وفي البيت ما يسأل عنه من طريق العربية، وهو إضافة «أمق» إلى «الطول». فيتوهم أنه من إضافة الشيء إلى نفسه؛ لأن الأمق هو الطويل؛ وليس على ما يتوهم؛ إنما هو كما تقول: «بعيد البعد».

قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم مُحبطَة بالكفر؛ أي لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت. ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾ أي وجد الله بالمرصاد. ﴿فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ﴾ أي جزاء عمله، قال أمرؤ القيس:

فَـوَلَّـى مُـدْبِـراً يَهْـوَى حَثِيثـاً ... وأَيْقَـنَ أَنَّـه لاقَـى الحِسَـابَـا

وقيل: وجد وعد الله بالجزاء على عمله. وقيل: وجد أمر الله عند حشره، والمعنى متقارب. وقُرِىء ﴿بِقِيعاتٍ﴾. المهدوي: ويجوز أن تكون الألف مشبعة من فتحة العين. ويجوز أن تكون مثل رجل عِزْهٍ وعِزْهَاة، للذي لا يقرب النساء. ويجوز أن يكون جمع قِيعة، ويكون على هذا بالتاء في الوصل والوقف. وروي عن نافع وابن جعفر وشيبة «الظمان» بغير همز، والمشهور عنهما الهمز، يقال: ظَمِىء يَظْمَأ ظَمَأً فهو ظَمْآن، وإن خففت الهمزة قلت: الظمان. وقوله: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ابتداء ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ ابتداء ثان. والكاف من ﴿كَسَرَابٍ﴾ الخبر، والجملة خبر عن ﴿الَّذِينَ﴾. ويجوز أن تكون ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ بدلاً من ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

[٤٠] ﴿أَوْ كَظُلُمَٰتٍ فِى بَحْرٍ لُّجِّىٍّ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِۦ سَحَابٌ ظُلُمَٰتٌۢ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي أعمالهم كسراب بقِيعة أو كظلمات. قال الزجاج: إن شئت مثّل بالسراب وإن شئت مثّل بالظلمات؛ فـ ﴿أو﴾ للإباحة حسبما تقدم من القول في ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ﴾[١]. وقال الجُرْجَانِيّ: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونسق الكفر على أعمالهم لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: ﴿يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[٢]؛ أي من الكفر

(١) راجع ١/ ٢١٥. (٢) راجع ٣/ ٢٨٢.

إلى الإيمان. وقال أبو علي: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ أو كذي ظلمات؛ ودل على هذا المضاف قولُه تعالى: ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ فالكناية تعود إلى المضاف المحذوف. قال القشيري: فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار، وعند الجُرْجَانِي لكفر الكافر، وعند أبي عليٍّ للكافر. وقال ابن عباس في رواية: هذا مَثَلُ قلب الكافر. ﴿فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ﴾ قيل: هو منسوب إلى اللَّجَّة، وهو الذي لا يدرك قعره. واللُّجَّة معظم الماء، والجمع لُجَجٌ. وٱلتَجّ البحر إذا تلاطَمت أمواجه؛ ومنه ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من ركب البحر إذا ٱلتَجّ فقد برئت منه الذِّمّة». وٱلتَجَّ الأمر إذا عَظُم وٱختلط. وقوله تعالى: ﴿حَسِبَتْهُ لُجَّةً﴾[١] أي ما له عمق. ولَجَّجَتِ السفينةُ أي خاضت اللُّجَّة (بضم اللام). فأما اللَّجَّة (بفتح اللام) فأصوات الناس؛ يقول: سمعت لَجَّة الناس؛ أي أصواتهم وصَخَبَهم. قال أبو النجم:

في لَجَّـةِ أمْسِـكْ فُـلاَنـاً عـن فُـلِ

وٱلتجت الأصوات أي ٱختلطت وعظمت. ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ﴾ أي يعلو ذلك البحر اللُّجِّيّ موجٌ. ﴿مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾ أي من فوق الموج موجٌ، ومن فوق هذا الموج الثاني سحَابٌ، فيجتمع خوفُ الموج وخوفُ الريح وخوف السحاب. وقيل: المعنى يغشاه موج من بعده موجٌ، فيكون المعنى: المَوْجُ يتبع بعضه بعضاً حتى كأنّ بعضه فوق بعض، وهو أخوف مايكون إذا توَالَى موجُه وتقارب، ومن فوق هذا الموج سحاب. وهو أعظم للخوف من وجهين: أحدهما ـ أنه قد غَطَّى النجوم التي يُهْتَدَى بها. الثاني ـ الريح التي تنشأ مع السحاب والمطر الذي ينزل منه. ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ قرأ ابن محيصن والبَزِّي عن ابن كثير ﴿سَحَابُ ظُلُمَاتٍ﴾ بالإضافة والخفض. قُنبُل ﴿سَحَابٌ﴾ منوّناً ﴿ظُلُمَاتٍ﴾ بالجر والتنوين. الباقون بالرفع والتنوين. قال المهدوِيّ : من قـرأ ﴿ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابُ ظُلُمَاتٍ ﴾ بالإضافـة فلأن السحابَ يرتفع وقت هذه الظلمات فأضيف إليها ، كما يقال : سحاب رحمةٍ ، إذا ارتفع في وقت المطر. ومن قرأ ﴿سَحَابٌ ظُلُمَاتٍ﴾ جر ﴿ظُلُمَات﴾ على التأكيد لـ ﴿ـظلمات﴾

(١) راجع ١٣/٢٠٨.

الأولى أو البدل منها. و ﴿سحاب﴾ ابتداء و ﴿من فوقه﴾ الخبر. ومن قرأ ﴿سَحَابٌ ظلماتٌ﴾ فظلمات خبر ابتداء محذوف؛ التقدير: هي ظلمات أو هذه ظلمات. قال ابن الأنبارِيّ: ﴿مِنْ فوقه موج﴾ غير تام؛ لأن قوله: ﴿من فوقه سحاب﴾ صلة للموج، والوقف: على قوله: ﴿مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾ حسن، ثم تبتدىء ﴿ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ على معنى هي ظلمات بعضها فوق بعض. وروى عن أهل مكة أنهم قرءوا ﴿ظلماتٍ﴾ على معنى أو كَظُلُماتٍ ظُلُماتٍ بعضُها فوق بعض؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب. ثم قيل: المراد بهذه الظلمات ظلمةُ السحاب وظلمةُ الموْج وظلمةُ الليل وظلمة البحر؛ فلا يبصر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كوكباً. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد؛ أي شدائد بعضها فوق بعض. وقيل: أراد بالظلمات أعمال الكافر، وبالبحر اللجى قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحيرة، وبالسحاب الرَّيْن والخَتْمُ والطَّبْعُ على قلبه. روى معناه عن ابن عباس وغيره؛ أي لا يبصر بقلبه نور الإيمان، كما أن صاحب الظلمات في البحر إذا أخرج يده لم يكد يراها. وقال أُبَيّ بن كعب: الكافر يتقلب في خمسٍ من الظلمات: كلامه ظلمةٌ، وعمله ظلمةٌ، ومدخله ظلمةٌ، ومخرجه ظلمةٌ، ومصيره يوم القيامة إلى الظلمات في النار وبئس المصير. ﴿إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ﴾ يعني الناظر. ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾ أي من شدّةَ الظلماتِ. قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يكد؛ وهو معنى قول الحسن. ومعنى «لم يَكَد» لم يطمع أن يراها. وقال الفرّاء: كاد صلة، أي لم يرها؛ كما تقول: ما كدت أعرفه. وقال المبرّد: يعنى لم يرها إلا من بعد الجهد؛ كما تقول: ما كدت أراك من الظلمة، وقد رآه بعد يأس وشدّة. وقيل: معناه قَرُب من الرؤية ولم ير؛ كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النَّعَام يطير، وكاد المنتعل يكون راكباً. النحاس: وأصح الأقوال في هذا أن المعنى لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة. ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُ نُوراً﴾ يهتدي به أظلمت عليه الأمور. وقال ابن عباس: أي من لم يجعل الله له دِينا فما له من دين، ومن لم يجعل الله له نوراً يمشي به يوم القيامة لم يهتد

إلى الجنة؛ كقوله تعالى ﴿وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُوراً تَمْشُونَ بِهِ﴾[1]. وقال الزجاج: ذلك في الدنيا؛ والمعنى: من لم يهده الله لم يهتد. وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدِّين في الجاهلية؛ ولبس المسوح، ثم كفر في الإسلام. الماوَرْدِيّ: في شيبة بن ربيعة، وكان يترهب في الجاهلية ويلبس الصوف ويطلب الدِّين، فكفر في الإسلام.

قلت: وكِلاهما مات كافراً، فلا يبعد أن يكونا هما المراد بالآية وغيرهما. وقد قيل: نزلت في عبد الله بن جَحْش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصّر بعد إسلامه. وذكر الثعلبيّ: وقال أنس قال النبيّ ﷺ: «إن الله تعالى خلقني من نور وخلق أبا بكر من نوري وخلق عمر وعائشة من نور أبي بكر وخلق المؤمنين من أمتي من نور عمر وخلق المؤمنات من أمتي من نور عائشة فمن لم يحبني ويحب أبا بكر وعمر وعائشة فما له من نور». فنزلت: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾.

[٤١] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾.

[٤٢] ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّه يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ﴾ لما ذكر وضوح الآيات زاد في الحجة والبينات، وبين أن مصنوعاته تدل بتغييرها على أن لها صانعاً قادراً على الكمال؛ فله بِعثَةُ الرسل. وقد بعثهم وأيّدهم بالمعجزات، وأخبروا بالجنة والنار. والخطاب في ﴿ أَلَمْ تَرَ ﴾ للنبيّ ﷺ، ومعناه: ألم تعلم؛ والمراد الكُلُّ. ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ ﴾ من الملائكة. ﴿ وَالأَرْضِ ﴾ من الجن والإنس. ﴿ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ ﴾ قال مجاهد وغيره: الصلاة للإنسان والتسبيح لما سواه من الخلق. وقال سفيان: للطير صلاةٌ ليس فيها ركوع ولا سجود. وقيل: إنّ ضربها بأجنحتها صلاة، وإن أصواتها

(١) راجع ١٧/٢٦٦.

تسبيح؛ حكاه النقاش. وقيل: التسبيح هاهنا ما يرى في المخلوق من أثر الصنعة. ومعنى «صَافَّاتٍ» مصطفات الأجنحة في الهواء. وقرأ الجماعة ﴿والطَّيْرُ﴾ بالرفع عطفا على ﴿مَنْ﴾ وقال الزجاج: ويجوز ﴿والطَيرَ﴾ بمعنى مع الطير. قال النحاس: وسمعته يخبر «قمتُ وزيداً» بمعنى مع زيد. قال: وهو أجود من الرفع. قال: فإن قلت قمت أنا وزيد، كان الأجود الرفع، ويجوز النصب. ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾ يجوز أن يكون المعنى: كل قد علم الله صلاته وتسبيحه؛ أي علم صلاة المصلِّي وتسبيح المسبِّح. ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ أي لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم. ومن هذه الجهة يجوز نصب ﴿كل﴾ عند البصريين والكوفيين بإضمار فعل يفسره ما بعده. وقد قيل: المعنى قد علم كلٌّ مُصَلٍّ ومُسَبِّح صلاةَ نفسه وتسبيحَه الذي كُلِّفه. وقرأ بعض الناس ﴿كلٌّ قد عُلِمَ صلاتُه وتسبيحُه﴾ غير مسمى الفاعل. وذكر بعض النحويين أن بعضهم قرأ ﴿كل قد عَلَّمَ صلاتَه وتسبيحه﴾؛ فيجوز أن يكون تقديره: كل قد علمه الله صلاته وتسبيحه. ويجوز أن يكون المعنى: كل قد علم غيره صَلاته وتسبيحَه، أي صلاة نفسه؛ فيكون التعليم الذي هو الإفهام، والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يُعَلِّم. ويجوز أن يكون المعنى كلٌّ قد استدل منه المستدِلّ: فعبر عن الاستدلال بالتعليم؛ قاله المهدويّ. والصلاة هنا بمعنى التسبيح، وكرر تأكيداً؛ كقوله. ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَالنَّجْوَى﴾. والصلاة قد تسمى تسبيحاً؛ قاله القشيريّ. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ تقدّم في غير موضع.

[٤٣] ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ ﴾.

[٤٤] ﴿ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾ ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَاباً﴾ ذكر من حججه شيئاً آخر؛ أي ألم تر بعينيْ قلبك. ﴿يُزْجِي سَحَاباً﴾ أي يسوق إلى حيث يشاء. والريح تُزْجِي السحاب، والبقرة تزجي ولدها أي تسوقه. ومنه زجا الخراجُ يزْجُو زَجَاءً (ممدودا) إذا تيسَّرت جِبايتُه. وقال النابغة:

إني أتيتك من أهلي ومن وطني أزجي حُشاشَةَ نفسٍ ما بها رَمَقُ

وقال أيضاً:

أسْرَتْ عليه من الجَوْزَاءِ سارِيَةٌ تُزْجِي الشَّمَالُ عليه جامدَ البَرَدِ

﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ أي يجمعه عند انتشائه؛ ليقوَى ويتصلَ ويَكْثُف. والأصل في التأليف الهمز، تقول: تألّف. وقرىء ﴿يُوَلِّفُ﴾ بالواو تخفيفاً. والسحاب واحد في اللفظ، ولكن معناه جمع؛ ولهذا قال: ﴿يُنْشِيء السَّحَابَ﴾[1]. و ﴿بَيْنَ﴾ لا يقع إلا لاثنين فصاعداً، فكيف جاز بينه؟ فالجواب أن ﴿بينه﴾ هنا لجماعة السحاب؛ كما تقول: الشجر قد جلست بينه لأنه جمع، وذكّر الكناية على اللفظ؛ قال معناه الفراء. وجواب آخر ـ وهو أن يكون السحاب واحداً فجاز أن يقال بينه؛ لأنه مشتمل على قطع كثيرة، كما قال:

. . . . . . بيـن الـدَّخُـول فَحَـوْمَـلِ

فأوقع ﴿بين﴾ على الدخول؛ وهو واحد لاشتماله على مواضع. وكما تقول: مازلت أدور بين الكوفة؛ لأن الكوفة أماكن كثيرة؛ قاله الزجاج وغيره. وزعم الأصْمَعِيّ أن هذا لا يجوز، وكان يروى:

. . . . . . بيـن الـدَّخُـولِ وحَـوْمَـلِ

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَاماً﴾ أي مجتمعاً، يركب بعضه بعضاً؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَرَوْا كِسْفاً مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطاً يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾[2]. والرَّكْمُ جمع الشيء؛ يقال منه: رَكَم الشيء يَرْكُمُه رَكْماً إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. وارْتكَم الشيءُ وتَرَاكَمَ إذا اجتمع. والرُّكْمَةُ الطين المجموع. والرُّكَامُ: الرمل المتراكم. وكذلك السحاب وما أشبهه. ومُرْتَكَمُ الطّريق (بفتح الكاف) جادّته. ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ﴾ في ﴿الوَدْق﴾ قولان: أحدهما ـ أنه البرق؛ قاله أبو الأشهب العقيلي. ومنه قول الشاعر:

أثـرنـا عجـاجـة وخـرجـن منهـا خروج الوَدْق من خَلَل السحاب

---

(١) راجع ٢٩٥/٩. (٢) راجع ٧٧/١٧.

الثاني ـ أنه المطر؛ قاله الجمهور. ومنه قول الشاعر:

فـلا مُـزْنـة ودَقَـت ودْقَهـا ولا أرضَ أبْقَـلَ إبقـالَهـا

وقال أمرؤ القيس:

فـدمعهمـا وَدْقٌ وسَـحٌ ودِيمَـةٌ وسَكْـبٌ وتَـوْكَـافٌ وتَنْهَمِـلانِ

يقال: ودَقَت السحابة فهي وادقة. وودَقَ المطر يَدِق ودْقاً؛ أي قَطَر. وَوَدَقْتُ إليه دنوت منه. وفي المثل: وَدَق العَيْرُ[1] إلى الماء؛ أي دنا منه. يُضرب لمن خضع للشيء لحرصه عليه. والموضع مَوْدِق. وَوَدَقْتُ [به] وَدْقاً استأنستُ به. ويقال لذات الحافر إذا أرادت الفحل: وَدَقَتْ تَدِق وَدْقاً، وأَوْدَقَتْ وٱستودَقَتْ. وأتان وَدُوق وفرس وَدُوق، ووَدِيق أيضاً، وبها وِداق. والوَدِيقة: شدّة الحرّ. وخِلال جمع خَلَل؛ مثلُ الجبل والجبال، وهي فُرَجُه ومخارج القطر منه. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[2] أن كعبا قال: إن السحاب غِرْبال المطر؛ لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض. وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية: ﴿من خلله﴾ على التوحيد. وتقول: كنت في خلال القوم أو وسطهم ﴿وينزِّل من السماء من جبال فيها من بردٍ﴾ قيل خلق الله في السماء جبالاً من برد فهو ينزِّل منها برداً؛ وفيه إضمار، أي ينزِّل من جبال البَرد بَرَداً، فالمفعول محذوف. ونحو هذا قول الفرّاء؛ لأن التقدير عنده: من جبال برد؛ فالجبال عنده هي البرد. و ﴿بَرَدٍ﴾ في موضع خفض؛ ويجب أن يكون على قوله المعنى: من جبالٍ بردٍ فيها، بتنوين جبال. وقيل: إن الله تعالى خلق في السماء جبالا فيها بَرَد، فيكون التقدير: وينزل من السماء من جبال فيها بَرَد. و ﴿مِن﴾ صلة. وقيل المعنى وينزل من السماء قدر جبال، أو مثل جبال من بَرَد إلى الأرض؛ فـ«ـمن» الأولى للغاية؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض؛ لأن البَرَدَ بعض الجبال، والثالثة لتبيين الجنس، لأن جنس تلك الجبال من البَرَد. وقال الأخفش: إن ﴿مِن﴾ في الجبال و ﴿بَرَد﴾ زائدة في الموضعين، والجبال والبرد في موضع نصب؛ أي ينزل من السماء بَرَداً يكون كالجبال. والله أعلم. ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ﴾

---

(١) في ب وجـ وك: البعير. ولعلها رواية في المثل أو تحريف الناسخ. (٢) ٢/٢٠١.

فتكون إصابته نقمة، وصرفه نعمة. وقد مضى في ﴿البقرة﴾[١]، و ﴿الرعد﴾[٢] أن من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خِيفته ثلاثاً عوفي مما يكون في ذلك الرعد. ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾ أي ضوء ذلك البرق الذي في السحاب ﴿يَذْهَبُ بَالأَبْصَارِ﴾ من شدّة بَريقه وضوئه. قال الشماخ:

وما كادت إذا رفعَتْ سناها ليُبْصِر ضوءها إلاّ البَصِيرُ

وقال آمرؤ القيس:

يضيء سَناه أو مصابيحُ راهبٍ أهان السَّلِيط[٣] في الذُّبال المُفَتَّلِ

فالسنَا (مقصور) ضَوْء البرق. والسَّنَا أيضاً نبت يتداوَى به. والسناء من الرفعة ممدود. وكذلك قرأ طلحَة بن مُصَرِّف «سناء» بالمد على المبالغة في شدة الضوء والصّفاء؛ فأطلق عليه اسم الشرف. قال المبرّد: السَّنَا (مقصور) وهو اللمع؛ فإذا كان من الشّرف والحسب فهو ممدود، وأصلهما واحد وهو الإلماع[٤]. وقرأ طلحة بن مُصَرِّف: ﴿سَنَاءُ بُرَقِه﴾ قال أحمد بن يحيى: وهو جمع بُرْقة. قال النحاس: البُرْقة المقدار من البَرْق، والبَرْقة المرّة الواحدة. وقرأ الجَحْدَرِيُّ وابن القعقاع: ﴿يُذْهِب بالأبصار﴾ بضم الياء وكسر الهاء؛ من الإذهاب، وتكون الباء في ﴿بالأبصار﴾ صلةً زائدة. الباقون ﴿يَذْهَبُ بالأبصار﴾ بفتح الياء والهاء، والباء للإلصاق. والبَرْقُ دليل على تكاثف السحاب، وبشير بقوّة المطر، ومحذّر من نزول الصواعق. ﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴾ قيل: تقليبهما أن يأتي بأحدهما بعد الآخر. وقيل: تقليبهما نقصهما وزيادتهما. وقيل: هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرة وبضوء الشمس أخرى، وكذا الليل مرة بظلمة السحاب ومرة بضوء القمر؛ قاله النقاش. وقيل: تقليبهما باختلاف ما يقدّر فيهما من خير وشر ونفع وضرّ. ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ أي في الذي ذكرناه من تقلّب الليل والنهار، وأحوال المطر والصيف والشتاء ﴿ لَعِبْرَةً ﴾ أي اعتباراً ﴿ لِأُولِي الأَبْصَارِ ﴾ أي لأهل البصائر من خلقي.

(١) راجع ١/٢١٨. (٢) راجع ٩/٢٩٨.
(٣) السليط: الزيت. والذبال: جمع ذبالة، وهي الفتيلة. (٤) كذا في ب وجـ وك.

[٤٥] ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤٥)﴾.

[٤٦] ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤٦)﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾ قرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ﴾ بالإضافة. الباقون ﴿خلق﴾ على الفعل. قيل: إن المعنيين في القراءتين صحيحان. أخبر الله عز وجل بخبرين، ولا ينبغي أن يقال في هذا: إحدى القراءتين أصح من الأخرى. وقد قيل: إن ﴿خلق﴾ لشيء مخصوص، وإنما يقال خالق على العموم؛ كما قال الله عز وجل: ﴿الْخَالِقُ الْبَارِئُ﴾[١]. وفي الخصوص: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[٢] وكذا ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾[٣]. فكذا يجب أن يكون: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ﴾. والدّابة كل ما دَبّ على وجه الأرض من الحيوان؛ يقال: دَبّ يَدِب فهو دابّ؛ والهاء للمبالغة. وقد تقدم في ﴿البقرة﴾[٤]. ﴿مِنْ مَاءٍ﴾ لم يدخل في هذا الجنّ والملائكة؛ لأنا لم نشاهدهم، ولم يثبت أنهم خلقوا من ماء، بل في الصحيح «أن الملائكة خُلقوا من نور والجن خلقوا من نار»[٥]. وقد تقدم[٦]. وقال المفسرون: ﴿من ماء﴾ أي من نُطْفة. قال النقاش: أراد أُمْنِيَة الذكور. وقال جمهور النَّظَرة: أراد أن خلْقة كل حيوان فيها ماء كما خلق آدم من الماء والطين؛ وعلى هذا يتخرّج قول النبيّ ﷺ للشيخ الذي سأله في غَزاة بدر: ممن أنتما؟ فقال رسول الله ﷺ: «نحن من ماء». الحديث. وقال قوم: لا يستثنى الجن والملائكة، بل كل حيوان خلق من الماء؛ وخلق النار من الماء، وخلق الريح من الماء؛ إذ أوّل ما خلق الله تعالى من العالم الماء، ثم خلق منه كل شيء.

---

(١) راجع ١٨/ ٤٨.
(٢) راجع ٦/ ٣٨٣.
(٣) راجع ٧/ ٣٣٧.
(٤) راجع ٢/ ١٩٦.
(٥) من ك. (٦) راجع ١٠/ ٢٣ فما بعد.

قلت: ويدلّ على صحة هذا قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ المشيُ على البطن للحيّات والحوت، ونحوه من الدود وغيره. وعلى الرِّجْلين للإنسان والطير إذا مشى. والأربع لسائر الحيوان. وفي مصحف أبَيّ ﴿ومنهم من يمشي على أكثر﴾؛ فعمّ بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسرطان والخِشَاش؛ ولكنه قرآن لم يثبته إجماع؛ لكن قال النقاش: إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهي قوام مشيه، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها. قال ٱبن عطية: والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلاً بل هي محتاج إليها في تنقّل الحيوان، وهي كلّها تتحرك[1] في تصرفه. وقال بعضهم: ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع؛ إذ لم يقل ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع. وقيل: فيه إضمار، ومنهم من يمشي على أكثر من أربع؛ كما وقع في مصحف أُبَيّ. والله أعلم. و ﴿دَابَّة﴾ تشمل من يعقل وما لا يعقل؛ فغلّب من يعقل لما ٱجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتعبّد؛ ولذلك قال: ﴿فَمِنْهُمْ﴾. وقال: ﴿مَنْ يَمْشِي﴾ فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع؛ أي لولا أن للجميع صانعاً مختاراً لما اختلفوا، بل كانوا من جنس واحد؛ وهو كقوله: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ﴾[2]. ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ﴾ مما يريد خلقه ﴿قَدِيرٌ﴾. ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ تقدم بيانه في غير موضع.

[٤٧] ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾.

(١) في ك: تتصرف وتتحرك.
(٢) راجع ٩/ ٢٨١.

قولـه تعالـى : ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ ﴾ يعني المنافقين ، يقولون بألسنتهم آمنا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص. ﴿وَأَطَعْنَا﴾ أي ويقولون ، وكذبوا. ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

[٤٨] ﴿ وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾.

[٤٩] ﴿ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓاْ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ ﴾.

[٥٠] ﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓاْ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾.

فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ قال الطبري وغيره : إن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض ، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ ، وكان المنافق مبطلاً ، فأبى من ذلك وقال : إن محمداً يَحيف علينا ، فلنُحَكّم كعب بن الأشرف ، فنزلت الآية فيه . وقيل : نزلت في المغيرة بن وائل من بني أمية ، كان بينه وبين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خصومة في ماء وأرض فامتنع المغيرة أن يحاكم عليًّا إلى رسول الله ﷺ ، وقال : إنه يُبْغِضني ؛ فنزلت الآية ؛ ذكره الماوردِيّ. وقال: ﴿ لِيَحْكُم ﴾ ولم يقل ليحكما لأن المعنيّ به الرسول ﷺ ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام.

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴾ أي طائعين منقادين ؛ لعلمهم أنه عليه السلام يحكم بالحق . يقال : أذعن فلان لحكم فلان يُذعِن إذعاناً . وقال النقاش : ﴿ مُذْعِنِين ﴾ خاضعين، مجاهد: مسرعين . الأخفش وابن الأعرابي . مُقِرّين . ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ شك وريب . ﴿ أَمِ ارْتَابُوا ﴾ أم حَدَث لهم شك في نبوّته

وعدله . ﴿ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ﴾ أي يجور في الحكم والظلم . وأتى بلفظ الاستفهام لأنه أشدّ في التوبيخ وأبلغ في الذم ؛ كقول جرير في المدح :

ألستم خير من ركب المطايا وأندَى العالمين بُطُونَ راحِ

﴿بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى.

الثالثة ـ القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهَد والمسلم ولا حقّ لأهل الذِّمة فيه. وإذا كان بين ذِمِّيين فذلك إليهما. فإن جاءا قاضيَ الإسلام فإن شاء حكم وإن شاء أعرض؛ كما تقدم في ﴿المائدة﴾[1].

الرابعة ـ هذه الآية دليل على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم لأن الله سبحانه ذمّ من دُعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ الآية. قال ابن خُوَيْزمَنْدَاد: واجب على كل من دُعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو عداوة بين المدّعي والمدّعى عليه. وأسند الزهراويّ عن الحسن ابن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من دعاه خصمه إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يُجب فهو ظالم ولا حقّ له». ذكره الماوردي أيضاً . قال ابن العربي : هذا حديث باطل ؛ فأما قوله : « فهو ظالم » فكلام صحيح ، وأما قوله : « فلا حقّ له » فلا يصح ، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق.

[٥١] ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي إلى كتاب الله وحكم رسوله. ﴿أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار، وإن كان ذلك فيما يكرهون؛ أي هذا قولهم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا

---

(١) راجع ٦/ ١٨٤.

يقولون سمعنا وأطعنا. فالقول نصب على خبر كان، واسمها في قوله: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ نحو: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾[١]. وقيل: إنَّمَا قول المؤمنين، وكان صلة في الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾[٢]. وقرأ ابن القعقاع ﴿لِيُحْكَم بينهم﴾ غير مسمى الفاعل. علي بن أبي طالب ﴿إنما كان قول﴾ بالرفع.

[٥٢] ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٥٢ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ فيما أمر به وحكم. ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ﴾ قرأ حفص: ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ بإسكان القاف على نية الجزم؛ قال الشاعر:

ومـــن يَتَّــقْ فــإنَّ الله معـــه ورِزْقُ اللهِ مُــؤْتــابٌ وغــادِي

وكسرها الباقون، لأن جزمه بحذف آخره. وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر. واختلس الكسرة يعقوب وقالُون عن نافع والبُسْتِيّ عن أبي عمرو وحفص. وأشبع كسرة الهاء الباقون ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ذكر أسلم أن عمر [رضي الله عنه][٣] بينما هو قائم في مسجد النبيّ ﷺ وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك[٤]؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب! قال: نعم! إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت: قال: ما هذه الآية؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في السنن ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ فيما مضى من عمره ﴿وَيَتَّقْهِ﴾ فيما بقي من عمره ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ والفائز من نجا من النار وأُدخل الجنة. فقال عمر: قال النبي ﷺ: «أوتيتُ جوامع الكلِم».

---

(١) راجع ٤/٢٢٧.
(٢) راجع ١١/١٠١.
(٣) من ك.
(٤) في ك: ما شأنك أسلمت. ولعلها زيادة ناسخ.

[٥٣] ﴿ ۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٥٣ ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا باللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ عاد إلى ذكر المنافقين، فإنه لما بيّن كراهتهم لحكم النبي ﷺ أتَوْه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا؛ فنزلت هذه الآية. أي وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون. ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا. وقال مقاتل: من حلف بالله فقد أجهد في اليمين. وقد مضى في ﴿الأنعام﴾(١) بيان هذا. و ﴿جَهْدَ﴾ منصوب على مذهب المصدر تقديره: إقساماً بليغاً. ﴿قُلْ لاَ تُقْسِمُوا﴾ وتم الكلام. ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾ أوْلَى بكم من أيمانكم؛ أو ليكن منكم طاعة معروفة، وقول معروف بإخلاص القلب، ولا حاجة إلى اليمين. وقال مجاهد: المعنى قد عُرفت طاعتكم وهي الكذب والتكذيب؛ أي المعروف منكم الكذب دون الإخلاص. ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل.

[٥٤] ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ۝٥٤ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ بإخلاص الطاعة وترك النفاق. ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أي فإن تتولّوا، فحذف إحدى التاءين. ودلّ على هذا أن بعده ﴿ وعليكم ﴾ ولم يقل وعليهم. ﴿ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ ﴾ أي من تبليغ الرسالة. ﴿ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ أي من الطاعة له؛ عن ابن عباس وغيره. ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ جعل الاهتداء مقروناً بطاعته. ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ﴾ أي التبليغ ﴿المُبِينُ﴾.

(١) راجع ٧/ ٦٢.

[٥٥] ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ قاله مالك. وقيل: إن سبب هذه الآية أن بعض أصحاب النبيّ ﷺ شكا جَهْد مكافحة العدوّ، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم؛ فنزلت الآية. وقال أبو العالية: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين بعد ما أوحي إليه خائفاً هو وأصحابه، يدعون إلى الله سراً وجهراً، ثم أُمِر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين يصبحون ويمسون في السلاح، فقال رجل: يا رسول الله، أمَا يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «لا تلبثون إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِيًا ليس عليه حديدة». ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فوضعوا السلاح وأمنوا. قال النحاس: فكان في هذه الآية دلالة على نبوّة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جل وعز أنجز ذلك الوعد. قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه [الآية][1] تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ؛ لأنهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون». وإلى هذا القول ذهب ابن العربيّ في أحكامه، وآختاره وقال: قال علماؤنا هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدِّين الذي آرتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فآستقر الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذَبُّوا عن حوزة الدّين؛ فنفذ الوعد فيهم، وإذا لم يكن هذا الوعد لهم نَجَز، وفيهم نَفَذ، وعليهم وَرَدَ، ففيمن يكون إذاً؟ وليس بعدهم مثلهم إلى يومنا هذا، ولا يكون فيما بعده. رضي الله عنهم. وحكى هذا القولَ القُشَيْرِي عن

(١) من ك.

ابن عباس. واحتجُّوا بما رواه سَفِينة مولى رسول الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون مُلْكاً». قال سفينة: أمسك [عليك][١] خلافة أبي بكر سنتين، وخلافة عمر عشراً، وخلافة عثمان ثنتي عشرة سنة، وخلافة عليّ ستًّا. وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلّها تحت كلمة الإسلام؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «زُوِيَتْ لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ مُلْك أمتي ما زُوِيَ لي منها». واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال: والصحيح في الآية أنها في ٱستخلاف الجمهور، واستخلافهم هو أن يملّكهم البلاد ويجعلهم أهلها؛ كالذي جرى في الشأم والعراق وخراسان والمغرب. قال ابن العربي: قلنا لهم هذا وعد عام في النبوّة والخلافة وإقامة الدعوة وعموم الشريعة، فنفذ الوعد في كل أحد بقدره وعلى حاله؛ حتى في المفتين والقضاة والأئمة، وليس للخلافة محل تنفذ فيه الموعدة الكريمة إلا من تقدّم من الخلفاء. ثم ذكر اعتراضاً وانفصالاً معناه: فإن قيل هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده، فأما عمر وعثمان فقُتِلا غِيلَةً، وعليّ قد نُوزِع في الخلافة. قلنا: ليس في ضمن الأمن السلامةُ من الموت بأيّ وجه كان، وأما عليّ فلم يكن نزاله في الحرب مُذْهِباً للأمن، وليس من شرط الأمن رفع الحرب إنما شرطه مِلْك الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبيّ ﷺ بمكة. ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا قاهرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين؛ فهذا نهاية الأمن والعز.

قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الأربعة رضي الله عنهم حتى يُخَصُّوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين بل وغيرهم. ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أُحُد وغيرها وخاصّة الخَنْدق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم فقال: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وإِذْ زَاغَتِ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا . هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾[٢] . ثم إن الله ردّ الكافرين لم ينالوا خيراً، وأمّن

---

(١) زيادة عن ابن العربي. والخطاب لسعيد بن حمدان راوي الحديث عن سفينة.

(٢) راجع ١٤/ ١٤٤.

المؤمنين وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾. وقوله: ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبابرة بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا﴾[1]. وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمّنهم ومكنهم وملّكهم، فصح أن الآية عامّة لأمة محمد ﷺ غير مخصوصة؛ إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر ممن يجب [له] التسليم؛ ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم. وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله ﷺ لما قال أصحابه: أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه السلام: «لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم مُحْتَبِياً ليس عليه حديدة». وقال ﷺ: «واللّهِ لَيُتِمّنّ الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون». خرجه مسلم في صحيحه؛ فكان كما أخبر ﷺ. فالآية معجزة النبوّة لأنها إخبار عما سيكون فكان.

قوله تعالى: ﴿ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ ﴾ فيه قولان: **أحدهما** ـ يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك فوُعِدوا كما وُعِدت بنو إسرائيل؛ قال معناه النقاش. **الثاني** ـ بلاد العرب والعجم. قال ابن العربيّ؛ وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرّمة على المهاجرين، قال النبيّ ﷺ: « لكن البائسُ سعد بن خَوْلة ». يرثي له رسول الله ﷺ أنْ مات بمكة. وقال في «الصحيح» أيضاً: «يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً ». واللام في ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ جواب قسم مضمر؛ لأن الوعد قول، مجازها: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات والله ليستخلفنّهم في الأرض فيجعلهم ملوكها وسكانها. ﴿كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾ يعني بني إسرائيل، أهلك الجبابرة بمصر والشام وأورثهم أرضهم وديارهم. وقراءة العامة: ﴿ كَمَا اسْتَخْلَفَ ﴾ بفتح التاء واللام؛ لقوله: ﴿وَعَدَ﴾. وقوله: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾. وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم: ﴿ استُخلِف ﴾ بضم

(١) راجع ٧/ ٢٧٢.

التاء وكسر اللام على الفعل المجهول. ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ وهو الإسلام؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً﴾ وقد تقدّم[1]. وروى سليم بن عامر عن المِقْداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما على ظهر الأرض بيت حجر ولا مَدَر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعزّ عزيز أو ذلّ ذليل أمّا بعزهم فيجعلهم من أهلها وأما بذلهم فيدينون بها». ذكره الماوردي حجة لمن قال: إن المراد بالأرض بلاد العرب والعجم؛ وهو القول الثاني، على ما تقدم آنفاً. ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ﴾ قرأ ابن محيصن وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتخفيف؛ من أبدل، وهي قراءة الحسن، واختيار أبي حاتم. الباقون بالتشديد؛ من بدّل، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها أكثر ما في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾[2]. وقال: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً﴾[3] ونحوه، وهما لغتان. قال النحاس: وحكى محمد بن الجَهْم عن الفراء قال: قرأ عاصم والأعمش: ﴿وليبدّلنهم﴾ مشددة، وهذا غلط عن عاصم؛ وقد ذكر بعده غلطاً أشدّ منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف. قال النحاس: وزعم أحمد بن يحيى أن بين التثقيل والتخفيف فرقاً، وأنه يقال: بدّلته أي غيرته، وأبدلته أزلته وجعلت غيره. قال النحاس: وهذا القول صحيح؛ كما تقول: أبدِلْ لي هذا الدرهم، أي أزله وأعطني غيره. وتقول: قد بدّلت بعدنا، أي غيّرت؛ غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر؛ والذي ذكره أكثر. وقد مضى هذا في ﴿النساء﴾[4] والحمد لله، وذكرنا في سورة ﴿إبراهيم﴾ الدليل من السنة على أن بدل معناه إزالة العين؛ فتأمله هناك[5]. وقرىء: ﴿عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا﴾[6] مخففاً ومثقلاً. ﴿يَعْبُدُونَنِي﴾ هو في موضع الحال؛ أي في حال عبادتهم الله بالإخلاص. ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم. ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً﴾ فيه أربعة أقوال: **أحدها** - لا يعبدون إلهاً غيري؛ حكاه النقاش. **الثاني** - لا يراءون بعبادتي أحداً. **الثالث** - لا يخافون غيري؛ قاله ابن عباس. **الرابع** - لا يحبون غيري؛ قاله مجاهد. ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي بهذه النعم. والمراد كفران النعمة لأنه قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله.

---

(١) راجع ٦/ ٦٣. (٢) راجع ٨/ ٣٥٨. (٣) راجع ١٠/ ١٧٦.
(٤) راجع ٥/ ٤٢٥. (٥) راجع ٩/ ٣٨٢. (٦) راجع ١٨/ ٢٤٤.

[٥٦] ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾.

تقدّم؛ فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً.

[٥٧] ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَأْوَىٰهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَروا﴾ هذا تسلية للنبيّ ﷺ ووعدٌ بالنصرة. وقراءة العامة: ﴿تَحْسَبَنَّ﴾ بالتاء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حَيْوَةَ: ﴿يَحْسَبَنَّ﴾ بالياء، بمعنى لا يحسبنّ الذين كفروا أنفسهم معجزين الله في الأرض؛ لأن الحسبان يتعدّى إلى مفعولين. وهذا قول الزجاج. وقال الفراء وأبو عليّ: يجوز أن يكون الفعل للنبيّ ﷺ؛ أي لا يحسبنّ محمد الذين كفروا معجزين في الأرض. فـ ﴿ـالَّذِينَ﴾ مفعول أوّل، و ﴿مُعْجِزِينَ﴾ مفعول ثان. وعلى القول الأوّل ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فاعل ﴿أنفسهم﴾ مفعول أوّل، وهو محذوف مراد ﴿معجزين﴾ مفعول ثان. قال النحاس: وما علمت أحداً من أهل العربية بَصْرِيًّا ولا كُوفِيًّا إلا وهو يخطِّىء قراءة حمزة؛ فمنهم من يقول: هي لحن؛ لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد ليحسبنّ. وممن قال هذا أبو حاتم. وقال الفراء: هو ضعيف؛ وأجازه على ضعفه، على أنه يحذف المفعول الأوّل، وقد بيّناه. قال النحاس: وسمعت عليّ بن سليمان يقول في هذه القراءة: يكون ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ في موضع نصب. قال: ويكون المعنى ولا يحسبّن الكافر الذين كفروا معجزين في الأرض.

قلت: وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو عليّ؛ إلا[١] أن الفاعل هناك النبيّ ﷺ. وفي هذا القول الكافر. و ﴿مُعْجِزِينَ﴾ معناه فائتين. وقد تقدّم[٢]. ﴿وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ أي المرجع.

---

(١) كذا في ك.

(٢) راجع ٧/ ٨٨.

[٥٨] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾.

فيه ثمان[١] مسائل:

الأولى ـ قال العلماء. هذه الآية خاصة والتي قبلها عامّة؛ لأنه قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ ثم خصّ هنا فقال: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فخصّ في هذه الآية بعض المستأذنين، وكذلك أيضاً يتأول القول في الأولى في جميع الأوقات عموماً. وخصّ في هذه الآية بعض الأوقات، فلا يدخل فيها عبد ولا أَمَة؛ وَغْداً كان أو ذا منظر إلا بعد الاستئذان. قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مَرْثَد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكت إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت عليه الآية. وقيل: سبب نزولها دخول مُدْلج على عمر؛ وسيأتي.

الثانية ـ اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾ على ستة أقوال:

الأول ـ أنها منسوخة، قاله ابن المسيّب وابن جبير.

الثاني ـ أنها ندب غير واجبة؛ قاله أبو قِلابة، قال: إنما أُمروا بهذا نظراً لهم.

الثالث ـ عنى بها النساء؛ قاله أبو عبد الرحمن السّلَميّ. وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء. وهو القول الرابع.

الخامس ـ كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غَلَق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال لعاد الوجوب؛ حكاه المهدويّ عن ابن عباس.

---

(١) كذا في ك. وهو الموجود.

السادس ـ أنها محكمة واجبة ثابتة على الرجال والنساء؛ وهو قول أكثر أهل العلم؛ منهم القاسم وجابر بن زيد والشَّعْبيّ. وأضعفها قول السُّلَمِيّ لأن ﴿الَّذِينَ﴾ لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء ﴿اللاتِي وَاللواتِي﴾. وقول ابن عمر يستحسنه أهل النظر، لأن ﴿الذين﴾ للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء فإنما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غير أن في إسناده لَيْث بن أبي سليم(١). وأما قول ابن عباس فروى أبو داود عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: آية لم يُؤمر بها أكثر الناس آيةُ الاستئذان وإني لآمر جاريتي هذه تستأذن عليّ. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس «يأمر به». وروى عكرمة أن نفراً من أهل العراق قالوا: يابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا ولا يعمل بها [أحد](٢)، قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾. قال أبو داود: قرأ القَعْنَبيّ إلى ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحبّ السّتر، وكان الناس ليس لبيوتهم سُتُور ولا حجال(٣)، فربما دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجلُ على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك [بعد](٢).

قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير؛ فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال فحكمها قائم كما كان، بل حكمها لليوم ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحاري ونحوها. وروى

(١) في «تهذيب التهذيب»: «قال ابن حبان اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم. وقال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه... الخ». (٢) زيادة عن سنن أبي داود. في ك: ولا نعمل بها.

(٣) الحجال: جمع الحجلة (بالتحريك) وهو بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار.

وَكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: ليست بمنسوخة. قلت: إن الناس لا يعملون بها؛ قال: الله عز وجل المستعان.

الثالثة ـ قال بعض أهل العلم: إن الاستئذان ثلاثاً مأخوذ من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ قال يزيد[1] : ثلاث دفعات . قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع . قال ابن عبد البر: ما قاله من هذا وإن كان له وجه فإنه غير معروف عن العلماء في تفسير الآية التي نزع بها ، والذي عليه جمهورهم في قوله : ﴿ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ أي في ثلاث أوقات . ويدلّ على صحة هذا القول ذِكْرُه فيها: ﴿ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ .

الرابعة ـ أدّب الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيد إذ لا بال لهم، والأطفالُ الذين لم يبلغوا الْحُلُم إلا أنهم عَقَلُوا معاني الكَشْفة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشافَ فيها وملازمة التعري. فما قبل الفجر وقتُ انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار. ووقت القائلة وقت التجرّد أيضاً وهي الظهيرة، لأن النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه وٱشتد حَرّه. وبعد صلاة العشاء وقت التَّعَرِّي للنوم؛ فالتكشف غالب في هذه الأوقات. يروى أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له مُدْلج إلى عمر بن الخطاب ظهيرة ليدعوه، فوجده نائماً قد أغلق عليه الباب، فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل، فاستيقظ عمر وجلس فٱنكشف منه شيء، فقال عمر: وَدِدت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن؛ ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت، فخر ساجداً شكراً لله. وهي مكية.

---

(١) كذا في ب. وفي ك وحـ وأ: يزيد. ولا وجه له.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ أي الذين لم يحتلموا من أحراركم؛ قاله مجاهد. وذكر إسماعيل بن إسحاق كان[1] يقول: ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم؛ على التقديم والتأخير، وأن الآية في الإماء. وقرأ الجمهور بضم اللام، وسكّنها الحسن بن أبي الحسن لثقل الضمة. وكان أبو عمرو يستحسنها. و ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ نصب على الظرف؛ لأنهم لم يؤمروا بالاستئذان ثلاثاً، إنما أمروا بالاستئذان في ثلاثة مواطن، والظرفية في ﴿ثلاث﴾ بيّنة: ﴿مِن قبل صلاة الفجر، وحين تَضَعُون ثيابكم من الظّهِيرة، ومن بعد صلاة العشاء﴾. وقد مضى معناه. ولا يجب أن يستأذن ثلاث مرات في كل وقت. ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ قرأ جمهور السبعة: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾ برفع ﴿ثلاث﴾. وقرأ حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم: ﴿ثلاثَ﴾ بالنصب على البدل من الظرف في قوله: ﴿ثلاثَ مرات﴾. قال أبو حاتم: النصب ضعيف مردود. وقال الفرّاء: الرفع أحبّ إلي. قال: وإنما أخترت الرفع لأن المعنى: هذه الخصال ثلاثُ عورات. والرفع عند الكسائي بالابتداء، والخبر عنده ما بعده، ولم يقل بالعائد، وقال نَصًّا بالابتداء. قال: والعَوْرات الساعات التي تكون فيها العَوْرة؛ إلا أنه قرأ بالنصب، والنصب فيه قولان: أحدهما ـ أنه مردود على قوله ﴿ثلاثَ مرّات﴾؛ ولهذا استبعده الفرّاء. وقال الزجاج: المعنى ليستأذنكم أوقات ثلاث عورات؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. و ﴿عَوْرات﴾ جمع عَوْرة، وبابه في الصحيح أن يجيء على فعلات (بفتح العين) كجَفْنة وجَفَنات، ونحو ذلك. وسكّنوا العَيْن في المُعْتَلّ كبَيْضة وبَيْضات؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك، فأما قول الشاعر:

أبــو بَيَضــاتٍ رائــحٌ مُتَــأَوِّبٌ رَفِيقٌ بمسح المُنكِبَيْن سَبُوحُ[2]

[فشاذّ].

---

(١) كذا في نسخ الأصل، وظاهر أن في العبارة سقطاً.

(٢) كذا في «اللسان» مادة «بيض». والذي في نسخ الأصل.

أبــو بيضــات رائــح أو مغتــد عجــلان ذا زاد وغيــر مــزوّد

وهذا البيت للنابغة الذبياني، وصواب إنشاده:

أمــن آل ميــة رائــح أو مغتــد . . . . الـــــــخ

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم متبذّلين. ﴿طَوَّافُونَ﴾ بمعنى هم طوافون. قال الفرّاء: كقولك في الكلام إنما هم خدمكم وطوافون عليكم. وأجاز الفرّاء نصب ﴿طوافين﴾ لأنه نكرة، والمضمر في ﴿عليكم﴾ معرفة. ولا يجيز البصريون أن يكون حالاً من المضمَرَيْن اللذَيْن في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ وفي ﴿بَعْضُكُمْ﴾ لاختلاف العاملين. ولا يجوز مررت بزيد ونزلت على عمرو العاقلين، على النعت لهما. فمعنى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ أي يطوفون عليكم وتطوفون عليهم؛ ومنه الحديث في الهِرّة «إنما هي من الطوّافين عليكم أو الطوّافات»[(١)]. فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا؛ لأن حقيقة العَوْرة كل شيء لا مانع دونه؛ ومنه قوله: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[(٢)] أي سهلة للمدخل، فبيَّن العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة؛ فتعين امتثاله وتعذر نسخه. ثم رفع الجُنَاح بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي يطوف بعضكم على بعض. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ﴾ الكاف في موضع نصب؛ أي يبين الله لكم آياته الدالة على متعبّداته بياناً مثل ما يبيّن لكم هذه الأشياء. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم[(٣)].

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ يريد العتمة. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَغْلِبَنَّكُم الأعراب على ٱسم صلاتكم ألَا إنّها العِشاء وهُمْ يعتِمون بالإبل». وفي رواية «فإنها في كتاب الله العِشاءُ وإنها تُعتِم بِحِلاب الإبل». وفي البخاري عن أبي بَرْزة: كان النبيّ ﷺ يؤخّر العشاء. وقال أنس: أخّر النبي ﷺ العشاء. وهذا يدلّ على العشاء الأولى. وفي «الصحيح»: فصلّاها، يعني العصر بين العشاءين المغرب والعشاء. وفي «الموَطّأ» وغيره: ولو يعلمون ما في العَتَمَة والصبح لأتَوْهما ولَوْ حَبْواً. وفي مسلم عن جابر

---

(١) قوله: «أو الطوافات» يحتمل أن يكون على معنى الشك من الراوي. ويحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك، يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات (عن الباجي.

(٢) راجع ١٤/١٤٧. (٣) راجع ١/٢٨٧.

ابن سَمُرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الصلواتِ نحواً من صلاتكم، وكان يؤخّر العَتَمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يُخِفّ الصلاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذه أخبار متعارضة، لا يُعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه السلام عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية العشاء عَتَمة ثابت، فلا مردّ له من أقوال الصحابة فضلاً عمن عداهم. وقد كان ابن عمر يقول: من قال صلاة العَتَمةِ فقد أثم. وقال ابن القاسم قال مالك: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ فالله تعالى سماها صلاة العشاء فأحبّ النبيّ ﷺ أن تسمّى بما سمّاها الله تعالى به، ويعلمها الإنسان أهله وولده، ولا يقال عَتَمة إلا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان [بن ثابت][1]:

وكانت لا يزال بها أنيس ... خلالَ مُروجِها نَعَمٌ وَشاءُ

فدَعْ هذا ولكن مَنْ لِطَيْفٍ ... يؤرّقني إذا ذهب العشاء

وقد قيل: إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عَتَمة إنما كان لئلا يُعدل بها عما سمّاها الله تعالى في كتابه إذ قال: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾؛ فكأنه نَهْيُ إرشاد إلى ما هو الأوْلى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. ألا ترى أنه قد ثبت أن النبيّ ﷺ قد أطلق عليها ذلك، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دُنْيَوِيّة، وهي الحَلْبَة التي كانوا يحتلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة؛ ويشهد لهذا قوله: «فإنها تُعْتِم بحِلاب الإبل».

الثامنة ـ روى ابن ماجه في سننه حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا إسماعيل بن عيّاش عن عُمارة بن غَزِيّة عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «من صَلّى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عِتقاً من النار». وفي «صحيح مسلم» عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله ﷺ:

(١) من ك.

«من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصفَ الليل ومن صلّى الفجر في جماعة فكأنما قام الليلَ كلّه». وروى الدَّارَقُطْنِيّ في سننه عن سُبيع أو تُبَيْع عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء وصلّى العشاء الآخرة وصلّى بعدها أربع ركعات فأتم ركوعهن وسجودهن ويعلم ما يقترىء[1] فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

[٥٩] ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

قرأ الحسن: ﴿الحُلْم﴾ فحذف الضمة لثقلها. والمعنى: أن الأطفال أمروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة؛ وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا. ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحلم على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيان من الله عز وجل لأحكامه وإيضاح حلاله وحرامه، وقال: ﴿فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ ولم يقل فليستأذنوكم. وقال في الأولى: ﴿لِيَسْتَأْذِنْكُم﴾ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين. وقال ابن جريج: قلت لعطاء ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: واجب على الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا، أحراراً كانوا أو عبيداً. وقال أبو إسحاق الفَزَارِي: قلت للأوزاعي ما حدّ الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين، قال: لا يدخل على امرأة حتى يستأذن. وقاله[2] الزهري: أي يستأذن الرجل على أمّه؛ وفي هذا المعنى نزلت هذه الآية.

[٦٠] ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

(١) يقترىء بمعنى يقرأ.
(٢) كذا في ك.

فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ القواعد واحدتها قاعد، بلا هاء؛ ليدلّ حذفها على أنه قعود الكِبر، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدلّ بحذف الهاء أنه حمل حَبَل. قال الشاعر:

فلو أنّ ما في بطنه بين نِسوَةٍ ... حبِلْنَ وإن كنّ القواعد عُقرا

وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها بالهاء. والقواعد أيضاً: أساس البيت؛ واحده قاعدة، بالهاء.

الثانية ـ القواعد: العُجّز اللواتي قعدن عن التصرف من السنّ، وقعدن عن الولد والمَحِيض؛ هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كِبَرِها. وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد؛ وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتَع؛ قاله المهدوي.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ إنما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن؛ إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كُلْفة التحفظ المتعب لهن.

الرابعة ـ قرأ ابن مسعود وأُبَيّ وابن عباس: ﴿أَنْ يَضَعْنَ مِنْ ثِيَابِهِنّ﴾ بزيادة ﴿من﴾. قال ابن عباس: وهو الجِلْباب. وروي عن ابن مسعود أيضاً: ﴿مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ﴾. والعرب تقول: امرأة واضع، للتي كَبِرت فوضعت خمارها. وقال قوم: الكبيرة التي أيِست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستّر؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدِّرع والخِمار؛ قاله ابن مسعود وابن جُبير وغيرهما.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة ليُنْظر إليهن؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرّج: التكشّف والظهور للعيون؛ ومنه: بروج مشيَّدة. وبروج السماء والأسوار؛ أي لا حائل دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أمّ المؤمنين، ما تقولين في الخِضاب والصِّباغ والتمائم والقُرْطين والخلْخال وخاتم الذهب ورقاق الثياب؟ فقالت: يا معشر النساء، قصّتكن قصةُ امرأة واحدة، أحل الله لكن الزينة غير متبرجات لمن لا يحلّ لكن أن يروْا منكن مُحَرَّماً. وقال عطاء: هذا في بيوتهن، فإذا خرجت فلا يحلّ لها وضع الجلباب. وعلى هذا ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ﴾ غير خارجات من بيوتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بد لها من جلباب فوق الدِّرع، وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي. ثم ذكر تعالى أنّ تحفّظ الجميع منهن، واستعفافهنّ عن وضع الثياب والتزامَهنّ ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير. وقرأ ابن مسعود: ﴿وأن يتعففن﴾ بغير سين. ثم قيل: من التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها. روى الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «صِنفان من أهل النار لم أرهما قومٌ معهم سِياط كأذناب البقَر يضربون بها الناس ونساءٌ كاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مائلات رؤوسهن كأَسْنِمة البُخْت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن رِيحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا». قال ابن العربي: وإنما جعلهنّ كاسيات لأن الثياب عليهنّ، وإنما وصفهنّ بأنهنّ عاريات لأن الثوب إذا رَقَّ يصفهنّ، ويبدي محاسنهنّ؛ وذلك حرام.

قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى. والثاني ـ أنهنّ كاسيات من الثياب عارِياتٌ من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ولِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيرٌ﴾[1]. وأنشدوا:

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التُّقَى تقلّب عُرْيَاناً وإن كان كاسِياً
وخيرُ لباس المرء طاعةُ ربّه ولا خيرَ فيمن كان للّهِ عاصِيا

وفي «صحيح مسلم» عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُعْرَضون عليّ[2] وعليهم قُمُص منها ما يبلغ الثُّدِيَّ ومنها ما دون ذلك ومَرّ عمر بن الخطاب وعليه قميص يجرّه» قالوا: ماذا أوّلت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الدِّين». فتأويله ﷺ القميص بالدِّين مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ولِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾. العرب تكني عن الفضل والعفاف بالثياب؛ كما قال شاعرهم:

(١) راجع ٧/ ١٨٤.
(٢) الذي في «صحيح مسلم»: «يعرضون وعليهم...».

ثيــاب بنــي عَــوْف طَهــارَى نَقِيّــة[1]

وقد قال ﷺ لعثمان: «إن الله سَيُلْبِسك قميصاً فإن أرادوك أن تخلعه فلا تخلعه». فعبّر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة.

قلت: هذا التأويل أصح التأويلين، وهو اللائق بهنّ في هذه الأزمان، وخاصَّةً الشباب، فإنهنّ يتزيّن ويخرجن متبرِّجات؛ فهن كاسيات بالثياب عاريات من التَّقْوى حقيقة، ظاهراً وباطناً، حيث تُبْدِي زينتها، ولا تبالي بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهنّ، وذلك مشاهد في الوجود منهنّ، فلو كان عندهنّ شيء من التقوى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك. ومما يقوّي هذا التأويل ما ذُكر من وصفهنّ في بقية الحديث في قوله: «رؤوسهنّ كأسنمة البُخْت». والبُخْت ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنمة، شبّه رؤوسهنّ بها لما رفعن من ضفائر شعورهنّ على أوساط رؤوسهنّ. وهذا مشاهد معلوم، والناظر إليهنّ ملوم. قال ﷺ: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرّ على الرجال من النساء». خرجه البخاري.

[٦١] ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾.

(١) هذا صدر بيت لامرىء القيس، وعجزه كما في ديوانه:

وأوجههــم عنــد المشــاهــد غــران

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية. أقربها ـ هل هي منسوخة أو ناسخة أو محكمة؛ فهذه ثلاثة أقوال:

الأوّل ـ أنها منسوخة من قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ إلى آخر الآية؛ قاله عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد ٱنقطع، كانوا في أوّل الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق، وكانت الستور مرخاة، فربما جاء الرجل فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد؛ فسوّغ الله عز وجل أن يأكل منه، ثم صارت الأغلاق على البيوت فلا يحلّ لأحد أن يفتحها، فذهب هذا وانقطع. قال ﷺ: «لا يَحْتَلِبَنّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنه...» الحديث. خرّجه الأئمة.

الثانية ـ أنها ناسخة؛ قاله جماعة. روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1] قال المسلمون: إن الله عز وجل قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، وأن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحلّ لأحد منّا أن يأكل عند أحد، فكفّ الناس عن ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ـ إلى ـ ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾. قال: هو الرجل يوكّل الرجل بضيعته.

قلت: عليّ بن أبي طلحة هذا هو مولى بني هاشم سكن الشام، يُكْنَى أبا الحسن ويقال أبا محمد، واسم أبيه أبي طلحة سالمٌ، تُكلِّم في تفسيره؛ فقيل: إنه لم ير ٱبن عباس، والله أعلم.

الثالث ـ أنها محكمة؛ قاله جماعة من أهل العلم ممن يُقْتَدَى بقولهم؛ منهم سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. وروى الزُّهْرِيّ عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يُوعِبون في النَّفِير مع رسول الله ﷺ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى ضَمْناهم ويقولون: إن احتجتم فكُلُوا؛ فكانوا يقولون إنما أحلُّوه لنا عن غير طيب نَفْس؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال النحاس: «يوعِبون» أي يخرجون بأجمعهم في المغازِي؛

(١) راجع ٢/ ٣٣٧.

يقال: أوْعَب بنو فلان لبني فلان إذا جاءوهم بأجمعهم. وقال ابن السكِّيت: يقال أوْعب بنو فلان جلاءً؛ فلم يبق ببلدهم منهم أحد. وجاء الفرسُ برَكْضٍ وَعِيب؛ أي بأقصى ما عنده. وفي الحديث: «في الأنف إذا ٱستوعِب جَدْعُه الدِّيَةُ» إذا لم يترك منه شيء. واستيعاب الشيء استئصاله. ويقال: بَيْتٌ وَعِيبٌ إذا كان واسعاً يَسْتَوْعِب كلّ ما جُعل فيه. والضَّمْنَى هم الزَّمْنَى، واحدهم ضَمِن مثل زمِن. قال النحاس: وهذا القول من أجلّ ما روي في الآية؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوقيف أن الآية نزلت في شيء بعينه. قال ابن العربي: وهذا كلام منتظم لأجل تخلّفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ قد اقتضاه؛ فكان هذا القول بعيداً جداً. ، لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي؛ وما يتعذّر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثّر المرض في إسقاطه؛ كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال بعد ذلك مبيّناً: وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيح، وتفسير بيِّن مفيد، يَعْضُده الشرع والعقل، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

قلت: وإلى هذا أشار ٱبن عطية فقال: فظاهر الآية وأمرُ الشريعة يدلّ على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتقتضي نيتهم فيه الإتيان بالأكمل، ويقتضي العذر أن يقع منهم الأنقص؛ فالحرج مرفوع عنهم في هذا. فأما ما قال الناس في هذا الحرج هنا وهي:

الثانية ـ فقال ٱبن زيد: وهو الحرج في الغزو؛ أي لا حرج عليهم في تأخرهم. وقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، معنى مقطوع من الأوّل. وقالت فرقة: الآية كلّها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومَن بالمدينة قبل المَبْعث تتجنّب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقَذُّراً لجَوَلان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاّته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبر، فنزلت الآية مؤذنة.

وبعضهم كان يفعل ذلك تحرّجا من غير أهل الأعذار، إذ هم مقصرون عن درجة الأصحاء في الأكل، لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المزاحمة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم. وقال ابن عباس في كتاب الزَّهْرَاوِيّ: إن أهل الأعذار تحرّجوا في الأكل مع الناس من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم. وقيل: كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى بيوت قرابته؛ فتحرّج أهل الأعذار من ذلك، فنزلت الآية.

الثالثة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ هذا ابتداء كلام؛ أي ولا عليكم أيها الناس. ولكن لما اجتمع المخاطَب وغير المخاطب غلّب المخاطب لينتظم الكلام. وذكر بيوت القرابات وسقط منها بيوتُ الأبناء؛ فقال المفسرون: ذلك لأنها داخلة في قوله: ﴿فِي بُيُوتِكُمْ﴾ لأن بيت ابن الرجل بيتُه، وفي الخبر «أنت ومالك لأبيك» . ولأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد. قال النحاس: وعارض بعضهم هذا القول فقال: هذا تحكم على كتاب الله تعالى: بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفاً لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما رُوي عن النبيّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بِقَوِيّ لوَهْي هذا الحديث، وأن لو صح لم تكن فيه حجة، إذ قد يكون النبيّ ﷺ علم أن مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل إن[1] المعنى: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي ومالك لك. والقاطع لهذا التوارثُ بين الأب والابن. وقال الترمذي الحكيم: ووجه قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾ كأنه يقول مساكنكم التي فيها أهاليكم وأولادكم؛ فيكون للأهل والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك القُوت، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم فليس عليه في ذلك حرج.

(١) في ب وك: «إن معنى».

الرابعة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ﴾ قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك. وقال آخرون: أذنوا له أو لم يأذنوا فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذنٌ منهم. وذلك لأن في تلك القرابة عَطْفاً تسمح النفوس منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيئهم ويُسَرُّوا بذلك إذا علموا. ٱبن العربي: أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استئذان إذا كان الطعام مبذولا، فإذا كان محوزا[1] دونهم لم يكن لهم أخذه، ولا يجوز أن يجاوزوا إلى الادخار، ولا إلى ما ليس بمأكول وإن كان غير محوز عنهم إلا بإذن منهم.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿أَو مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ﴾ يعني مما ٱختزنتم وصار في قبضتكم. وعظم ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غَلَقه؛ وذلك هو تأويل الضحاك وقتادة ومجاهد. وعند جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاء والعبيد والأُجَرَاء. قال ٱبن عباس: عنى وكيل الرجل على ضيعته، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قَيِّم عليه. وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا ملك الرجل المفتاح فهو خازن، فلا بأس أن يَطْعَم الشيء اليسير. ٱبن العربي: وللخازن أن يأكل مما يُخزن إجماعاً؛ وهذا إذا لم تكن له أجرة، فأما إذا كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل. وقرأ سعيد بن جبير: ﴿مُلِّكْتم﴾ بضم الميم وكسر اللام وشدها. وقرأ أيضاً: ﴿مفاتيحه﴾ بياء بين التاء والحاء، جمع مفتاح؛ وقد مضى في ﴿الأنعام﴾[2]. وقرأ قتادة: ﴿مفتاحه﴾ على الإفراد. وقال ٱبن عباس: نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو، خرج مع رسول الله ﷺ غازِياً وخلّف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرّجت أن آكل من طعامك بغير إذنك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ الصديق بمعنى الجمع، وكذلك العدوّ؛ قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي﴾[3]. وقال جرير:

دعَوْن الهوى ثم ٱرْتَمَيْنَ قلوبنا ... بأسهم أعداء وهن صديقُ

---

(١) من جـ وك. وفي أ: محرزاً. (٢) راجع ٧/١. (٣) راجع ١٣/١١٠

والصديق من يَصْدقك في مودّته وتصدقه في مودّتك. ثم قيل: إن هذا منسوخ بقوله: ﴿لاَ تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِيِّ إلاَّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلاَ تَدْخُلُوهَا﴾ الآية، وقوله عليه السلام: «لا يحلّ مال آمرىء مسلم إلا بطيبة نفس منه». وقيل: هي محكمة؛ وهو أصح. ذكر محمد بن ثَوْر عن مَعْمَر قال: دخلت بيت قتادة فأبصرت فيه رُطَباً فجعلت آكله؛ فقال: ما هذا؟ فقلت: أبصرت رطباً في بيتك فأكلت؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾. وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير مؤامرته لم يكن بذلك بأس. وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا الحُبّ[٢]؟ قال: أنت لي صديق! فما هذا الاستئذان. وكان ﷺ يدخل حائط أبي طلحة المسمى بِبيْرَحا[٣] ويشرب من ماء فيها طيّب بغير إذنه، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا: والماء متملّك لأهله. وإذا جاز الشرب من ماء الصديق بغير إذنه جاز الأكل من ثماره وطعامه إذا علم أن نفس صاحبه تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودّة. ومن هذا المعنى إطعام أمّ حرَام له ﷺ إذا نام عندها؛ لأن الأغلب أن ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأن يد زوجته في ذلك عارِيَة. وهذا كله ما لم يتخذ الأكل خُبْنَة[٤]، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً.

السابعة ـ قرن الله عز وجل في هذه الآية الصديق بالقرابة المحضة الوكيدة، لأن قرب المودة لَصِيق. قال آبن عباس في كتاب النقاش: الصديق أوكد من القرابة؛ ألا ترى استغاثة الجهنميين: ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ. وَلاَ صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[٥].

قلت: ولهذا لا تجوز عندنا شهادة الصديق لصديقه، كما لا تجوز شهادة القريب لقريبه. وقد مضى بيان هذا والعلة فيه في ﴿النساء﴾[٦]. وفي المثل «أيّهم أحب إليك أخوك أم صديقك» قال: أخي إذا كان صديقي.

---

(١) راجع ١٤/٢٢٣.

(٢) الحب (بضم الحاء المهملة): الجرة الضخمة، والخابية. وقال ابن دريد: هو الذي يجعل فيه الماء؛ فلم ينوعه.

(٣) راجع الكلام على ضبطها في معجم البلدان لياقوت.

(٤) الخبنة: معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي لا يأخذ منه في ثوبه.

(٥) راجع ١٣/١١٧.

(٦) راجع ٥/٤١٠ فما بعدها.

الثامنة ـ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ قيل: إنها نزلت في بني ليث بن بكر، وهم حيّ من بني كِنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده ويمكث أياماً جائعاً حتى يجد من يؤاكله. ومنه قول بعض الشعراء:

إذا ما صنعتِ الزاد فالتمسي له أكِيلاً فإني لست آكله وَحْدِي

قال ابن عطية: وكانت هذه السيرة موروثة عندهم عن إبراهيم ﷺ؛ فإنه كان لا يأكل وحده. وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبيّنة سُنّة الأكل، ومذهبة كلّ ما خالفها من سيرة العرب، ومبيحة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محرّما: نحت به نحو كرم الخلق، فأفرطت في إلزامه، وإن إحضار الأكيل لحَسَن، ولكن بألا يحرم الانفراد.

التاسعة ـ قوله تعالى: ﴿جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ ﴿جَمِيعاً﴾ نصب على الحال. و ﴿أَشْتَاتاً﴾ جمع شتّ، والشَّتُّ المصدر بمعنى التفرق؛ يقال: شتّ القوم أي تفرّقوا. وقد ترجم البخاريّ في صحيحه باب ـ ﴿لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ الآية. و (النِّهد والاجتماع). ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جميعاً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. وقد سوّغ النبيّ ﷺ ذلك، فصارت تلك سنّة في الجماعات التي تدعى إلى الطعام في النِّهد والولائم وفي الإملاق في السفر. وما ملكت مفاتحه بأمانة أو قرابة أو صداقة فلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك. والنِّهد: ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام على قدر في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تناهدوا؛ عن صاحب العين. وقال ابن دُرَيد: يقال من ذلك: تناهد القوم الشيء بينهم. الهَرَوِيّ: وفي حديث الحسن «أخرجوا نِهْدَكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم». النِّهد: ما تخرجه الرُّفقة عند المناهدة؛ وهو استقسام النفقة بالسويّة في السفر وغيره. والعرب تقول: هات نِهْدَك؛ بكسر النون. قال المهلّب: وطعام النِّهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسَّواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نَهْمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره. وقد قيل: إن

تركها أشبه بالوَرَع. وإن كانت الرُّفقة تجتمع كل يوم على طعام أحدهم فهو أحسن من النهد؛ لأنهم لا يتناهدون إلا لِيُصيب كلّ واحد منهم من ماله، ثم لا يدري لعل أحدهم يقصّر عن ماله، ويأكل غيره أكثر من ماله؛ وإذا كانوا يوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط فإنما يكونون أضيافاً والضَّيفُ يأكل بِطيب نَفْس ممّا يُقدّم إليه. وقال أيوب السِّختياني: إنما كان النِّهد أن القوم كانوا يكونون في السفر فيسبق بعضهم إلى المنزل فيذبح ويهيىء الطعام ثم يأتيهم، ثم يسبق أيضاً إلى المنزل فيفعل مثل ذلك؛ فقالوا: إن هذا الذي تصنع كلّنا نحب أن نصنع مثله فتعالوا نجعل بيننا شيئا لا يتفضل بعضنا على بعض، فوضعوا النِّهد بينهم. وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرّى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه فعله سرًّا دونهم.

العاشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؛ فقال إبراهيم النَّخَعِيّ والحسن: أراد المساجد؛ والمعنى: سلِّموا على من فيها من صنفكم[1]. فإن لم يكن في المساجد أحد فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله. وقيل: يقول السلام عليكم؛ يريد الملائكة، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وذكر عبد الرزاق أخبرنا مَعْمر عن عمرو بن دِينار عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: إذا دخلت المسجد فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وقيل: المراد بالبيوت البيوت المسكونة؛ أي فسلموا على أنفسكم. قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح. وقالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلّم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. قال ابن العربي: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن كما تقدّم، فإذا دخل بيتاً لنفسه سلّم كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر. وهذا إذا كان فارغاً، فإن كان فيه أهله وخدمه

(١) كذا في ك: وهو الأشبه. وفي أ وب وجـ وي: ضيفكم.

فليقل: السلام عليكم. وإن كان مسجداً فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حملٍ ابن عمر البيتَ الفارغ. قال ابن العربي: والذي أختاره إذا كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول: ما شاء الله لا قوّة إلا بالله. وقد تقدم في سورة ﴿الكهف﴾[1]. وقال القشيري في قوله: ﴿إِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً﴾: والأوجه أن يقال إن هذا عام في دخول كل بيت، فإن كان فيه ساكن مسلم يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وذكر ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد قال: كتب إليّ أبو العباس الأصمّ قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا جعفر بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخلتم بيوتاً فسلّموا على أهلها واذكروا اسم الله فإن أحدكم إذا سلّم حين يدخل بيته وذكر اسم الله تعالى على طعامه يقول الشيطان لأصحابه لا مبِيت لكم ها هنا ولا عَشاء وإذا لم يسلّم أحدكم إذا دخل ولم يذكر آسم الله على طعامه قال الشيطان لأصحابه أدركتم المبيت والعشاء».

قلت: هذا الحديث ثَبَت[2] معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرجه مسلم. وفي كتاب أبي داود عن أبي مالك الأشجعيّ قال قال رسول الله ﷺ: «إذا وَلَجَ الرجل بيته فلْيقل اللهم إني أسألك خير الوُلُوج وخير الخروج بآسم الله ولَجْنا وبآسم الله خرجنا وعلى الله ربِّنا توكلنا ثم ليسلّم على أهله».

الحادية عشرة ـ قوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً﴾ مصدر؛ لأن قوله: ﴿فَسَلِّمُوا﴾ معناه فحيُّوا. وصفها بالبركة لأن فيها الدعاء واستجلاب مودّة المسلّم عليه. ووصفها أيضاً بالطّيب لأن سامعها يستطيبها. والكاف من قوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ كاف تشبيه. و ﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى هذه السُّنَن؛ أي كما بيّن لكم سُنَّة دينكم في هذه الأشياء يُبيّن لكم سائر ما بكم حاجة إليه في دينكم.

---

(١) راجع ١٠/٤٠٦.

(٢) كذا في الأصول. وقد ورد معنى هذا الحديث في كتاب الأدب المفرد للبخاري من رواية جابر.

[٦٢] ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ فيه مسألتان:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا﴾ في هذه الآية للحصر؛ المعنى: لا يتمّ ولا يكمل إيمان من آمن بالله ورسوله إلا بأن يكون من الرسول سامعاً غير معنت في أن يكون الرسول يريد إكمال أمر فيريد هو إفساده بزواله في وقت الجمع، ونحو ذلك. وبيّن تعالى في أول السورة أنه أنزل آيات بينات، وإنما النزول على محمد ﷺ؛ فختم السورة بتأكيد الأمر في متابعته عليه السلام، ليعلم أن أوامره كأوامر القرآن.

الثانية ـ واختلف في الأمر الجامع ما هو؛ فقيل: المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سُنّة في الدِّين، أو لترهيب عدوّ باجتماعهم وللحروب؛ قال الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(١). فإذا كان أمر يشملهم نفعه وضره جمعهم للتشاور في ذلك. والإمام الذي يُتَرَقَّب إذنه هو إمام الإمْرة، فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيء. وقال مَكْحُول والزُّهْرِيّ: الجمعة من الأمر الجامع. وإمام الصلاة ينبغي أن يُستأذن إذا قدّمه إمام الإمْرة، إذا كان يرى المستأذن. قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام على المنبر؛ فلما كثر ذلك قال زياد: من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن، وقد كان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رَعف يوم الجمعة فاستأذن الإمام. وظاهر الآية يقتضي أن يُستأذن أميرُ الإمْرة الذي هو في مقعد النبوّة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدِّين. فأما إمام الصلاة فقط

(١) راجع ٤/ ٢٥٠.

فليس ذلك إليه؛ لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدِّين للذي هو في مقعد النبوّة. وروي أن هذه الآية نزلت في حفر الْخَندق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عُيَيْنَة بن حِصْن؛ فضرب النبي ﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوّال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسلّلون لِواذاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة. ونحوه روى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك، وكذلك قال محمد بن إسحاق. وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، ٱستأذن النبيّ ﷺ في غَزْوة تَبُوك في الرجعة فأذن له وقال: «انطلق فوالله ما أنت بمنافق» يريد بذلك أن يُسمع المنافقين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العُمْرة فقال عليه السلام لما أذِن له: «يا أبا حَفْص لا تنسنا في صالح دعائك».

قلت: والصحيح الأوّل لتناوله جميع الأقوال. واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب. قال: والذي يبيّن ذلك أمران:

أحدهما ـ قوله في الآية الأخرى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾. وذلك أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بألا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ؛ وبذلك يتبيّن إيمانه.

الثاني ـ قوله: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ وأي إذن في الحدث[1] والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؛ فبيّن بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أوْلى وأرفع وأحسن وأعلى. ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فكان النبي ﷺ بالخيار إن شاء أن يأذن وإن شاء منع. وقال قتادة: قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ منسوخة بقوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[2]. ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ﴾ أي لخروجهم عن الجماعة إن علمت لهم عذراً. ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

---

(١) في ب وجـ وك: المحدث. (٢) راجع ٨/ ١٥٤.

[٦٣] ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾ يريد: يَصيح من بعيد: يا أبا القاسم! بل عظّموه كما قال في ﴿الحُجُرات﴾: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّون أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾[1] الآية. وقال سعيد بن جُبير ومُجاهد: المعنى قولوا يا رسول الله، في رِفق ولِين، ولا تقولوا يا محمد بتَجَهُّم. وقال قتادة: أمرهم أن يشرّفوه ويفخّموه. ابن عباس: لا تتعرضوا لدعاء الرسول عليكم بإسخاطه فإن دعوته موجبة. ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً﴾ التسلّل والانسلال: الخروج. واللِّواذ من الملاوذة: وهي أن تستتر بشيء مخافة مَن يراك؛ فكان المنافقون يتسلّلون عن صلاة الجمعة. ﴿لِوَاذاً﴾ مصدر في موضع الحال؛ أي متلاوذين، أي يلوذ بعضهم ببعض، ينضم إليه ٱستتاراً من رسول الله ﷺ؛ لأنه لم يكن على المنافقين أثقل من يوم الجمعة وحضور الخطبة؛ حكاه النقاش، وقد مضى القول فيه. وقيل: كانوا يتسلّلون في الجهاد رجوعاً عنه يلوذ بعضهم ببعض. وقال الحسن: لواذاً فراراً من الجهاد؛ ومنه قول حسان:

وقـريـشٌ تجـول منـا[2] لِـوَاذا ... لم تحافظ وخَفّ منها الحُلُوم

وصحّت واوها لتحركها في لاوذ. يقال؛ لاوذ يلاوِذ ملاوذة ولِواذاً. ولاذ يلوذ [لواذا] ولِياذاً؛ انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها اتباعاً للاذ في الاعتلال؛ فإذا كان مصدر فاعَل لم يُعَلّ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعَلّ.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية ٱحتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. ووجهها أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد

(١) راجع ١٦/٣٢٨. (٢) في «الأصول»: «منكم» والتصويب عن الديوان، والرواية فيه:

وقـريـش تلـوذ منـا لـواذا ... لم يقيمـوا وخـف منهـا الحلـوم

بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرُم مخالفته، فيجب امتثال أمره. والفتنة هنا القتل؛ قاله ابن عباس. عطاء: الزلازل والأهوال. جعفر بن محمد: سلطان جائر يُسلّط عليهم. وقيل: الطبع على القلوب بشؤم مخالفة الرسول. والضمير في ﴿أَمْرِهِ﴾ قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر رسوله عليه السلام؛ قاله قتادة. ومعنى: ﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ أي يُعرضون عن أمره. وقال أبو عبيدة والأخفش: ﴿عن﴾ في هذا الموضع زائدة. وقال الخليل وسيبويه: ليست بزائدة؛ والمعنى: يخالفون بعد أمره؛ كما قال:

... لم تَنْتَطِق عن تَفَضُّلِ[1]

ومنه قوله: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾[2] أي بعد أمر ربه. و ﴿أن﴾ في موضع نصب بـ ﴿يَحْذر﴾. ولا يجوز عند أكثر النحويين حَذِر زيداً، وهو في ﴿أن﴾ جائز؛ لأن حروف الخفض تحذف معها.

[٦٤] ﴿أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ خلقاً وملكاً. ﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾ فهو يجازيكم به. و ﴿يَعْلَم﴾ هنا بمعنى علم. ﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾ بعد ما كان في خطاب رجع في خبر؛ وهذا يقال له: خطاب التلوين. ﴿فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا﴾ أي يخبرهم بأعمالهم ويجازيهم بها. ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من أعمالهم وأحوالهم.

ختمت السورة بما تضمنت من التفسير، والحمد لله على التيسير.

---

(١) هذا من معلقة امرىء القيس. والبيت بتمامه:

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها ... نئوم الضحى لم تنتطق عن تفضل

(٢) راجع ١٠/ ٤١٩ فما بعد.

تم بعون الله تعالى الجزء الثاني عشر من تفسير القرطبي
يتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الثالث عشر، وأوّله سورة ﴿الفرقان﴾

محققه
أبو إسحاق إبراهيم أطفيش

فهرس الجزء الثاني عشر

تفسير سورة الحج

تفسير سورة المؤمنون

تفسير سورة النور